الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة العربي التبسي –تبسة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري

النظام القانوني لوزارة الرقمنة والإحصائيات في الجزائر

إعداد الطالب :
عواشرية الزبير

إشراف الأستاذ:
علاق عبد الواهب

الأستاذ	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
رباطي نور الدين	أستاذ محاضر –أ–	*جامعة العربي التبسي –تبسة–*	رئيسا
علاق عبد الوهاب	أستاذ محاضر – ب–	*جامعة العربي التبسي –تبسة–*	مشرفا
قادري طـــــارق	أستاذ محاضر –ب–	*جامعة العربي التبسي –تبسة–*	عضوا مناقشا

السّنة الجامعية: 2020 –2021

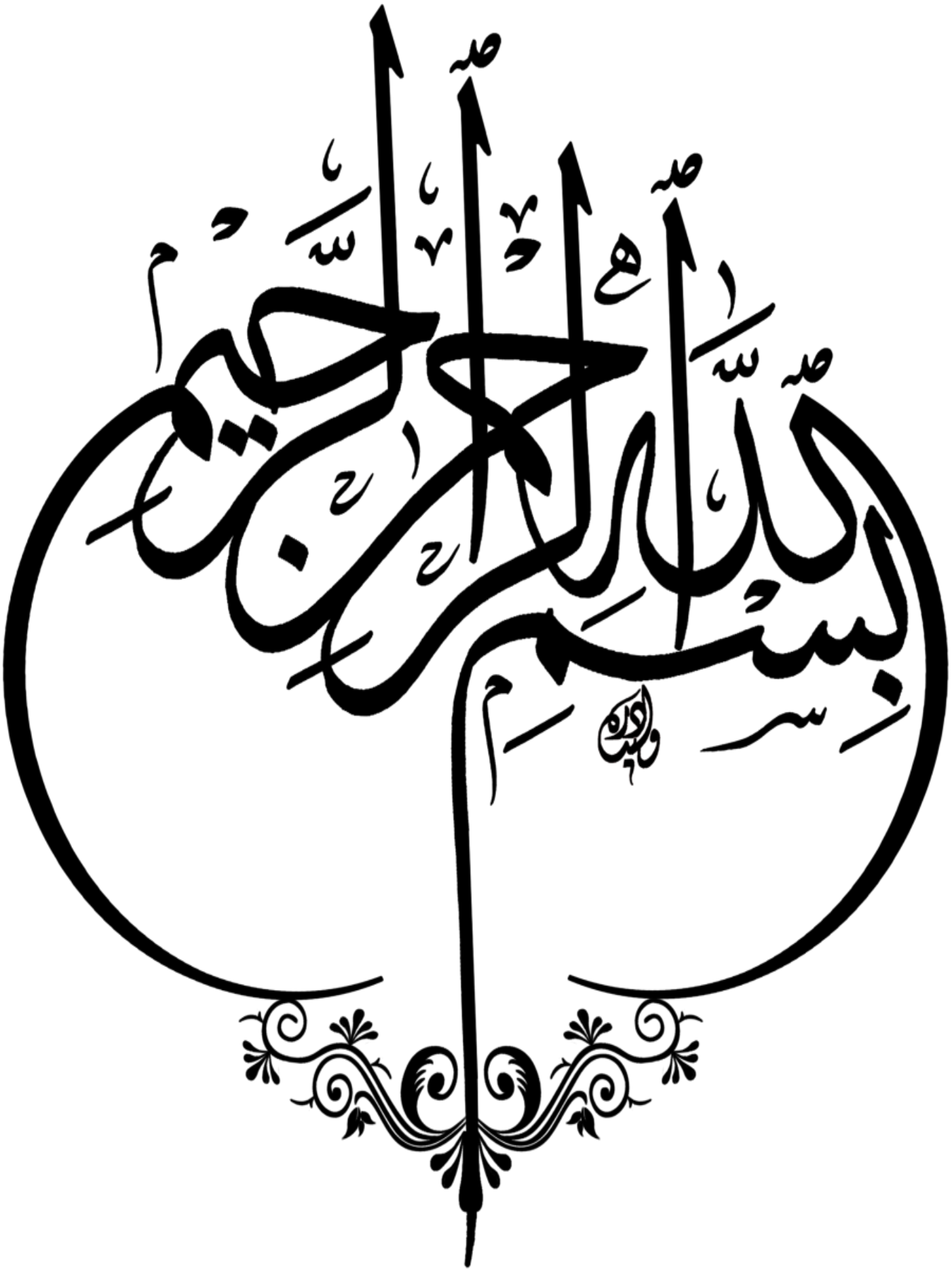
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير

صدق الله العظيم

سورة المجادلة . آية 11

الكلية لا تتحمل أي

مسؤولية على ما يرد في

هذه المذكرة من آراء

شكر وعرفان

الحمد لله الواحد الأحد و الفضل لله الذي خلق السموات بلا عمد.
ورزق ولم ينسى احد .له الحمد حتى يرضى و له الحمد آدا رضي.
أتقدم بالشكر الجزيل مع فائق الاحترام و التقدير لجميع الأساتذة
والى كل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية
والى جميع من ساهم أو عمل في انجاز هدا العمل المتواضع

مقدمة

لقد شكلت الكثير من القضايا المعاصرة و الظواهر ذات التأثير الواسع في بيئة المجتمع محور الدراسات و الاهتمامات العلمية و الأكاديمية و برزت حتى كمحاور مهمة في أجندة الخطط التنموية و السياسية و مجتمع المعلومات الذي نعيش الكثير من حيثياته أصبح جزءا من حياتنا .

إن الإنسان الذي كان يسجل رموزه على الحجر قديما ، هو اليوم يسجل رموزه على رقائق صناعية مستخلصة من الحجر أيضا ، و لكن بطريقة مختلفة تماما و الفرق يكمن في أن الدوائر الإلكترونية أصبحت تتجه إلى أن تحل محل الإنسان نفسه من خلال محاكاة خصائصه التي يتفرد بها ، و تحاول إلى حد ما من أن تسلب منه ذاتيته ووعيه فهي اليوم أصغر حجما و أكبر سعة و علما و أكبر عملا و أحد ذكاء.

و يقدم التحول الرقمي فوائد مختلفة للطرفين مقدم الخدمة "سواء الحكومة أو القطاع الخاص" وأيضا الحاصل على الخدمة، حيث يوفر كثيرا من الجهد والمال بشكل كبير كما أن له مميزات كبيرة في تحسين كفاءة العمل والتشغيل، ويساعد على تحسين الجودة وتبسيط الإجراءات للحصول على الخدمات المقدمة للمستفيدين.

ويقدم التحول الرقمي فرصا أكبر للحكومة والقطاع الخاص للتوسع والانتشار بشكل كبير بين المواطنين الراغبين في الحصول على الخدمات، عن طريق حلول مبتكرة وبسيطة بعيدا عن الروتين.

حيث شهد الاتصال تطورا مع مرور الزمن خاصة في ظل التطور السريع لتكنولوجيا الاتصال ورافق هذا التطور أيضا تطور في الوسائل والأساليب، خصوصا مع ظهور الثورة الرقمية والتي مست جميع القطاعات بدون استثناء، حيث ساهمت وعملت على إنشاء شبكات اتصالية رقمية متطورة، والتي بدورها أعطت دفعة قوية وفعالية غيرت من أساليب التواصل وحسنت من أداءه، حتى أضحى الاتصال الرقمي ضروري لتحقيق التواصل بين مختلف الهياكل والتنظيمات والإدارات .

وبالتالي أصبحت كفاءة الإدارة مرتبطة بمدى امتلاكها لتجهيزات ووسائل الاتصال الرقمي ومدى جهودها نظرا لما تقدمه من خدمات للإداريين والموظفين بشكل عام، و في جميع القطاعات و الميادين ، فهي تيسر عملهم وتضمن لهم جود التنسيق والتواصل فيما

بينهم وتدعم فعالية نشاطهم، فالإطارات البشرية تحتاج إلى هذه الأجهزة لتنمية مكتسباتها وتطوير ذاتها والرفع من أداءها، خصوصا وأن الرقمنة تعد محورا رئيسيا متداولا.

للحصول على المعلومات فشبكات الاتصال الرقمية قد تم توظيفها في شتى الإدارات والمؤسسات دعما لنشاطها الاتصالي سواء داخليا مابين هياكلها وأقسامها الداخلية أو الخارجية مع مختلف المتعاملين الذين تربطهم معها علاقات شراكة أو عمل، فصيرورة العمل تتطلب اتصال يتميز بالدقة والمرونة والسرعة وهذا ما توفره أجهزة الاتصال الرقمي، ومن بين القطاعات التي استفادة من خدمات هذا النوع القطاع العام و الخاص أيضا حيث عملت مختلف المؤسسات على تزويد مكاتبها ومرافقها بأجهزة الاتصال الرقمية وتعميم استعمالها وتدريب موظفيها على نشر الرقمنة ، وحسن إستخدامها ، مما يتطلب الاستعانة بتكنولوجيا الرقمنة الحديثة لتحقيق هذه الأهداف، ولذا تركزت الجهود في جل القطاعات على عصرنة أداءها وتشجيع التطور الحاصل في ميدان الرقمنة.

و العمل على توفير أجهزة الاتصال الرقمي عن طريق تخصيص إعتمادات مالية ضخمة لإقتناءها من أجل الاستفادة منها و تدريب إطاراتها البشرية على استعمالها إدراكا منها بأهميتها في التطور

ومن أجل تنفيذ مشاريع الرقمنة ، تحتم على الهيئات والإدارات توفير جملة من المتطلبات والداعامات تصبوا إلى عملية التحول من البيئة التقليدية إلى البيئة الرقمية الحديثة حتى تحقق الغاية ، في معالجة الخدمات الرقمية.

إن عملية التوجه نحو الرقمنة في جميع القطاعات له إيجابيات وسلبيات في آن واحد ، لذا جاءت هذه الدراسة لشيئين أثر التوجه نحو الرقمنة وماله من انعكاسات ، كما أن البحث في تقييم المنظومة الإحصائية في الجزائر من حيث واقعها و فجواها ومعوقاتها، لكونها أصبحت من المواضيع الحديثة الهامة ، و خاصة مع التطورات والتغيرات التي عرفتها الأجهزة الإحصائية منذ1994 للوصول إلى بيانات دقيقة وموثوق بها و قابلة للمقارنة، كما يمكن الوصول إلى المعلومات الإحصائية بكل حرية و أسهل الطرق.

أفرزت الثورة التكنولوجية وزيادة الحاجة إلى الإحصائيات في القرن الحادي والعشرين إلى ظهور العديد من المبادرات الدولية المنادية إلى تقييم واقع الأجهزة الإحصائية حتى

تصبح قادرة على تحسين جودة البيانات الإحصائية حيث أضحت هذه الأخيرة سلاحا تنافسيا فعالا، والهاجس الحقيقي لكل جهاز إحصائي يستهدف النهوض والإصلاح ويرغب في تحقيق المكانة الإنتاجية للبيانات الملائمة ويسعى نحو الاستقرار والاستمرار.

إن عملية تطوير المنظومة الإحصائية تقتضي وضع إطار قانوني ينظمها حتى تحقق أكثر قدر من البيانات الإحصائية موثوق بها، وتؤمن إستخدامها وفقا لخطة موجهة يضعها الجهاز الوطني للإحصاء ، والوزارات والمؤسسات الأخرى (حكومية أو خاصة) والتي تساهم بصورة مباشرة في صناعة معلومات إحصائية مستقلة وحيادية خالية من الأخطاء وقابلة للمقارنة وقد شهد العالم في الآونة الأخيرة مراجعة النصوص القانونية المنظمة للنشاط الإحصائي للمنظومة الإحصائية، نصوص قانونية تتلائم نوعا ما مع المبادئ العشر للإحصاء لهيئة الأمم المتحدة.

تتمثل أهداف هذه الأخيرة في حصول المستخدم على بيانات إحصائية مستقلة موثوق بها، سرية ، حرية الوصول إليها، قابلة للمقارنة، إطلاع الجمهور على النصوص التشريعية.

على ضوء هذه الدراسة تم وضع الإشكالية التالية :

- أثر التحول الرقمي في ضل تشكيل وزارة الرقمنة ووصايتها على الديوان الوطني للإحصائيات .
- ما أثر التوجه نحو الرقمنة ، في ظل وزارة الرقمنة و الإحصائيات .

وتندرج تحت التساؤل الرئيسي التساؤلات الفرعية التالية:

- إلى مدى تساهم الإمكانيات التقنية والمادية والبشرية التي تملكها الإدارات لتبني التوجه الرقمنة ؟
- ما هي الاحتياجات التي يمكن للإدارة من التوجه نحو الرقمنة والاستفادة منها ؟
- ما هي المعوقات والصعوبات التي تحد من التوجه نحو الرقمنة ؟
- دراسة واقع النشاط الإحصائي للمؤسسة المركزية للإحصاء.

2- أهمية الدراسة:

إن أهمية الدراسة من أهمية الموضوع الذي تعالجه وهو التوجه نحو الرقمنة ،(في ظل إنشاء الوزارة الجديدة)؟ باعتبار أن التوجه نحو الرقمنة من المواضيع المهمة والحديثة من

حيث الوسائل في التكنولوجيا والاعتماد على تطبيقات الحاسب الآلي باعتبار هذا الأخير يدعم المستفيد من الحصول على المعلومة المناسبة في اقصر وقت وبأقل جهد وبالمواصفات التي يحتاجها المستفيد ، كما تكمن أهمية الدراسة في أن الموضوع يرتبط بجانب مهم من الجوانب التي تحضى باهتمام كبير من طرف المتخصصين على أهمية التوجه نحو الرقمنة ومالها من رصيد معرفي عبر منصاتها وتحسين الخدمة ومدى انعكاساتها على التطورات التكنولوجية.

3- أسباب اختيار الموضوع:

تتجلى أسباب اختيار الموضوع في الأسباب التالية:

3-1- الأسباب الموضوعية : والتي تتمثل في:

- أهمية التوجه نحو الرقمنة والتي تساهم وبشكل كبير في حل العديد من المشكلات في جميع القطاعات.

- الرغبة في التعرف على واقع التوجه نحو الرقمنة وإلى أي مدى يمكن تبني العملية الرقمية من قبل الوزارة الوصية .

- التعرف على مستوى التوجه نحو الرقمنة ومدى الاعتماد عليها في تسيير الخدمات

- مدى أهمية

- الأسباب الذاتية : والتي تتمثل في:

- حسب الاطلاع على آخر ما توصلت إليه التكنولوجيا وعلاقتها بالواقع.

- الرغبة في البحث في القضايا التكنولوجية كالتوجه نحو الرقمنة لما توفره من وصول المعلومات بسرعة.

- معرفة أثر والصعوبات التي تقف كحائل يحول دون تطبيق الرقمنة في الإدارات.

4 أهداف الموضوع:

تهدف الدراسة إلى:

- الوقوف على أساسيات مشاريع التوجه نحو الرقمنة.

- الكشف عن مدى أثر التوجه نحو الرقمنة.

- -محاولة الكشف عن التحديات التي تواجهها الرقمنة في تطبيقاتها بالإدارات.

– منهج الدراسة

- تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي

5 -أهمية الموضوع و أسباب اختياره

إن الأهمية المتزايدة للمعلومات في عصر مجتمع المعلومات ، فرصت تحديات كبيرة أمام القائمين على قطاع المعلوماتية من أجل توفير المعلومة و إنتاجها، فكان لابد من الأخذ بالتقنية الحديثة و التكنولوجيا المعلوماتية، بإعتبارها أسرع طريق يوصل إلى هذه المعلومات فكانت الرقمنة من أهم التكنولوجيات على الإطلاق.

الفصل الأول

ماهية الرقمنة والإحصائيات

تمهيد:

أصبح موضوع الرقمنة نقطة تحول ينظر من خلاله لمفهوم الخدمة العمومية، نتيجة التطورات الكبيرة في الخدمات المقدمة للمواطن، من قبل المنظمات والمؤسسات الحكومية بعد دخول الرقمنة كآلية حديثة، تساهم في تحسين وترشيد الخدمة العمومية، وبالتالي أصبحت مفاهيم الخدمة العمومية والرقمنة تشمل عدة جانب متكاملة، من أساليب عمول وتنوع العنصر البشري وتكنولوجيا حديثة تتكيف ومتطلبات البيئة المحيطة، وتساير التحولات التكنولوجية المتطورة، وبالتالي فإن علاقة الرقمنة بالخدمة العمومية ليست مجرد مفاهيم تتطلب الاستجابة للمستجدات المحيطة بهم، وإنما تواجه التحديات الكبيرة، التي تحول دون الوصول إلى ضبط مختلف الجوانب، التي ينظر من خلالها إلى تصور وأضح يشمل كل الأعمال والأنشطة الموجهة للمواطن، والإدارة والمؤسسات الحكومية المختلفة.

المبحث الأول :الإطار المفاهيمي للرقمنة.

يتناول هذا الجزء من الدراسة التطورات التي مر بها مفهوم الرقمنة عبر محطات عدة لتباين الرؤى والأفكار حسب الصيغ والجوانب التي ينظر الهيا منها، إضافة إلى أشكال الرقمنة والفوائد المحققة منها، ثم أهم العناصر التي تعتمدها الرقمنة من خلال أنظمة المعلومات والاتصالات، وصولا إلى ابرزا بعض نماذج التحول الرقمي لتحويل البيانات والمعلومات من النظام التناظري إلى النظام الرقمي.

المطلب الأول: نشأة الرقمنة ومفهومها

الفرع الأول: نشأة الرقمنة:

يرجع مفهوم الرقمنة إلى تطورات تاريخية عديدة في مرافق ومؤسسات المعلومات،لتسيير بعوض الأنشطة المكتبية بعد إدخال الحاسب الألي فيها، في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، منذ الخمسينات حسب (هرتر) من خلال النتائج المحققة لاختفاء السجلات البطاقية الورقية لتحل محلها السجلات الإلكترونية والتي تسمح للمكتبات المشاركة في شبكات السجلات وتبادلها في مجال الفهرسة التعاونية، وكذلك في الإعارات بين المكتبات حسب مشروع المكتبة الكونية مفاده توحيد الفهارس ونصصها في كل مكتبات العالم من طرف القوى العظمى الغربية أو ما تعرف بمجموعة السبع في جويلية (1994م).

بغرض جعل كل المصادر قابلة للبحوث فيهوا عبور شبكة الأنترنت باعتبارها فضواء للمعلومات والمعرفة فوي المكتبات، ليمتد بعدها إلى اجتماعات عديدة بين القوى العظمى لرقمنه المكتبات بتكثيف الربط الرقمي بين مختلف المكتبات بنية تسيع المعرفة إلى أوسع الحدود، وجاءت بعود العديد من الاجتماعات بين هده القوى، من أهمها اجتماع بروكسل (1995م) لدعم التنمية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والعلمي والثقافي الذي تبنته الولايات المتحدة الأمريكية بتمويل من المؤسسة القومية للعلوم والوكالة الفضائية (نازا) التابعة لوزارة الدفاع ليشمل هذا المشروع إقامة ستة مكتبات رقمية تساهم في البحث العلمي للتعليم العالي بدعم من المؤسسات الفاعلة فوي الولايات المتحدة الأمريكية.[1]

1 – أحمد الكبيسي، تطور النظم الآلية في المكتبـــات من الحوسبة إلى الرقمنـــة الافتراضية، العربية 300، العدد 29، 2008م، ص 6.

تنتقل بعدها إلى أوروبا بمشاريع مماثلة اطلق عليها اسم ذاكرة (ميموريا – mimoria)، بمشاركة المكتبة الوطنية الفرنسية (وأكسفورد تاكست أرشيف) ومعهد (تولون) للأبحاث العلمية ومؤسسات في المعلوماتية، أو ما يعرف بالتوجه نحو حفظ الإنتاج الفكري الإلكتروني لقطاعات نوعية وموضوعية، ليرتبط بعدها بمكتبات العديد من الدول المتقدمة من خلال مشروعات عملاقة للمكتبات الرقمية.

إن المتتبع لمسار الرقمنة المكتبية يدرك أن هذا التحول جاء نتيجة تحديات عرفتها تقنيات المعلومات والاتصال الذي مكن المكتبات من تدعيم استراتيجيتها لتنمية أدائها ،هدا التطور الهائل للمعلومات والاتصال التي حققته في مجالات عديدة نتيجة توظيف البرمجيات والأنترنت ليصل إلى المفردات والمصطلحات.

أما فيما يكتبه ويقوله الباحثين والمتخصصين في مجال مكتبات الصفات الرقمية التي تطور استخدامها في اختزان البيانات الببليوغرافية واسترجاعها وبثها إلى الجهات المستفيدة الأخرى .

بدأت تتردد مصطلحات عديدة مشابهة مثل المكتبة الافتراضية، والمكتبة الإلكترونية والمكتبة الرقمية، كل هذه المصطلحات بقيت تتسم بالغموض لتعدد مصطلحاتها، حيث سماها (ليكليدر) بمكتبة المستقبل، وسماها (الانكيستر) بمكتبة دون ورق، إلا أنه مهما اختلفت هذه التسميات يبقى جوهرها واحد وهو إدخال تطبيقات الحاسوب والشبكات في تنظيم الوثائق وإدارة واسترجاع المعلومات.

هذا التطور الطويل لحوالي نصف القرن تبين أن هناك تسميات فرضت نفسها على أدبيات علوم المكتبات والمعلومات والمكتبات الإلكترونية أو الرقمية أو الافتراضية والتي حصل خلط فيما بينها ينبغي توضيحه حسب ما تشمله هده المصطلحات من معاني إضافة إلى الأشكال المختلفة والإشارات التناظرية التي تشمل كل المواد الرقمية من أصل إلكتروني وتتطلب جهاز إلكتروني لتصبح مقروءة، لان عبارة إلكترونية تشير إلى كيفية عمل الأجهزة أكثر من أنها صفة للبيانات التي تحويها، وعليه فإن المكتبة الإلكترونية تتألف من كل الموارد الموجودة في المكتبات التي أدخلت أجهزة إلكترونية والتي توجد في المكتبة الرقميةفالمكتبة الإلكترونية هو المصطلح الأعم والأوسع دلالة حيث يشمل كلا من التناظري والرقمي ويضم كل جهود ترمي إلى استخدام أجهزة إلكترونية مثل آلات الفيديو وقارئات

الميكروفيلم والحاسوب وهي تشمل مواد إلكترونية ورقمية غير أنّ هذه المصطلحات ما تزال رغم شيوعها تعاني الكثير من الخلط والاضطراب بسبب عدم اهتمام عدد من المنظرين العرب للكتابة الرقمية والمهتمين بها بتحديد دلالة هذه المصطلحات وضبط حدودها.[1]

ولتفادي الغموض والخلط بين هذه المصطلحات فيما بينها والوصول إلى مفهوم جامع من خلال الوقوف عند بعض التعاريف المختلفة لمصطلح الرقمنة أو التعريف الرقمي فيما يلي :

الفرع الثاني: تعريف الرقمنة (Digitization) لغة واصطلاحا:

شاعت في الأدبيات العربية المعاصرة مصطلحات "الكتابة الرقمية" و"الإبداع الرقمي" و"الكتاب لإلكتروني و "الترقيم"، وغيرها من المصطلحات التي تحيل إلى نمط جديد من الكتابة التي تولدت نتيجة التطور الهائل الذي حدث في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

1-تعريف الرقمنة لغة.

تدلّ مادة رقم في المعاجم اللغوية العربية على جملة من ألمعاني أهمها التعجيم والتبيين والكتابة والقلم والخط، ويقول ابن منظور"الرقم والترقيم تعجيم الكتاب، ورقم الكتاب يرقمه رقما أعجمه وبينه، وكتاب مرقوم، أي قد بينت حروفه بعلاماتها من التنقيط وقوله عز وجل:"كِتَاب مرقوم" كتاب مكتوب والمرقم القلم، والرقم: الكتابة والختم، والرقم: ضرب مخطط من الوشي، رقَم الثوب يرقمه رقماً ورقمه خططه.

2- تعريف الرقمنة اصطلاحا:

يعرّف سعيد يقطين الترقيم التناظري النمط (Numérisation) بأنه عملية نقل أي صنف من الوثائق (أي الورقي) إلى النمط الرقمي، وبذلك يصبح النص والصورة الثابتة أو المتحركة والصوت أو الملف مشفراً إلى أرقام لأن هذا التحويل هو الذي يسمح للوثيقة أيا كان نوعها بأن تصير قابلة للاستقبال والاستعمال بواسطة الأجهزة المعلوماتية، وهنا، يتضح أنّ ترقيم النص هو عملية تحويل النص المكتوب المطبوع أو المخطط من صيغته الورقية إلى صيغته الرقمية ليصبح قابلاً للمعاينة على شاشة الحاسوب.[2]

1 - أحمد الكبيسي، مرجع سابق، ص 7.

2 - أحمد الكبيسي، مرجع سابق، ص 6-7.

هناك مفاهيم أخرى تتعلق بمصطلح "الرقمنة" ذلك وفقاً للسياق الذي يستخدم فيه فينظر (تيري كاني Terry Kuny) إلى الرقمنة على أنها عملية تحويل مصادر المعلومات على اختلاف أشكالها من الكتب، والدريات، والتسجيلات الصوتية، والصور، والصور المتحركة.. إلى شكل مقروء بواسطة تقنيات الحاسبات الآلية عبر النظام الثنائي (البيتات Bits)، والذي يعتبر وحدة المعلومات الأساسية لنظام معلومات يستند إلى الحاسبات الآلية، وتحويل المعلومات إلى مجموعة من الأرقام الثنائية يمكن أن يطلق عليها "الرقمنة"، ويتم القيام بهذه العملية بفضل الاستناد إلى مجموعة من التقنيات والأجهزة المتخصصة.

وتشير (شارلوت بيرسي Charlette Buresi) إلى الرقمنة على أنها منهج يسمح بتحويل البيانات والمعلومات من النظام التناظري إلى النظام الرقمي.

ويقدم (دوج هودجز Doug Hodges) مفهومًا أخرًا تم تبنته المكتبة الوطنية الكندية ويعتبر فيه الرقمنة عملية أو إجراء لتحويل المحتوى الفكري المتاح على وسيط تخزين فيزيائي تقليدي، مثل مقالات الدوريات، والكتب، والمخطوطات، والخرائط .... إلى شكل رقمي. وبمعنى آخر هي عملية تحويل البيانات إلى شكل رقمي، وذلك لأجل معالجتها بواسطة الحاسوب الإلكتروني.[1]

غير أن هذا المصطلح يأخذ عدة معاني حسب السياق الذي يستخدم في، حيث يلاحظ أن الرقمنة تعني:

* **في الحاسبات** : تحويل البيانات إلى شكل رقمي بحيث يمكن معالجتها بواسطة الحاسب.

* **في سياق نظم المعلومات** : تحويل النصوص المطبوعة مثل (الكتب والصور سواء كانت صوراً فوتوغرافية أو إيضاحات أو خرائط ...) وغيرها من المواد التقليدية من أشكالها التي يمكن أن تقرأ بواسطة الإنسان أي تناظرية إلى الأشكال (signals binary) التي يقرأ فيها بواسطة الحاسوب الآلي، أي إلى إشارات ثنائية وذلك عن طريق استخدام نوع ما من أجهزة المسوح الضوئي عن طريق الكاميرات الرقمية، والتي ينتج عنها أشكال يتم عرضها على شاشة الحاسب.

1 – سعيد يقطين، من النص إلى النص مدخـل إلى جماليـات الإبداع التفاعـلي، بيروت: مركـز الثقافـي العربـي، ط1، 2005م، ص 2.

*** في سياق الاتصالات بعيدة المدى:** فتشير إلى تحويل الإشارات التناظرية المستمرة إلى إشارات رقمية ثنائية.[1]

ويمكون استخلاص أن المفاهيم السابقة تتشارك في أن عملية الرقمنة لا تعني فقط الحصول على مجموعات من النصص الإلكترونية وإدارتها، ولكن تتعلق فوي الأساس بتحويل مصدر المعلومات المتاح فوي شوكل ورقي أو على وسويط تخزين تقليدي إلى شوكل إلكتروني، وبالتوالي يصبح النص التقليدي نصًا مرقمنًا يمكن الاطلاع عليه من خلال تقنيات الحاسبات الآلية.

المطلب الثاني: خصائص الرقمنة، أشكالها وفوائدها.

الفرع الأول: خصائص الرقمنة.

تتميز الرقمنة عن غيرها من التكنولوجيات الأخرى بالخصائص التالية:

1- **تقليص الوقت:** فالتكنولوجية تجعل كل الأماكن – إلكترونيا – متجاورة.

2- **تقليص المكان :** تتيح وسائل التخزين التي تستوعب حجما هائلا من المعلومات المخزنة والتي يمكن الوصول إليها بيسر وسهولة.

3- **اقتسام المهام الفكرية مع الآلة** : نتيجة حودث التفاعل والحوار بوين الباحث ونظام الذكاء الصناعي، مما يجعل تكنولوجية المعلومات تساهم في تطوير المعرفة وتقوية فرص تكوين المستخدمين من أجل الشمولية والتحكم في عملية الإنتاج.

4- **تكوين شبكات الاتصال** : تتوحد مجموعة التجهيزات المستندة على تكنولوجية المعلومات من أجل تشكيل شبكات الاتصال، وهذا ما يزيد من تدفق المعلومات بين المستعملين والصناعيين وكذا منتجي الآلات ويسمح بتبادل المعلومات مع بقية النشاطات الأخرى .

5- **التفاعلية:** أي أن المستعمل لهذه التكنولوجية يمكون أن يكون مستقبل ومرسل في نفوس الوقت فالمشاركين في عملية الاتصال يستطيعون تبادل الأدوار وهو ما يسمح بخلق نوع من التفاعل بين الأنشطة .

1 – نجلاء أحمد يس، الرقمنة وتقنياتها في المكتبات العربية، القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، ط 1، ص 20.

6- اللاتزامنية :وتعني إمكانية استقبال الرسالة في أي وقت يناسب المستخدم فالمشاركين غير مطالبين باستخدام النظام في نفس الوقت .

7- **اللامركزية:** وهي خاصية تسمح باستقلالية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فالأنترنيت مثلا تتمتع باستمرارية عملها في كل الأحوال، فلا يمكن لأي جهة أن تعطل الأنترنيت.

8- قابلية التوصيل: وتعني إمكانية الربط بين الأجهزة الاتصالية المتنوعة الصنع، أي بغض النظر عن الشركة أو البلد الذي تم فيه الصنع، على مستوى العالم بأكمله.

9- قابلية التحرك والحركية : أي أنه يمكن للمستخدم أن يستفيد من خدماتها أثناء تنقلاته، أي من أي مكان عن طريق وسائل اتصال كثيرة من الحاسب الآلي النقال، الهاتف النقال ... الخ

10- **قابلية التحويل:** وهي إمكانية نقل المعلومات من وسيط إلى آخر كتحويل الرسالة المسموعة إلى رسالة مطبوعة أو مقروءة.[1]

11- اللاجماهرية: وتعني أمكانية توجيه الرسالة الاتصالية إلى فرد واحد أو جماعة معينة بدل توجيهها بالضرورة إلى جماهير ضخمة، وهذا يعني إمكانية التحكم فيها حيث تصل مباشرة من المنتج إلى المستهلك.

12- الشيوع والانتشار : وهو قابلية هذه الشبكة للتوسع لتشمل أكثر فأكثر مساحات غير محدودة من العالم، بحيث تكتسب قوتها من هذا الانتشار المنهجي لنمط المرن.

13- العالمية والكونية : وهو المحيط الذي تنشط فيه هذه التكنولوجيا، حيث تأخذ المعلومات مسارات مختلفة ومعقدة تنتشر عبر مختلف مناطق العالم، وهي تسمح لراس المال بأن يتدفق إلكترونيا.[2]

1 - أحمد مشهور، تكنولوجيا المعلومات و أثرها على التنمية ألاقتصادية، المؤتمر العربي الثالث للمعلومات الصناعية و الشبكات، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 2003، ص 7.

2 - أحمد مشهور، مرجع سابق، ص 7.

الفرع الثاني: أشكال الرقمنة:

تأخذ الرقمنة عدة أشكال منها :

1-الرقمنة في شكل صورة (Mode image):

تمثل مساحة كبيرة من حيث الاستعمال فوي التخزين وتشمل كل من الكتب والمخطوطات القديمة وخاصة في دراسة القيم الفنية لا النصية، وتشمل عودة نقاط تدعى بيكسال (Pixel) وهي فيما يلي:

- **أحادي (1) بايت لصورة أبيض وأسود (Noir et black):**

تمثل ببايت واحد بقيمتين ابيض واسود، وهي طريقة جد اقتصادية من ناحية الحفظ وسهلة التطبيق على الوثائق الحديثة وشديدة الوضوح وصعبة في التعامل للوثائق القديمة التي تعرضت للرطوبة والتلف لقراءتها من طرف الماسح الضوئي.

- **8 بابت لصورة مستوى رمادي (Niveau de gris):**

يتطلب عدد كبير من البيكسال مساحة أكبر على مستوى الذاكرة، وهي تحفظ الوثائق القيمة جدا عكس أحادي بايت. [1]

- **24 بايت أو اكثر لصورة ملونة En couleure:**

هو الآخر يتطلب عدد كبير من البيكسال لمساحة كبيرة في الذاكرة، إلا أنه يختلف عنه كون أن كل بيكسال يقابله في الترميز ثلاثة ألوان أساسية أحمر، أخضر وأزرق، وكل لون يرمز بعدد معين من البتيات، وفي هذا النوع حجم الملفات الكبيرة جدا مقارنة بالنوعين السابقين.

2- الرقمنة في شكل نص (Mode texte):

يسمح بالبحث داخل النص مباشرة مع الوثائق الإلكترونية بواسطة برمجية التعرف الضوئي على الحروف بداية من وثيقة في صورة مرقمة، التي تقوم بتحويل النقاط المكونة للصورة إلى رموز وعلامات وحروف مع إمكانية تعديل وتصحيح الأخطاء .

1 - سهيلة مهري، المكتبة الرقمية في الجزائر (دراسة للواقع وتطلعات المستقبل)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة، 2005، ص 83-84.

3- الرقمنة في شكل اتجاهي (Mode vectoriel):

ويعتمد على العرض باستعمال الحسابات الرياضية خاصة في مجال الرسوم بوجود الحاسب الآلي، وبتحويل من شكل ورقي إلى شكل اتجاهي، وهي عملية طويلة ومكلفة.

ويعتبر (pdf) شكل اتجاهي بهدف لنشر وتبادل المعلومات المقروءة إلكترونيا بشكل يحفظ المادة التي يتم تبادلها وتأخذ الجوانب التالية :

أ-الدقة: بالنسبة لتقنية (pdf) لا يمكن إعادة تنسيقها من قبل القارئ عن طريق برنامج التصفح أو يعيده.

ب-الحجم: الحجم المضغوط (pdf) صغيرة الحجم يساعد على نقلها بسرعة عبر الأنترنت .

ج-التوافقية: يمكن قراءة ملف (pdf) عن طريق أي نظام تشغيل مجانا لأن (pdf) لا يعتمد نظام تشغيل واحد.

د-ميزة الجودة: ملفات (pdf) يحفظ للمستخدم أعلى جودة عند قراءتها، وبتركيز أجزاء من الصفحة دون تأثير الحروف ودون تشويه لشكل الصفحة.[1]

الفرع الثالث: فوائد الرقمنة.

للتحول الرقمي العديد من الفوائد الموجهة لتحسين الأداء وجودة الخدمات للجمهور والعملاء للمؤسسات العامة والخاصة وحتى الشركات ندكر منها :

1-الفوائد الاقتصادية:

- توفير المال والوقت والجهد على جميع الأطراف المتعاملة إلكترونيا، وتوفير مصاريف مالية كبيرة كانت تصر أثناء العمل بالحكومة الإلكترونية.

- مساندة برامج التطوير الاقتصادي، وذلك عن طريق تسهيل التعاملات بين القطاع الحكومي والقطاع الخاص، وبالتالي زيادة العائد الربحي.2

- إتاحة فرص وظيفية جديدة في مجالات جديدة مثل إدخال البيانات، وتشغيل وصيانة البنية التحتية وامن المعلومات.

---

1 - سهيلة مهري، مرجع سابق، ص 84.

2 - مريم خالص حسين، الحكومة الإلكترونية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، وزارة المالية، العراق، 2013، ص 446.

– توحيد الجهود تحت بوابة إلكترونية واحدة، بدلا من تشتيت الجهود وازدواجية بعض الإجراءات في الحكومة التقليدية.

–فتح قنوات استثمارية جديدة من خلال التكامل بين الحكومة الإلكترونية والتجارة الإلكترونية وذلك عن طريق استخدام نفس التطبيقات والتقنيات والتبادل الداخلي للبيانات.

2– الفوائد الإدارية:

-تنظيم العمليات الإنتاجية وتحسين الأداء الوظيفي.

-القضاء على البيروقراطية والروتين الذي يوجد في الحكومة التقليدية.

-الشفافية في التعامل وإلغاء الواسطة والمحسوبية والمجاملة.

-اختصار الهرم الإداري التسلسلي الطويل الذي عادة ما يتبع في الحكومة التقليدية والإسراع في تنفيذ الإجراءات الإدارية واختصارها.

-تنظيم قواعد عمل جديدة وبيئة عمل جديدة مختلفة تماماً عن بيئة الحكومة التقليدية.

-مفهوم إداري جديد يمثل العمل بروح الفريق الواحد وتوحيد الجهود.

3– **الفوائد الاجتماعية:**

-إيجاد مجتمع معلوماتي قادر على التعامل مع المعطيات التقنية ومواكبة عصر المعلومات.

-تسهيل وسرعة التواصل الاجتماعي من خلال التطبيقات الإلكترونية الكثيرة كالبريد الإلكتروني.

-تفعيل الأنشطة الاجتماعية المختلفة عن طريق استخدام التطبيقات الإلكترونية الكثيرة.[1]

المطلب الثالث :عناصر الرقمنة ونماذجها.

الفرع الأول: عناصر الرقمنة.

1– الترميز الرقمي:

ويعتبر القاعدة الثنائية في مجال الرياضيات حيث يعمل على مسك المعلومة بأشكالها المختلفة (النصوص، الصورة، الصوت) ووضعها على الخط ليتقبلها جهاز الكومبيوتر أثناء

1 – مريم خالص حسين، مرجع سابق، ص 446.

عملية معالجتها على شكل نماذج خاضعة لإرادة الشخص المستخدم، ومن ثم إخراجها على شكل معاني جديدة مختلفة عما كانت عليه، وقد تعدت هذه الخدمة التقنية ليتم إرسال المعلومة رقميا وإخضاعها للمعالجة الألية أيضا.

2- أنظمة التراسل الرقمي:

ونعني به أنظمة التراسل الليزر، وصناعة الأليات البصرية والمضخات البصرية التي تساعد على استعمال أنظمة تراسل بصرية جديدة، حيث تم استخدامها في شبكات النفاد لما تمتاز به هده الأنظمة من درجة عالية من الذكاء، تمكن المشغل أو المستخدم لها من التحكم بها وصيانتها واستغلالها بالشكل الأمثل، إضافة لما تمتاز به من مستوى تامين رفيع.

3- شبكات النفاد الرقمي:

وهي شبكات تعتمد على الكوابل ومن أهمها جهاز (DLS) الذي يعتمد على تقنيات الترميز حيث يستخدم في أنظمة التلفزة عن طريق خط مشترك ذو جودة عالية، وجهاز المحول (MODEM)، وتعد كلمة (Modem) اختصار لكلمتي (Modulator) و (Demodulator) – وتعنيان بالعربية المعدل ومزيل التعديل– وظيفتها تتلخص بتحويل الإشارات الرقمية المعبرة عن الصوت المنقولة والتي تمثل مخرجات جهاز الإرسال الرقمي إلى إشارات تناظرية يمكن نقلها عبر الخطوط التلفزيونية السلكية، بحيث تسمح هده التقنيات في عملية التبادل.

4- أنظمة التحويل:

حيث تعتمد هوده الأنظمة على آليات مراقبة ذات جدى عالية تؤمن التقارب بين المعلومة المرسلة والمعلومة المستقبلة، لما تمتاز به من سرعة كبيرة فوي تدفق المعلومات .

5- شبكات الهاتف المحمول:

وتعرف بشبكات الجيل الثالث الذي يشهده القرن الحادي والعشرين، حيث تعتمد استخدام عملية ترميز أحادية لكل مكالمة وبسرعة عالية تصل إلى 2 ميغا بايت في الثانية .

6- تقنيات البث الإعلامي:

وهي المرحلة وصولت إليها التطورات في السنوات الأخيرة بدمج الشبكة العنكبوتية بشبكات الكوابل التلفزيونية وغيرها، لتحقيق الإرسال الرقمي الذي يوفر خدمة التلفزة التفاعلية كنقل البرامج المتلفزة وتسجيلها رقميا وخدمة الفيديو.[1]

الفرع الثاني: نماذج الرقمنة.

1- النموذج الفني (The Technical Model):

حيث يتم تحويل المنظمات التقليدية إلى منظمات رقمية باستخدام بحوث العمليات وعلوم الحاسب وعلم الإدارة دون التركيز على الجوانب السلوكية للمنظمة، ويؤدى ذلك إلى ارتفاع نسبة المقاومة ورفض التطبيقات الإلكترونية في اتخاذ القرارات.

2- النموذج السلوكي (The Behavioral Model):

وهنا يتم التركيز على المتغيرات السلوكية الفردية والجماعية والتنظيمية والبيئة عند تحويل المنظمة التقليدية إلى منظمة رقمية . ومن ثم تقل أهمية اتخاذ القرارات رقمياً.

3- النموذج الفني الاجتماعي (The Sociotechnical Model):

حيث يؤخذ في الاعتبار درجات التفاعل الفني والتنظيمي عند عمليات التحويل والذي يركز على استراتيجية الأعمال والبرمجيات اللازمة لتفعيل الحاسبات وقاعدة البيانات والاتصالات .

4- نموذج المشاركة في المعلومات (Information artnership):

يعتمد على اشتراك المؤسسة في أحد شبكات المعلومات المحلية أو الدولية أو الاعتماد أحود شركات المعلومات في توفير الخدمة بالمشاركة .

5- نموذج تحليل القوى التنافسية (The Competitive Force Model):

يعتمد على بناء نظم معلومات متكاملة لدعم التحليل الرباعي وعلى التخطيط الاستراتيجي للمنظمة، حيث يسعى إلى تعظيم نقاط القوى التنظيمية وتقليل نقاط الضعف وذلك للسيطرة على الفرص البيئية ومواجهة التحديات العالمية والمحلية .

6- نموذج إدارة الأصول الرقمية (Digital Asset Management)

1 - عبير الرحباني، الإعلام الرقمي (الإلكتروني)، الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، ط 1، 2012، ص 52.

والذي يعتمد على مجموعة من شركات المعلومات والاتصالات بدلاً من شركة واحدة في إدارة الملفات الرقمية.

7- نموذج التحول التدريجي (The Multistage Transformation Model):

يعتمد هذا النموذج على القدرات المالية للمؤسسات للتحول من النموذج الورقي إلى النموذج الرقمي، ولا يعتمد هذا النموذج على دراسات جدوى تحليلية أو قياس الاحتياجات الرقمية مسبقاً، ويخضع هذا النموذج لمشكلات تقادم الحاسبات وصعوبة تحديث البرمجيات.[1]

8- نموذج التحول الاستراتيجي (Model The Strategic Transformation):

ويعتمد هذا النموذج على التخطيط الاستراتيجي للمؤسسة واعتبار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أحد ركائز المركز التنافسي للمؤسسة، ومن ثم يتم تحديد مركز المؤسسة في الصناعة المحلية والعالمية والقناعة أن المنافسة بالوقت هي أحد وسائل تحقيق الأهداف.

9- نموذج التحول الديناميكي (The Dynamic Transformation Model):

يحقق هذا النموذج الاستخدام الفعال لعلاقة المؤسسة بالمتغيرات البيئية وكذلك التقدم المستمر في تكنولوجيا المعلومات فالتفاعل والتكامل والتنسيق بين احتياجات المؤسسة وتأثيرات البيئة والتقدم في تكنولوجيا المعلومات هي أساس هذا النموذج.

10- نموذج التنظيمي التطوير (The Organizational Development Model):

يعتمد هذا النموذج على التحول العضوي للمنظمات لاستقبال التحول للمنظمة الرقمية من خلال التعلم والتدريب التحويلي بدلا من فرصة حلول جامدة تقلل من فرص النجاح.

11- نموذج الأمثالية (The Optimization Model)

يعتمد هذا النموذج على البحوث عون الحلول المثالية لتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحويل المنظمة إلى منظمة رقمية، ويعتمد هذا النموذج في عمليات محاكاة الاختبار قبول التنفيذ الفعلي، مع محاولة ضغط التكاليف والبحوث عن أعلى النتائج مثال ذلك التخصيص العلمي للموارد الرقمية والقضاء على الفاقد والضياع والأعطال والإحلال الدوري والضيافة المانعة والتطوير المستمر في البرمجيات.

---

1 - فريد النجار، دور تكنولوجيا المعلومات في التحول نحو المنظمات الرقمية، مصر: المنظمة العربي ـــة للتنميـــة الإدارية، 2004م، ص 199-200.

12- نموذج التكلفة والمكاسب (Cost- Benefit Analysis Model):

وتلجأ بعوض المؤسسات إلى مقارنة تكاليف التحول لمؤسسة رقمية بالمكاسب المتوقعة من اقتناء منظومات المعلومات، حيث يتم الرفض أحياناً في حالة زيادة التكلفة .

13- نموذج التحويل المتكامل (The Integrated Transformation Model):

ويقوم هذا النموذج على فلسفة المنظومات والرغبة في التحول المتكامل لجميع الإدارات ومن ثم تسعى إدارة تكنولوجيا في المستويات التنظيمية لبناء المنظمة الرقمية وإلى الربط بين التغيير في منظومة الأعمال والتحديث في منظومة الإدارة الإلكترونية، تشمل الحاسبات والبرمجيات والشبكات، وقاعدة البيانات ونظم المعلومات والإنترنت.[1]

14- نموذج التحويل الاستئجاري (The Rental Model for Transformation):

وتقوم بعض المؤسسات اليوم بالاعتماد على شركاء الحاسبات والبرمجيات وتحليل النظم في إدارة منظومة المعلومات والاتصالات بها، وتعتمد فلسفة التحويل على أن خبرة الشركات المتخصصة. التكنولوجية المعلومات وتحليل النظم خلال من وخبرة المستخدم التكنولوجيا.

15- نموذج المشاركة (The Information Communication Technology Model):

ويعتمد هذا النموذج على أهمية الربط الشبكي لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات لتحقيق الفائدة من الإنترنت لدعم القرارات والسياسات، ويقوم على قياس المراكز التنافسية للشركات إدخال التحديث المستمر في منظومة الاتصالات والمعلومات وفق اتجاهات المنافسين.[2]

إن دخول الرقمنة كتقنية حديثة بهدف تحسين الخدمة العمومية، يمثل إستراتيجية يمكن من خلالها تحقيق نتائج إيجابية، وهو ما يقتضه التطوير الحقيقي لمفهوم الرقمنة كأحد

1 - فريد النجار، مرجع سابق، ص 200.

2 - فريد النجار، دور تكنولوجيا المعلومات في التحول نحو المنظم ـات الرقمية، مصر: المنظمة العربية للتنمي ـة الإدارية، 2004م، ص 199-200.

متطلبات الحداثة والتطور من جهة، والخدمة العمومية كأنشطة ومهام داخل المؤسسات العمومية من جهة أخرى في فضاء يتسم بالتحولات والتطورات السريعة، في علاقة تفاعلية بين الرقمنة والخدمة العمومية وبالتالي للوصول إلى مفهوم اصطلاحي موحود للرقمنة والخدمة العمومية، يرجع لمدى التطبيق الفعلي لمشروعات الرقمنة لتطوير الخدمات الرقمية.

المبحث الثاني: ماهية الإحصاء.

تكمن مشكلة البحث في تقييم المنظومة الإحصائية في الجزائر (واقعها، محتواها ومعوقاتها) لكونها أصبحت من المواضيع الحديثة و الهامة، وخاصة مع التطورات والتغيرات التي عرفتها الأجهزة الإحصائية مند 1994 للوصول الى بيانات دقيقة و موثوق بها و قابلة للمقارنة كما يمكن الوصول الى المعلومة الإحصائية بكل حرية و بأسهل الطرق.

المطلب الأول: مفهوم الإحصاء، نشأة وتطور علم الإحصاء

الفرع الأول: مفهوم الإحصاء:

كلمة الإحصاء مشتقة (Statistics) مشتقة من الكلمة اللاتينية (Status) أو الكلمة الإيطالية (Statista)، أو الكلمة الألمانية (Statistik)، وجميعها تعني فيما تعنيه حقائق ومعلومات عن الدولة (Politicl state) حيث استخدام هذا المفهوم لجمع البيانات الخاصة بأفراد المجتمع، لأغراض إنشاء فكرة عن قوة العمل وتكوين قاعدة بيانات يتم من خلالها فرض الضرائب لتعزيز الوضع المادي للدولة.

إن معنى الإحصاء يكون ضمنيا، ولكن كي يكون أدل، نقول إن الإحصاء عبارة عن دراسة خصائص المجتمع وتكوين استنتاجات حول مجموعة كبيرة من البيانات عندما يكون قد تم الحصول على جزء صغير فقط من تلك البيانات.[1]

ويمكن تعريف علم الإحصاء بأنه وسيلة أو أداة يمكن من خلالها تجميع الحقائق والمعلومات وصياغتها بشكل عددي، عدّها أو تقديرها طبقا لمستوى معقول من الدقة، وجمع هذه الحقائق والمعلومات بشكل دوري منتظم ولأغراض محددة سلفا، ومرتبة بالشكل الذي

1 – طه حسين الزبيدي، مبادئ الإحصاء، الأردن: دار غيداء للنشر والتوزيع، ط 1، 2013، 16.

يبين العلاقة ما بينهما، وباختصار يمكن تعريف علم الإحصاء على أنه علم التقديرات والاحتمالات.

كما عرف الإحصاء بأنه العلم الذي يهتم بتوفير الحقائق الرقمية للظواهر المختلفة ومن ثم ترتيبها ثم تحليلها للوصول إلى نتائج محددة بدقة بهدف فهم الظاهرة من جهة ووضع المقترحات المختلفة لمتابعة سيرها المستقبلي من جهة أخرى.[1]

الفرع الثاني: نشأة وتطور علم الإحصاء.

عرف علم الإحصاء قديما إذ وردت إشارة عن العد من قبل المؤرخ اليوناني "هيرودوتس" حين ذكر أنه في عام 480 ق.م استعمل أحد قادة الجيوش طريقة بدائية بسيطة لمعرفة عدد جيشه.

وفي القران الكريم وردت إشارات كثيرة تقرن الإحصاء بعملية العد، قال الله تعالى: ﴿ لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ﴾ [2]، وفي السيرة النبوية الشريفة مثال رائع لعملية العد، ذلك عندما قام النبي صلى الله عليه وسلم بتقدير بالغ الدقة لعدد جيش قريش يوم بدر حينما علم أن قريش تنحر لجيشها كل يوم تسع من الإبل.[3]

استمر الإنسان في الاعتماد على تأملاته فترة طويلة في سبيل البحث عن الحقائق المحيطة به وكانت هذه التأملات الأساس الذي مهد الطريق إلى البحث العلمي، حيث أنتقل الإنسان من بحثه عن طريق التأمل بالاستناد على منهاج الملاحظة ثم بدأ بالاعتماد على التجربة في العمل كمنهاج لبحثه عن الحقيقة إلى أن استطاع أن يتوصل إلى منهاج آخر يستعين به في الكشف عن الحقائق ذات العلاقة بالإنسان سواء كانت متعلقة بالنواحي الاجتماعية أو الاقتصادية والذي تمثل في انتهاج الأسلوب العلمي الإحصائي، حيث تطور علم الإحصاء وتطبيقاته عبر سنوات طويلة بجهود ومشاركة كثير من العلماء من كافة أنحاء العالم العاملين في حقول وميادين مختلفة .

1 – زين العابدين عبد الرحيم البشير، أحمد عودة بن عبد المجيد عودة، الاستدلال الإحصائي، الرياض: جامعة الملك سعود، 1997م، 60.

2 – سورة مريم: [94].

3 – طه حسين الزبيدي، مرجع سابق، صفحة 17–22

وتشير كثير من الدلائل على الاهتمام بالإحصاء واستخدامه منذ زمن بعيد العصور القديمة حيث أقتصر اهتمام الحكومات منذ القدم بالمعلومات الاجتماعية وذلك لأغراض التنظيم والتخطيط، واستخدم الإحصاء في عصره الأول في جمع البيانات عن السكان وحصرهم من قبل الدولة لأهداف معينة تتمثل في استخدامهم في الجيوش أو توجيههم لتنفيذ بعض المباني أو لغرض فرض الضرائب أو لتوزيع الأراضي الزراعية على السكان بطريقة عادلة، ويعد قدماء المصريين أول من أستخدم هذا الأسلوب . وفي القرن السابع عشر والذي يمكن اعتباره العصر الإحصائي الثاني تم استخدام الطريقة الرقمية للدلالة على الظواهر موضوع البحث على اعتبار أن هذه الطريقة أدق وأقوى في التعبير عن هذه الظواهر وتركز الهدف من هذه الطريقة في معرفة عدد السكان وعدد المواليد وعدد الوفيات ومقدار الثروة والدخل ومقدار الضرائب المحصلة وكمية الناتج من المحاصيل الزراعية.

وباختصار نجد أن مجال الإحصاء قبل القرن العشرين كان مرتبطاً في الغالب بالمجالات الاقتصادية والاجتماعية المتمثلة بتعداد السكان ومعرفة خصائصهم الاجتماعية والاقتصادية، وكانت الأساليب الإحصائية المستخدمة تمتاز بالبساطة بحيث لم توفر للإحصاء الأسس والمقومات الكافية لأن يصبح علماً.

ويمكن تحديد بداية العصر الإحصائي الثالث مع تطور علوم الرياضيات في القرن الثامن عشر وظهور بعض النظريات العلمية الهامة مثل نظرية الاحتمالات التي كان لها الدور الكبير في تطور هذا العلم واكتسابه أهمية كبرى بحيث أصبح علماً مستقلاً وانتشر استخدامه وبدأ الاهتمام من قبل العلماء في تطبيق النظريات والطرق والأساليب الإحصائية في الكثير من فروع العلم الحديث كالهندسة والطب والصيدلة والزراعة والصناعة والجغرافيا والفلك وعلم النفس باعتباره الطريقة الصحيحة والأسلوب الأمثل إتباعه في البحث العلمي.

وأخيراً فقد أدى ظهور الحاسبات الآلية وتطورها في وقتنا الحالي بأنواعها المختلفة وبقدرتها الفائقة ودقتها المتناهية إلى تمهيد الطريق لاستخدام وتطبيق الأساليب الإحصائية المختلفة في شتى المجالات والميادين.[1]

المطلب الثاني: أصناف علم الإحصاء ومراحله العملية:

1- https://ayaali.wordpress.com/ تاريخ الزيارة: 2021/01/22. الساعة 10:00

الفرع الأول: أصناف علم الإحصاء.

يمكن تصنيف أقسام علم الإحصاء إلى قسمين رئيسيين:

1- الإحصاء الوصفي Descriptive statistics:

يتضمن كل شيء يهتم بجمع وتحليل وتفسير وتمثيل البيانات Data، يرجع إلى علم الإحصاء كحساب معدل الإنفاق الشهري للعائلة، أو جمع وعرض البيانات عن حوادث اجتماعية كالزواج أو الطلاق، أو معرفة آراء المجتمع حول مشكلة ما، من خلال استمارة الاستبانة... وعلى هذا الأساس يستخدم الإحصاء الوصفي لوصف الحقائق وتحويلها إلى أرقام وعرضها بشكل مناسبة باستخدام العرض الباني للتعبير عن الإحصائية من خلال جداول أو خرائط، رسوم بيانية تهدف إلى إعطاء صورة عامة عن اتجاه الظاهرة، ومن هذه الرسوم الأعمدة المستطيلة، المنحنيات والدوائر ... وكما يقال يمكن أن يغني الرسم عن ألف كلمة في توضيح الظاهرة المدروسة - من جانب آخر يتضمن الإحصاء الوصفي الدراسة الرياضية والتي يتم من خلالها حساب بعض المؤشرات الإحصائية كمقياس النزعة المركزية مثل الوسط الحسابي، الوسيط، المنوال ... وغيرها ومقاييس التشتت مثل المدى، والانحراف المعياري، التباين ... وغيرها.

2-الإحصاء الاستدلالي:

يهتم الإحصاء الاستدلالي أو التحليلي بمعالم المجتمع قيد الدراسة، وتُستخدم لتحقيق ذلك عدة أساليب، وهي:

أ-التقدير:

يمكن تقدير معالم المجتمع قيد الدراسة، من خلال التقدير النقطي، مثل تقدير معدل المجتمع من خلال الوسط الحسابي أي بقيمة واحدة مقدرة من العينة لذلك المجتمع قيد الدراسة، فضلا عن التقدير بفترة وذلك في صورة فترة محصورة بين حدين أعلى وأدنى وبدرجة ثقة أو احتمال من أن معلمة المجتمع ضمن هذه الفترة.

ب-اختبار الفرضيات:

يعني استخدام المشاهدات التي تم جمعها من المجتمع، والمؤشرات الإحصائية، بهدف الوصول إلى قرار نحو الفرضيات التي تم تنبؤها في بداية الدراسة، وبناءً عليه يتم قبول الفرضية أو رفضها. [1]

الفرع الثاني: مراحل العملية الإحصائية.

تتضمن العملية الإحصائية مجموعة من المراحل، وهي

1-جمع البيانات:

هي مرحلة جمع المعلومات العددية من مصادر موثوقة؛ كالمصادر الحكومية، أو يمكن الحصول على البيانات من خلال أخذ عينة من المشاهدات بدلاً من مسح الكل.

2-تنظيم البيانات:

وهي مرحلة ترتيب وتنظيم المشاهدات ضمن جداول خاصة تُسمّى بالجداول الإحصائية، أو يمكن تنظيمها على شكل رسومات بيانية، وذلك بهدف تسهيل عرضها ومعالجتها بأسلوب رياضي.

3-المعالجة الرياضية:

وهي المرحلة التي يتم من خلالها الوصول إلى نتائج عددية، عن طريق معالجة المشاهدات والبيانات، وتتميز هذه النتائج بأن لها مؤشرات تدل على مدى تقاربها أو تشتتها عن بعضها البعض؛ كمقاييس النزعة المركزية، أو معاملات الارتباط.

4-تحليل النتائج:

وهي إحدى أهم المراحل التي تمر بها العملية الإحصائية، حيث إنها تعمل على تحويل البيانات الصماء إلى معلومات واضحة، فهذه العملية تتطلب الصدق والدقة، وعدم التحيّز، كما يجب أن يكون الباحث على معرفة جيدة واطلاع على موضوع البحث بشكل تام. [2]

1 - طه حسين الزبيدي، مرجع سابق ، ص 20-21

2 - المرجع نفسه، ص 18.

المطلب الثالث: البيانات الإحصائية.

الفرع الأول: أصناف البيانات الإحصائية.

البيانات الإحصائية هي عبارة عن مجموعة من البيانات والمعلومات الخام التي تمثل علم الإحصاء، والمتعلقة بالظاهرة التي تتم دراستها، وتُصنّف البيانات إلى صنفين رئيسيين هما.

- **البيانات النوعية** : هي عبارة عن البيانات التي لا تقاس بأعداد؛ مثل الحالة الاجتماعية غني، متوسط، فقير، والجنس ذكر، أنثى، وهي تشمل البيانات الترتيبية التي يمكن ترتيبها تصاعديا وتنازلياً، والبيانات الاسمية التي لا يمكن ترتيبها.
- **البيانات الكمية** : هي البيانات التي تُقاس من خلال الأرقام مثل؛ أعداد العاملين والطول، والوزن،...وغيرها.

لنفترض أن هناك دراسة أُجريت على مئة فرد من المجتمع لمعرفة بعض الخصائص العامة مثل: العمر، والجنس، والحالة الاجتماعية، والدخل السنوي، وهذه الخصائص يمكن أن تسمى متغيرات الدراسة، وترتبط قيم البيانات لكل منها مع كل فرد وقد تختلف من فرد لآخر؛ فعلى سبيل المثال عند تطبيق الدراسة على شخص واحد يتبين أنه ذكر، وأعزب ويبلغ من العمر 28 سنة، ودخله السنوي 30,000 دولار، وبتطبيق الدراسة على 100 فرد و4 متغيرات لكل فرد، سيكون مجمل مجموعة البيانات = 100×4 = 400 عنصر، ويعتبر العمر ومقدار الدخل السنوي لكل فرد مثالاً على المتغيرات أو البيانات الكمية، أما الحالة الاجتماعية، والجنس فهي عبارة عن متغيرات نوعية.[1]

الفرع الثاني: مصادر البيانات

تُجلَب البيانات من مصادر عدة، منها ما يأتي[1]:

- مصادر من الميدان، حيث يُحصل عليها بشكل مباشر عن طريق جمع المعلومات والتحري عن الحقائق حول دراسة معينة بنفسه؛ كالاستبانة مثلاً.
- مصادر رسمية، حيث تتولّى المؤسسات المختصة مسؤولية جمع البيانات الإحصائية عن الظواهر باختلاف أنواعها؛ مثل: الظواهر الصحية، والعلمية، والاقتصادية.

1 – طه حسين الزبيدي، مرجع سابق، ص 20–21

الفرع الثالث: طرق جمع البيانات.

يتم جمع البيانات من خلال عدة طرق، منها ما يأتي:

- **الطريقة المباشرة:** هي الطريقة التي يتم من خلالها جمع البيانات من موقع الحدث وأرض الواقع بشكل مباشر.
- **الطريقة غير المباشرة :** هي الطريقة التي يتم من خلالها جمع البيانات من خلال السجلّات والوثائق الرسمية والتاريخية.
- **طريقة الاستبيان:** هي عبارة عن حزمة من الأوراق التي يتم توزيعها على مجموعة من الأفراد بهدف الإجابة عن مجموعة من الأسئلة حول موضوع معين.
- **طريقة المقابلات الشخصية :** هي الطريقة التي يتم من خلالها سؤال الباحث لأفراد المجتمع المراد دراسته بشكل شخصي ومباشر.
- **طريقة الاختبارات الخاصة :** تستخدم هذه الطريقة في أوضاع خاصة؛ كامتحان مستوى الذكاء مثلاً.

يجدر بالذكر هنا أنّ العينة هي عبارة عن جزء من المجتمع الذي تتم دراسته، ويتم أخذ هذه العينة بعدة أساليب، كي تمثل المجتمع الذي تم دراسته بأفضل شكل ممكن، ويتم تحديد هذه الأساليب من خلال الأخذ بالاعتبار لمجموعة من الأمور مثل:

تحديد الهدف من الدراسة : يكون ذلك عن طريق طرح الاستفسارات التي تبيّن سبب الدراسة، والهدف والغاية منها.

تحديد المجتمع الإحصائي: قد يطلق عليه أيضاً مصطلح مجتمع الهدف حيث يتم من خلاله تحديد جميع العناصر المطلوب دراستها، ويسمى المجتمع الذي تُنتقى منه العينة بمجتمع العينة، حيث يمثل مجموعة جزئية من مجتمع الهدف.

أما بالنسبة للطرق التي تُنتَقى من خلالها العينة، فيمكن تلخيصها بما يأتي: طريقة العينة العشوائية البسيطة، وطريقة العينة الطبقية، والعينة العنقودية، والعينة العشوائية المنتظمة، والعينة المعيارية.[1]

1- كامل فليفل، فتحي حمدان، الإحصاء، الأردن: دار المناهج للنشر والتوزيع، ط 1، 2006، ص 15.

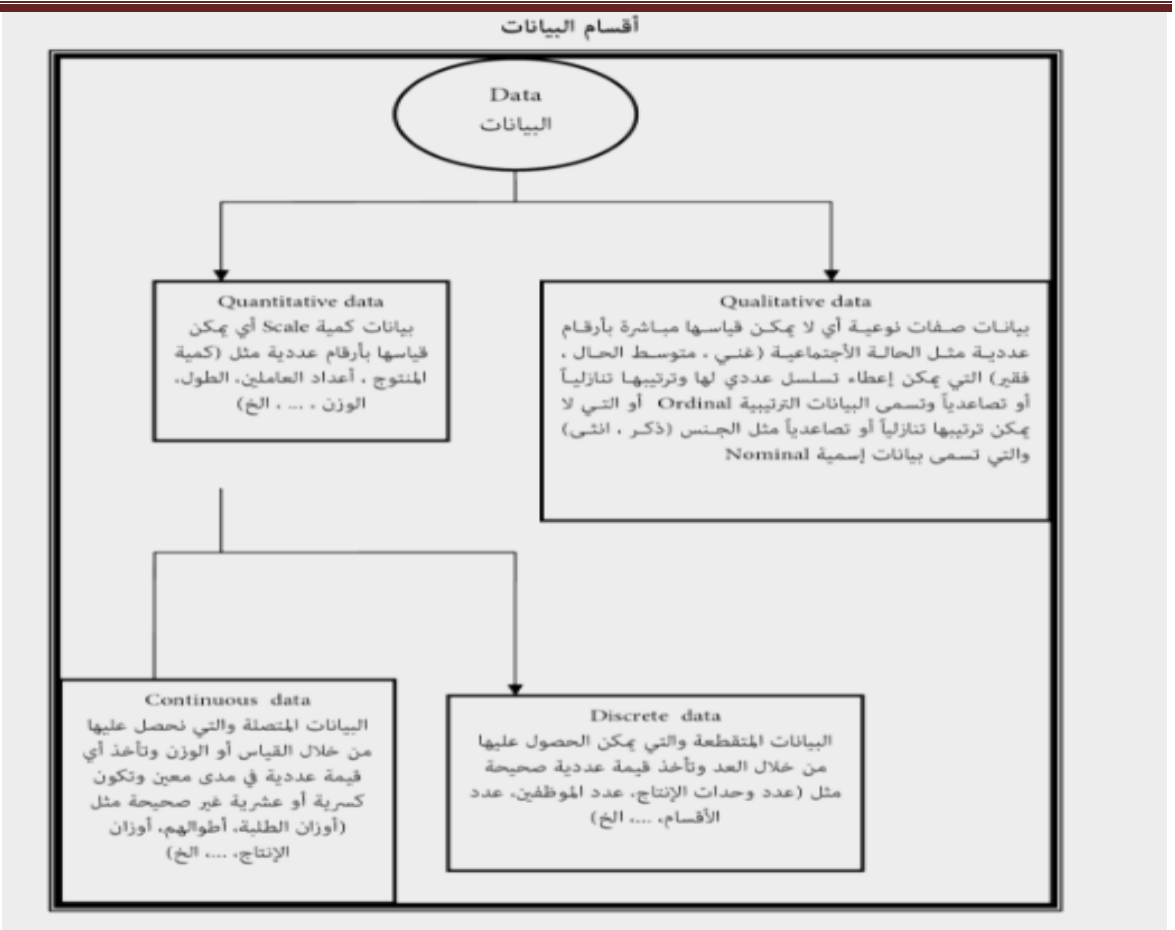

المطلب الرابع: أهمية الإحصاء ووظائفه.

الفرع الأول: أهمية استخدام الأساليب الإحصائية:

يعد استخدام الأسلوب الإحصائي في أي دراسة الوسيلة المأمونة التي يمكن أن تضمن تحقيق الأهداف المرجوة من وراء تنفيذها سواء كان الهدف المقصود من الدراسة التعرف على نواحي معينة لبعض الظواهر الاجتماعية أو الاقتصادية أو لدراسة مشكلة معينة قائمة أو متوقعة ووضع الحلول المناسبة لها.[1]

ويمكن للمنشآت سواء التابع منها للقطاع العام أو الخاص القيام بالأعمال والمهام والواجبات المنوطة بها على الوجه المطلوب إذا ما توافرت لها المعلومات والبيانات والمؤشرات الإحصائية وعلى درجة من الدقة والشمول، فعلى سبيل المثال يمكن للمؤسسات العاملة في قطاع الخدمات الأمنية توزيع خدماتها على جميع نواحي الدولة بشكل مناسب استنادا إلى البيانات المتوفرة عن التوزيع الجغرافي للسكان في هذه المناطق وطبيعتها

[1] – https://ayaali.wordpress.com/ تاريخ الزيارة: 2021/01/22. الساعة 10:00

الجغرافية، كما ويمكن للقائمين على قطاع الخدمات التعليمية تلمس احتياجات المجتمع من المؤسسات التعليمية واحتياجاتها من المباني التعليمية والمدرسين والإدارات المدرسية في ضوء توفر بيانات ومعلومات مفصلة ودقيقة عن السكان وتوزيعهم العمري والنوعي، كما أن التخطيط لإقامة مشاريع صناعية كانت أو تجارية تستلزم بالضرورة توفر بيانات عن مقومات قيام مثل هذه المشاريع ودراسة الجدوى الاقتصادية المأمولة من وراء إنشائها.

إن الأخذ بأساليب التخطيط التنموي ورسم السياسات التنموية لكل دولة يتطلب توفر بيانات ومعلومات ومؤشرات إحصائية مع ضمان دقتها وشمولها من أجل بلوغ الأهداف المرجوة من التخطيط وتمكين القائمين على التخطيط من متابعة تنفيذ جميع مراحل الخطط المرسومة والتأكد من سير هذه المراحل على الوجه المطلوب.

ومن المعروف بأن استخدام الأساليب الإحصائية أصبح من الأعمدة الأساسية التي يركن إليها في التوصل للحلول المناسبة لكثير من المشاكل والقضايا التي تهم المجتمع كقضايا الصحة والتعليم والزراعة والصناعة والتجارة.

مما سبق يتضح بأن أهمية علم الإحصاء تكمن في أنه استطاع في الآونة الأخيرة أن يضع أساليبه العلمية ونظرياته موضع التطبيق بالإضافة إلى أهميته النظرية وفوائده التطبيقية الواسعة، ويعكس ذلك الاتجاه الحديث للإحصاء واستخدامه بواسطة المنشآت على اختلاف أنواعها وأنشطتها في سبيل الوصول إلى قرارات حكيمة وبحيث أصبح من الممكن القول بأن الأساليب الإحصائية تستخدم غالباً في كل الدراسات والبحوث العلمية . ففي قطاع التجارة زاد الاهتمام باستخدام الأساليب الإحصائية لرسم سياسة المنشآت العاملة في هذا المجال في جميع عملياتها المختلفة بشكل يمكنها من اتخاذ قراراتها التجارية السليمة على أسس علمية ومراقبة عملياتها التجارية ورسم الخطط لعملياتها المستقبلية، وبشكل عام يعتمد الاقتصاديون في وقتنا الحاضر اعتماداً كبيراً في رسم السياسات الاقتصادية على الأساليب الإحصائية من خلال دراستهم لعدد من المواضيع ذات العلاقة الوطيدة بالاقتصاد كإحصاءات الدخل القومي والإنفاق الاستهلاكي والتجارة الداخلية والخارجية والإنتاج الصناعي والزراعي والأرقام القياسية لأسعار السلع والخدمات وتكاليف المعيشة والإحصاءات

المتعلقة بالبنوك والاستثمارات والمدخرات وإحصاءات القوى العاملة والإحصاءات السكانية والحيوية. [1]

الفرع الثاني: الوظائف الأساسية للإحصاء.

يتضمن علم الإحصاء الأسلوب العلمي اللازم لتقصي حقائق الظواهر واستخلاص النتائج عنها، كما يتضمن أيضا النظرية اللازمة للقياس واتخاذ القرارات في كافة الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وهو بذلك يعطي للباحثين والدارسين في تلك المجالات أدق أداة للبحث العلمي المبني على الأسلوب والنظرية، ولعلم الإحصاء وظائف متعددة يمكن من خلالها استخلاص الكثير من الحقائق والنتائج الهامة والضرورية لوضع ورسم الخطط التنموية، ومن هذه الوظائف ما يلي:

1 . وظيفة العد الحصر:

تعتبر وظيفة العد أو الحصر من أساسيات العمل الإحصائي بصرف النظر عن تطورات هذه الوظيفة في حد ذاتها، فلقد بدأت انطلاقة العمل الإحصائي لعلم الإحصاء من هذه الوظيفة وعرف من خلالها وأرتبط بها ارتباطاً قوياً في الحقب القديمة من التاريخ ووصلت قوة هذا الارتباط إلى الدرجة التي عرف بها علم الإحصاء على أساس أنه علم العد أو الحصر أو التعدادات لقيم الظواهر المختلفة المحيطة والمؤثرة في النشاط اليومي للإنسان.

ولقد ظلت وظيفة عد الأشياء فترة طويلة من حقب التاريخ السابقة مسخرة لخدمة أهداف خاصة بالدولة، وانحصرت الوظيفة في إطار هذه الأهداف الخاصة مما حد ذلك من التطور الوظيفي لعلم الإحصاء وأدى إلى تأخر ظهور الأساليب والنظريات الإحصائية في فترة مبكرة مثل باقي العلوم، غير أن التقدم التقني والذي فرض نفسه فجأة في جميع مجالات حياتنا اليومية كان له تأثيره في تغيير وجهة النظر الكلاسيكية تجاه وظيفة العد والإحصاء. فلم تعد عمليات التعدادات سواء، كانت عن النواحي الديموغرافية أو الزراعية أو التجارية أو الصناعية، عبارة عن عملية حصر إجمالي للأشياء وقيم الظواهر، بل أصبحت هذه الوظيفة تعطي لنا المزيد من البيانات والمعلومات التفصيلية في كل المجالات بأسلوب يخدم أغراض

[1] – https://ayaali.wordpress.com/ تاريخ الزيارة: 2021/01/22. الساعة 10:00

التخطيط والتنمية الاقتصادية للبلاد من خلال أسلوب يعتمد على النظريات الإحصائية في تفسير الاتجاهات وتحليل التغيرات وتفسير العلاقات بين المتغيرات وإيضاح أسبابها.[1]

2 . وظيفة جمع البيانات:

ثاني وظائف العمل الإحصائي، يقدمه لنا الأسلوب الإحصائي لجمع البيانات عن مختلف الظواهر المحيطة بنا، هذه الوظيفة لها وجود يمتد إلى فترة طويلة سابقة منذ الوقت الذي كان يعرف فيه العلم على أساس أنه علم جمع البيانات والحقائق وتستمد هذه الوظيفة أهميتها من خلال ضرورة توافر البيانات عن الظواهر والعوامل المحددة لها، والمعلومات عن الظواهر موضع البحث بحيث يمكن دراسة وتحليل واستخلاص النتائج واتخاذ القرارات . فإذا ما أتبع أسلوب غير علمي وغير موضوعي في جمع البيانات وبطريقة غير دقيقة أدى ذلك إلى الحصول على حقائق عن الأشياء غير سليمة متحيزة وكان ذلك مصدراً في إفساد النتائج واتخاذ قرارات لها خطورتها وغير مأمونة العواقب والعكس صحيح إذا ما أتبع أسلوب علمي موضوعي غير متحيز في جمع البيانات أدى ذلك إلى الحصول على حقائق عن الظواهر بطريقة سليمة غير متحيزة وكان ذلك مصدراً أساسياً للوصول إلى نتائج دقيقة سليمة وإلى اتخاذ قرارات على درجة كبيرة من الكفاءة عند مستوى مرتفع من الثقة.

3 . وظيفة التحليل البياني للمعلومات:

تعتبر هذه الوظيفة هي نقطة تحول أساسية في التطور الوظيفي لعلم الإحصاء وبداية لهذا التطور فبعد أن كانت العملية الإحصائية محصورة في مجرد إحصاء للبيانات من خلال وظيفتي العد وجمع البيانات أصبحت العملية الإحصائية تمتد إلى أبعد من ذلك وأعمق في وقتنا الحاضر وذلك على نحو ما سيأتي من خلال تتبع التطور الوظيفي للعلم . وفيما سبق كان الانطباع عن حقائق الظواهر يؤخذ بطريقة محدودة وسطحية غير دقيقة حيث أن وظيفتي العد وجمع المعلومات عن خصائص ظواهر المجتمع المختلفة لم تعد كافيه لتأسيس أخطر وأدق الحقائق عن الظواهر .

[1] – https://ayaali.wordpress.com/ تاريخ الزيارة: 2021/04/22. الساعة 10:00

وباستحداث أسلوب التحليل البياني أصبح سهلاً على الباحثين والدارسين تحديد أكبر عدد ممكن من خصائص الظواهر المحيطة وبطريقة علمية تهدف إلى إعطاء أشكال بيانية للظاهرة من خلال البيانات المتاحة عنها مما يسهل ويبسط تحديد الخصائص والعلاقات والاتجاهات العامة للظاهرة وتحديد انتماء الشكل إلى بعض المجموعات الأساسية ذات الخصائص المحددة .[1]

هذا الأسلوب في نطاق العمل الإحصائي هام ومفيد في مجال تحليل الظواهر بطريقة سهلة مبسطة فالشكل البياني هو أسهل الأدوات في الحكم والتعبير عن أهم الحقائق للظواهر موضع الدراسة.

4 . وظيفة التحليل الكمي للبيانات:

هذه الوظيفة تعد إضافة هائلة إلى أسلوب العمل الإحصائي في دراسة خصائص الظواهر بطريقة قياسية كمية أعطت للعلم قوة وأهمية ومكانة بين باقي العلوم الأخرى ظهرت في القرن السابع عشر وكانت نتيجة حتمية للتطور الهائل في استخدام العلوم والتكنولوجيا في كافة ميادين الحياة الحديثة.

ويعتمد هذا الأسلوب في البحث على استخدام المقاييس والمؤشرات الإحصائية بطريقة علمية وموضوعية سليمة في تقصي الحقائق وتحديد أدق الخصائص ومعرفة أسباب الحركة المستمرة لأهم ظواهر حياتنا اليومية، ونتيجة لاستخدام الأسلوب الكمي في تحليل المعلومات أصبحت النتائج على درجة عالية من الدقة تصلح أساساً سليماً مطمئناً لاتخاذ القرارات.

5 . وظيفة وضع الفروض:

إن تعدد المشاكل في مختلف مجالات حياتنا المعاصرة ووجود الكثير من المتغيرات التي تحكم حركة هذه المشاكل وتعقد العلاقات المبادلة بين هذه المتغيرات وتشابكها وصعوبة تحديد العلاقات بينها بطريقة جعلت عملية البحث العلمي أكثر تعقيداً مما كانت عليه أدى ذلك إلى البحث عن الطريقة العلمية لتبسيط عملية التعامل مع هذه المتغيرات.

[1] – https://ayaali.wordpress.com/ تاريخ الزيارة: 2021/04/22. الساعة 10:00

ويعتبر أسلوب العمل الإحصائي في تطوره الوظيفي من أدق وأحسن هذه الطرق حيث أن الأسلوب الإحصائي في شكله المعاصر يعطي للباحث الأسلوب العلمي لكيفية التعامل مع المتغيرات التي تحكم نظم التغير في الظواهر المختلفة.

ووظيفة وضع الفروض تهدف أساساً إلى تبسيط المشكلة موضع الدراسة والتحليل وذلك من خلال وضع فروض محددة من منطلق ما يتصوره وما يشعر به الباحث تجاه ما ينوي دراسته ووضع النتائج بصدد حل المشكلة موضع البحث، والأسلوب الإحصائي يعطي لنا تصور عام لطريقة وضع الفروض تمهيداً لاختبارها سواء كانت هذه الفروض على المستوى البسيط أو المعقد.

6 . وظيفة الاختبارات الإحصائية:

هذه الوظيفة مكملة للوظيفة السابقة فاستخلاص النتائج واتخاذ القرارات لدراسات مبنية أساساً على وضع فروض محددة يجب ألا يتم إلا بعد اختبار صحة هذه الفروض وهنا نجد دوراً كبيراً للنظريات الإحصائية والتي خصصت لكيفية اختبار صحة هذه الفروض في ظل درجات قمة عالية وأدنى درجات من الخطأ المسموح به.[1]

7 . وظيفة استخلاص النتائج:

إن التطور الوظيفي لأسلوب العمل الإحصائي والذي ظهر بوضوح في نهاية القرن السابع عشر ومصاحبة هذا التطور بتطور في الطرق والنظريات واستخدام نظريات جديدة لها مجال تطبيقها الواسع الانتشار في العديد من نواحي الحياة المعاصرة المعقدة، أدى ذلك إلى وجود الأسلوب العلمي في إطار إحصائي على درجة عالية من الكفاءة في استخلاص النتائج بطريقة موضوعية بعيدة عن أخطاء يمكن أن تقع نتيجة الاعتماد على الطرق العادية في استخلاص النتائج ولقد أصبحت النظرية الإحصائية في وقتنا المعاصر من أدق الأدوات للدراسات العلمية والتي يعتمد في تكوينها على فروض محددة وتأكد من صحة هذه الفروض واستخلاص النتائج .

8 . وظيفة اتخاذ القرارات:

[1] – https://ayaali.wordpress.com/ تاريخ الزيارة: 2021/04/22. الساعة 10:00

أن أي دراسة علمية هادفة سليمة هي تلك التي تنتهي باتخاذ قرارات عملية صالحة للعمل بها. غير أن اتخاذ القرار السليم ليس بالمسألة السهلة وذلك لتشابك الأمور وتداخلها أو تعقد المتغيرات عن الظواهر وتأثيرها المتبادل في بعضها في ظل وجود العديد من البدائل لحل المشاكل وصعوبة تحديد البديل المناسب بسهولة إلا أن الأسلوب الإحصائي وما يحمله في طياته من قوانين ونظريات إحصائية متطورة حديثة قد ساهم بقدر عظيم وخصوصاً بعد أن أخذت نظرية الاحتمالات والتوقع الرياضي نصيباً هائلاً من التطور في اتخاذ القرارات بدرجة من الثقة العالية وبنسب خطأ عند حدودها الدنيا.

لقد أصبحت وظيفة اتخاذ القرارات هي أساس العمل الإحصائي وعموده الفقري وأصبح علم الإحصاء في وقتنا المعاصر يفهم ويعرف من خلال وظيفة اتخاذ القرارات.

9 . وظيفة التنبؤ الاستدلالي:

من أهم وظائف واستخدامات الأسلوب والنظرية في علم الإحصاء وظيفة التنبؤ الاستدلالي بالخصائص والمؤثرات للعديد من متغيرات الظواهر في المجتمع، ومن خلال هذه الوظيفة وباستخدام طرق القياس والتحليل الإحصائي يمكن التوصل إلى اتجاه عام لما سيحدث في المستقبل للمتغيرات التي تتحكم في ظاهرة ما، مثل التنبؤ بحجم الطلب الكلي أو التنبؤ بمعاملات المتغيرات المحددة لدالة الاستثمار القومي أو الدخل القومي إلى غير ذلك[1]

والتنبؤ في هذا الإطار خاص بالمستقبل وبتوضيح العلاقات بين متغيرات الظواهر لفترة مستقبلية، غير أن التنبؤ في مفهومة الاستدلالي أو التنبؤات الاستدلالية هي تلك التي تخص الماضي وليس المستقبل حيث يكون لها طابع الاستدلال أو الاكتشاف أو التأكد من وجود ظاهرة متكررة الحدوث دون ملاحظة سبب ذلك ويكون التنبؤ هنا لتأكيد وجود الظاهرة من خلال الملاحظة والقياس وتطبيق أسلوب العمل الإحصائي في تجميع البيانات وتسجيل الاتجاهات وتحديد الأسباب وتفسير التغيرات واستخلاص النتائج، ففي هذا النوع من التنبؤ يقوم الباحث بوضع فروض محددة محاولاً بعد ذلك جمع البيانات مع الاطلاع على التقارير والسجلات عن الظاهرة موضع التنبؤ واختبار صحة هذه الفروض.

[1] – https://ayaali.wordpress.com/ تاريخ الزيارة: 2021/04/22. الساعة 10:00

10 . وظيفة البحث العلمي:

إن التطور الوظيفي لعلم الإحصاء في الإطار السابق عرضه إنما يعطي لنا أسلوباً علمياً وأداة حديثة تخدم أسلوب الدراسات العلمية سواء كانت ميدانية أو معملية، فإذا ما قمنا بأخذ الوظائف السابقة في ترتيبها المنطقي لوجدناها تصلح أساساً لخطوات تتبع في تنفيذ البحث العلمي، وعليه فإن العمل الإحصائي كالعملة لها وجهان الوجه الأول يعبر عنه بالوظائف الرئيسة لعلم الإحصاء أما الوجه الآخر فيعبر عنه بوظيفة البحث العلمي.

والباحث أو الدارس في استخدامه لهذه المراحل أو الوظائف في دراسته الميدانية أو المعملية، يجب أن يدرك ويستوعب هذه المراحل ويعتبرها أحد طرق البحث العلمي، كما يجب عليه أن يجيد الاختيار طبقاً لطبيعة دراسته ونوعية المتغيرات التي يتعامل معها وتحكيم كل من عنصري الزمان والمكان في ذلك.

وبصفة عامة فإن علم الإحصاء من خلال وظائفه المختلفة من اختيار موضوع البحث وتجميع المعلومات وتحليلها مع وضع الفروض واختيارها وأخيراً استخلاص النتائج واتخاذ القرارات إنما يصلح لأن يكون من أدق طرق البحث العلمي وإضافة حقيقية في هذا الميدان.[1]

[1] – https://ayaali.wordpress.com/ تاريخ الزيارة: 2021/04/22. الساعة 10:00

الفصل الثاني

التنظيم الهيكلي لوزارة الرقمنة والإحصائيات ومهامها

تمهيد

إن الثورة التكنولوجية في مجال المعلومات و الاتصالات عرفت في العشرية الأخيرة تطورا غير مسبوق مما دفع بالحكومة الجزائرية إلى تفعيل أكثر لتنظيم المنظومة الرقمية و الإحصائية و حتى تعطي لها فاعلية أكثر ارتأت تشكيل وزارة جديدة ، و التي سوف نتطرق لها في هذا الفصل .

المبحث الأول: التنظيم الهيكلي لوزارة الرقمنة والإحصائيات ومهامها.

المطلب الأول: وزير الرقمنة والإحصائيات، ومهامه.

الفرع الأول: وزير الرقمنة والاحصائيات.

جاء في المادّة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20-363 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 5 ديسمبر سنة 2020، الذي يحدد صلاحيات وزير الرقمنة والإحصائيات : يكلف وزير الرقمنة والإحصائيات، في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها، بإعداد عناصر السياسة الوطنية في مجال الرقمنة وتطوير المعلومة الإحصائية وتنظيم وتعزيز المنظومة الوطنية للإحصاء، ويضم ن متابعة ومراقبة تنفيذها وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها. ويع رض نتائج نشاطاته على الوزير الأول وفي اجتماعات الحكومة ومجلس الوزراء حسب الأشكال والآجال المقررة.[1]

الفرع الثاني: مهامه وزير الرقمنة والإحصائيات وصلاحياته:

حيث يمارس وزير الرقمنة والإحصائيات صلاحياته على جميع النشاطات المتصلة بالقطاع وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص بما يأتي:

– إعداد والسهر على تنفيذ، في إطار تشاوري، السياسة الوطنية لترقية وتطوير الرقمنة والتحول الرقمي للإدارات العمومية والمؤسسات، وكذا المعلومة الإحصائية.

1 – المادة 01 من مرسوم تنفيذي رقم 20-363 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 5 ديسمبر سنة 2021، الذي يحدد صلاحيات وزير الرقمنة والإحصائيات. الجريدة الرسمة، العدد 74، الصادرة بتاريخ 22 ربيع الثاني 1442 الموافق 2021/12/8م. ص 6.

– وضع، بالتشاور مع الداوئر الوزارية المعنية، الآليات التي تسمح بمرافقة التحول الرقمي قصد تحسين نوعية الخدمة العمومية،

– ترقية تنافسية المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين عن طريق الرقمنة.

– السهر على وضع البيئة الملائمة لتنفيذ حوكمة إلكترونية بالتشاور مع الأطراف الفاعلة.

– تنظيم وتعزيز المنظومة الوطنية للإحصاء، في إطار السياسة العامة للحكومة في هذا الشأن.

– تنسيق المنظومة الوطنية للإحصاء بأكملها، بالاتصال مع جميع فاعليها.[1]

– اقتراح، بالتنسيق مع الأطراف الفاعلة، عناصر السياسة الوطنية لتطوير الاقتصاد الرقمي.

– المشاركة في ترقية وتطوير أنظمة بيئية للرقمنة والاقتصاد الرقمي، وكذا نقل التكنولوجيا وتثمين نتائج البحث.

– دراسة مخططات وبرامج تطوير القطاع وتحديدها والسهر على تنفيذها.

– المبادرة، في إطار يقظة دائمة في مجالات النشاطات المرتبطة بالقطاع، بالدراسات الاستراتيجية التي من شأنها تحديد اختيارات الحكومة في هذه الميادين.

– ترقية برامج التكوين في الرقمنة والإحصائيات واستعمال تكنولوجيات المستقبل مع الدوائر الوزارية المعنية.[2]

ويكلف وزير الرقمنة والإحصائيات، في مجال ترقية الرقمنة وتطويرها، بما يأتي :

– ترقية استعمال تكنولوجيات الرقمنة.

---

1 – المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 20–363 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 5 ديسمبر سنة 2021، الذي يحدد صلاحيات وزير الرقمنة والإحصائيات. الجريدة الرسمة، العدد 74، الصادرة بتاريخ 22 ربيع الثاني 1442 الموافق 2021/12/8م. ص 6 – 7.

2 – المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 20–363 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 5 ديسمبر سنة 2021، الذي يحدد صلاحيات وزير الرقمنة والإحصائيات. الجريدة الرسمة، العدد 74، الصادرة بتاريخ 22 ربيع الثاني 1442 الموافق 2021/12/8م. ص 7.

– اقتراح الإطار الذي يندرج فيه مسار الرقمنة، الذي يسمح بالاشتراك في الموارد والخدمات وكذا تطوير منصات تبادل المعطيات.

– العمل، بالتشاور مع الدوائر الوزارية، على وضع نظام معلوماتي مندمج مساعد لاتخاذ القرار.

– العمل على جمع المعلومات المتعلقة بمشاريع تطوير الرقمنة لدى الدوائر الوزارية،

– وضع، بالتشاور مع الدوائر الوزارية، الآليات المتعلقة بإعداد خطط العمل القطاعية في مجال الرقمنة، والمصادقة عليها ومتابعتها.

– المشاركة في تنفيذ الأعمال المتعلقة بإرساء الإدارة الإلكترونية.

– المشاركة في بروز خدمات ووسائل الدفع الإلكتروني بغرض ترقية وتطوير التجارة الإلكترونية.

– المشاركة في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتطوير التصديق الإلكتروني.

– المشاركة في إعداد وتنفيذ السياسة الوطنية لأم ن الأنظمة المعلوماتية.[1]

– المشاركة في وضع إطار تقيي س وتوافقية الأنظمة المعلوماتية للدولة.

– السهر، بالتشاور مع القطاعات المعنية، على وضع آليات التمويل الملائمة لتطوير مخططات العمل في مجال الرقمنة وتسهيل الوصول إليها.

– اقتراح بالتنسيق مع كل الأطراف الفاعلة، عناصر استراتيجيات تعاضد الموارد الرقمية الحكومية وترشيدها واستعمالها الأمثل.

– ترقية بروز نظام بيئي ملائم لتطوير تكنولوجيات الرقمنة.

– العمل على ربط طالبي الحلول الرقمية والفاعلين الاقتصاديين المتخصصين.

– اقتراح على الحكومة كل عمل يهدف إلى تطوير الرأسمال البشري والكفاءات الوطنية الضرورية لتطوير الرقمنة.

---

1 – المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 20–363 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 5 ديسمبر سنة 2021، الذي يحدد صلاحيات وزير الرقمنة والإحصائيات. الجريدة الرسمة، العدد 74، الصادرة بتاريخ 22 ربيع الثاني 1442 الموافق 2021/12/8م. ص 7.

– إنجاز لحساب الحكومة، كل خبرة أو تقييم يندرج في مجال اختصاص الوزارة في ميدان الرقمنة.

– إعداد تقارير دورية حول تطور مؤشرات تطوير الرقمنة واقتراح كل إجراء يهدف إلى تحسينها وعرضها على الحكومة.[1]

يكلف وزير الرقمنة والإحصائيات، في مجال تطوير المعلومة الإحصائية وتعزيز المنظومة الوطنية للإحصاء، بما يأتي:

– إعداد السياسة الوطنية للمعلومة الإحصائية واقتراحها على الحكومة، والسهر على تنفيذها.

– ضمان الانسجام الإجمالي لمنظومة الإحصاء وتحديد، بالتشاور مع المؤسسات المعنية، كل تدبير من شأنه تعزيز التنسيق بين الهياكل المكلفة بالإحصائيات،

– السهر على تنفيذ وإنجاز كل الأشغال الإحصائية، في الميدان الاجتماعي والديمغرافي والاقتصادي والبيئي في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تنظم المنظومة الوطنية للإحصاء.

– وضع، بالتشاور مع مجمل الفاعلين التابعين للمنظومة الوطنية للإحصاء، منصة معلوماتية ديناميكية تتمركز فيها الإحصائيات وضمان تسييرها.

– السهر على ضمان مستوى تغطية ملائم للإحصائيات المنشورة من طرف المنظومة الوطنية للإحصاء بالتشاور مع الهيئات التابعة للمنظومة.

– السهر على توسيع شبكة الإحصاء عبر التراب الوطني.

– السهر على تحسين نوعية الإحصائيات المنشورة من طرف المنظومة الوطنية للإحصاء بالتشاور مع الهياكل المعنية.

– المساهمة في عصرنة الإحصاء بالعمل خصوصا على رقمنة المسارات الإحصائية.

---

1 – المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 20–363 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 5 ديسمبر سنة 2021، الذي يحدد صلاحيات وزير الرقمنة والإحصائيات. الجريدة الرسمة، العدد 74، الصادرة بتاريخ 22 ربيع الثاني 1442 الموافق 2021/12/8م. ص 7.

– ضمان اليقظة على المستوى الجهوي والدولي، فيما يتعلق بابتكارات مفاهيم ومنهجيات الإحصاء.

– السهر على ملائمة الإطار المؤسساتي والقانوني للمنظومة الوطنية للإحصاء.

– السهر، بالتشاور مع الفاعل ين في المنظومة الوطنية للإحصاء، على تعزيز وتمتين القدرات التقنية للمورد البشري المتخصص.[1]

يقوم وزير الرقمنة والإحصائيات في مجال الاقتصاد الرقمي، بأعمال ترقية الاقتصاد الرقمي وبهذه الصفة، يكلف بما يأتي:

– اقتراح، مع الأطراف الفاعلة، الأعمال التي تسمح بتطوير الاقتصاد الرقمي.

– توفير العناصر الضرورية لإعداد الإطار التشريعي والتنظيمي المتعلقين بتطوير وترقية الاقتصاد الرقمي.

– اقتراح، بالتشاور مع القطاعات المعنية، الأعمال التي تسمح بترقية الشراكة بين القطاع العام والخاص في ميدان الاقتصاد الرقمي.

– اقتراح، بالتشاور مع القطاعات المعنية، الأعمال التي تسمح بتنفيذ التدابير المرتبطة بترقية البحث والتحفيز على نقل التكنولوجيا في ميدان الاقتصاد الرقمي.

– المشاركة في تنفيذ أعمال التعاون التي تساهم في الشراكة الاستراتيجية، واقتراح بالتشاور مع الأطراف الفاعلة، برامج التعاون ونقل التكنولوجيا والمهارات في ميدان الاقتصاد الرقمي.[2]

-يسهر وزير الرقمنة والإحصائيات في إطار مهامه على ترقية وتنظيم التظاهرات العلمية والتقنية في الميادين ذات الأهمية والمتعلقة بقطاعه.[1]

---

1 – المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 20–363 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 5 ديسمبر سنة 2021، الذي يحدد صلاحيات وزير الرقمنة والإحصائيات. الجريدة الرسمة، العدد 74، الصادرة بتاريخ 22 ربيع الثاني 1442 الموافق 2021/12/8م. ص 8.

2 – المادة 05 من مرسوم تنفيذي رقم 20–363 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 5 ديسمبر سنة 2021، الذي يحدد صلاحيات وزير الرقمنة والإحصائيات. الجريدة الرسمة، العدد 74، الصادرة بتاريخ 22 ربيع الثاني 1442 الموافق 2021/12/8م. ص 8.

-يبادر وزير الرقمنة والإحصائيات، في إطار صلاحياته، بكل نص ذي طابع تشريعي وتنظيمي.[2]

-يقترح وزير الرقمنة والإحصائيات، لضمان تنفيذ المهام وتحقيق الأهداف الموكلة له، تنظيم الإدارة المركزية الموضوعة تحت سلطته والهياكل غير الممركزة والهيئات والمؤسسات الموضوعة تحت وصايته، ويسهر على اتخاذ كل التدابير اللازمة لحسن سيرها في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها.[3]

-يقترح وزير الرقمنة والإحصائيات، إنشاء أي هيئة للتشاور و/ أو التنسيق المشترك بين الوزارات وكل جهاز من شأنه السماح بالتكفل الجيد بالمهام المسندة إليه.[4]

-يقوم وزير الرقمنة والإحصائيات بإقامة علاقات تعاون في مجالات إختصاصه على الصعيدين الجهوي والدولي، وفقا للقواعد والإجراءات في هذا الشأن.[5]

---

1 – المادة 06 من مرسوم تنفيذي رقم 20–363 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 5 ديسمبر سنة 2021، الذي يحدد صلاحيات وزير الرقمنة والإحصائيات. الجريدة الرسمة، العدد 74، الصادرة بتاريخ 22 ربيع الثاني 1442 الموافق 2021/12/8م. ص 8.

2 – المادة 07 من مرسوم تنفيذي رقم 20–363 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 5 ديسمبر سنة 2021، الذي يحدد صلاحيات وزير الرقمنة والإحصائيات. الجريدة الرسمة، العدد 74، الصادرة بتاريخ 22 ربيع الثاني 1442 الموافق 2021/12/8م. ص 8.

3 – المادة 08 من مرسوم تنفيذي رقم 20–363 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 5 ديسمبر سنة 2021، الذي يحدد صلاحيات وزير الرقمنة والإحصائيات. الجريدة الرسمة، العدد 74، الصادرة بتاريخ 22 ربيع الثاني 1442 الموافق 2021/12/8م. ص 8.

4 – المادة 09 من مرسوم تنفيذي رقم 20–363 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 5 ديسمبر سنة 2021، الذي يحدد صلاحيات وزير الرقمنة والإحصائيات. الجريدة الرسمة، العدد 74، الصادرة بتاريخ 22 ربيع الثاني 1442 الموافق 2021/12/8م. ص 8.

5 – المادة 10 من مرسوم تنفيذي رقم 20–363 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 5 ديسمبر سنة 2021، الذي يحدد صلاحيات وزير الرقمنة والإحصائيات. الجريدة الرسمة، العدد 74، الصادرة بتاريخ 22 ربيع الثاني 1442 الموافق 2021/12/8م. ص 8.

-يقوم وزير الرقمنة والإحصائيات، في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، بما يأتي:

– المشاركة وتقديم المساعدة للسلطات المختصة المعنية، في كل المفاوضات الدولية والثنائية والمتعددة الأطراف المرتبطة بالنشاطات التي تدخل في مجال اختصاصه.

– ضمان، بالاتصال مع المؤسسات المعنية، تمثيل القطاع في نشاطات المنظمات والهيئات الجهوية والدولية المختصة في مجالات الرقمنة والإحصائيات.[1]

المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي للإدارة المركزية لوزارة الرقمنة والاحصائيات.

تشتمل الإدارة المركزية لوزارة الرقمنة والإحصائيات، تحت سلطة الوزير، على ما يأتي:

الفرع الأول: الأمين العام، ورئيس الديوان ومهامه.

1- الأمين العام:

بمقتضى المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 20- 364 المؤرخ في 19 ربيع الثاني يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الرقمنة والإحصائيات، فإن الأمين العام ويساعده مديرا (2) دراسات، ويلحق به مكتب البريد والمكتب الوزاري للأمن الداخلي للوزارة.

2- رئيس الديوان، ويساعده ثمانية (8) مكلفين بالدراسات والتلخيص:

يكلفون بما يأتي:

– تحضير وتنظيم مشاركة الوزير في النشاطات الحكومية والنشاطات المرتبطة بالعلاقات مع البرلمان.

– تحضير وتنظيم الاتصال المرتبط بنشاطات الوزير والعلاقات مع أجهزة الإعلام وإعداد استراتيجية الاتصال للقطاع، والسهر على تنفيذها.

–تحضير وتنظيم أنشطة الوزير في مجال العلاقات الدولية والتعاون.

–تحضير وتنظيم أنشطة الوزير في ميدان العلاقات العامة.

---

1 – المادة 12 من مرسوم تنفيذي رقم 20–363 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 5 ديسمبر سنة 2021، الذي يحدد صلاحيات وزير الرقمنة والإحصائيات. الجريدة الرسمة، العدد 74، الصادرة بتاريخ 22 ربيع الثاني 1442 الموافق 2021/12/8م. ص 8.

– متابعة العلاقات مع الحركة الجمعوية والتنظيمات المهنية والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين.

– متابعة ملفات وبرامج تطوير الرقمنة.

-متابعة ملفات وبرامج تطوير الإحصائيات.

–تحليل الوضعية العامة للقطاع وتمحيص حصائل النشاطات. [1]

الفرع الثاني: المفتشية العامة.

التي يحدد تنظيمه أو سيرها بموجب مرسوم تنفيذي، الهياكل الآتية:

1– المديرية العامة للرقمنة.

2– المديرية العامة للإحصائيات.

3– مديرية أنظمة المعلومات والاتصال.

4– مديرية التعاون والشؤون القانونية والأرشيف.

5– مديرية الإدارة العامة.

1– المديرية العامة للرقمنة:

وتكلف على الخصوص، بما يأتي:

– إعداد والسهر على تنفيذ، في إطار تشاوري، السياسة الوطنية لترقية وتطوير الرقمنة والتح ول الرقم ي للإدارات العمومية والمؤسسات.

– إعداد، في إطار تشاوري، الاستراتيجية الوطنية في مجال الرقمنة.

– ترقية استعمال تكنولوجيات الرقمنة.

– وضع، بالتشاور مع الدوائر الوزارية المعنية، الآليات التي تسمح بمرافقة التحول الرقمي قصد تحسين نوعية الخدمة العمومية.

1 – المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 20– 364 المؤرخ في 19 ربيع الثاني يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الرقمنة والإحصائيات، الجريدة الرسمة، العدد74، الصادرة بتاريخ 22 ربيع الثاني 1442 الموافق 2021/12/8م، ص 9.

– ترقية تنافسية المتعاملين الاقتصاديين عن طريق الرقمنة.

– السهر على وضع البيئة الملائمة لتنفيذ حوكمة إلكترونية بالتشاور مع الأطراف الفاعلة.

– اقتراح، مع الأطراف الفاعلة، عناصر السياسة الوطنية لتطوير الاقتصاد الرقمي.

– المشاركة في ترقية وتطوير أنظمة بيئية للرقمنة والاقتصاد الرقم ي وكذا نقل التكنولوجيا وتثمين نتائج البحث.

– دراسة وضبط مخططات وبرامج تطوير القطاع والسهر على تنفيذها.

– ترقية، مع الدوائر الوزارية المعنية، برامج التكوين في الرقمنة واستعم ال التكنولوجيات للمستقبل في مجال الرقمنة.

– إعداد تقارير دورية حول تقدّم مؤشرات تطوير الرقمنة واقتراح كل تدبير وإجراء يهدف إلى تحسينها.

وتضم المديرية العامة ثلاث3 مديريات.

أ– مديرية تكنولوجيات الرقمنة،

وتكلف على الخصوص بما يأتي: [1]

– ترقية استعمال تكنولوجيات الرقمنة.

– العمل، بالتشاور مع الدوائر الوزارية، على وضع نظام معلوماتي حكومي مندمج مساعد لاتخاذ القرار.

– اقتراح كل نشاط يهدف إلى تطوير الرأس المال البشري والكفاءات الوطنية الضرورية لتطوير الرقمنة.

– القيام بالدراسات الضرورية لإعداد الإطار القانوني والتنظيمي المتعلق بتطوير الرقمنة.

– إبداء الرأي حول كل إجراء تشريعي أو تنظيمي في ميدان الرقمنة.

1 – المرسوم التنفيذي رقم 20– 364 المؤرخ في 19 ربيع الثاني يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الرقمنة والإحصائيات، الجريدة الرسمة، العدد 74، الصادرة بتاريخ 22 ربيع الثاني 1442 الموافق 2021/12/8م، ص 9–17.

– المشاركة في وضع إطار التقييس وتوافقية الأنظمة المعلوماتية التابعة للدولة.

– المشاركة في إعداد وتنفيذ السياسة الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية.

– المشاركة في إعداد الاستراتيجية الوطنية لتطوير.

التصديق الإلكتروني والمشاركة في تنفيذها.

– السهر على وضع مرجع تكنولوجي يفصل في الفرص

التكنولوجية الناشئة والمخاطر التكنولوجية المتعلقة بها.

– إنجاز لحساب الحكومة، كل خبرة أو تقييم يندرج في مجال اختصاص الوزارة في ميدان الرقمنة.

– ضمان اليقظة في مجال المهن والكفاءات في الرقمنة.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

– المديرية الفرعية لترقية وتطوير تكنولوجيات الرقمنة:

وتكلف على الخصوص بما يأتي :

– العمل على جمع لدى الدوائر الوزارية المعلومات المتعلقة بمشاريع تطوير الرقمنة،

– المشاركة، في إطار مسار الرقمنة، في تنفيذ العمليات المتعلقة بإرساء الإدارة الإلكترونية.

– المشاركة في بروز خدمات ووسائل الدفع الإلكتروني بهدف ترقية وتطوير التجارة الإلكترونية.

– القيام، بالتعاون مع الأطراف الفاعلة، بدراسات حول الحاجات الوطنية المرتبطة بتكنولوجيات المستقبل الخاصة بمجال الرقمنة.[1]

– السهر على وضع مرجع تكنولوجي يفصل في الفرص التكنولوجية الناشئة والمخاطر المتعلقة بها.

– المديرية الفرعية للتقييس والإدماج والتوافقية:

1 – المرسوم التنفيذي رقم 20– 364 المؤرخ في 19 ربيع الثاني يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الرقمنة والإحصائيات، الجريدة الرسمة، العدد 74، الصادرة بتاريخ 22 ربيع الثاني 1442 الموافق 2021/12/8م، ص 9–17.

وتكلف على الخصوص بما يأتي :

– العمل، بالتشاور مع الدوائر الوزارية، على وضع نظام معلوماتي حكومي مدمج مساعد على اتخاذ القرار.

– المشاركة في إعداد وتحيين وتنفيذ المرجع الوطني لتوافقية الأنظمة المعلوماتية.

– دراسة، مع الأطراف الفاعلة، توحيد صيغ تبادل المعطيات قصد تحسين الخدمات الموفرة،

– المشاركة في وضع إطار تقييس وإدماج وتوافقية الأنظمة المعلوماتية للدولة بالتشاور مع الأطراف المعنية.

– اقتراح الإطار الذي ين درج فيه مسار الرقمنة والذي يسمح بتطوير منصات تبادل وتقاسم الموارد والخدمات.

– المساهمة في تحديد معايير اختيار المقاييس الواجب مراعاتها عند اقتناء و/ أو تطوير الأنظمة المعلوماتية القطاعية من أجل تمكين تبادل وإعادة استخدام المعلومة.

– المساهمة، مع القطاعات المعنية، على تحيين مدونة النشاطات التابعة لمجال الرقمنة.

– المساهمة في ديمومة الأنظمة المعلوماتية العمومية

من خلال استخدام المعايير والمقاييس الدولية في هذا المجال.

– المديرية الفرعية للأمن السبرياني، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

– المشاركة في إعداد وتنفيذ السياسة الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية.

– المشاركة في تحيين المرجع الوطني للأمن المعلوماتي والسهر على تطبيقه على مستوى القطاع.

– المشاركة في إعداد الإستراتيجية الوطنية لتطوير التصديق الإلكتروني والمشاركة في تنفيذها.[1]

1 – المرسوم التنفيذي رقم 20– 364 المؤرخ في 19 ربيع الثاني يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الرقمنة والإحصائيات، الجريدة الرسمة، العدد 74، الصادرة بتاريخ 22 ربيع الثاني 1442 الموافق 2021/12/8م، ص 9–17.

– إعداد وتحيين، بالتنسيق مع الأطراف الفاعلة، خريطة المخاطر والتهديدات التي قد تتعرض لها الأنظمة المعلوماتية للقطاع.

– المشاركة في تنفيذ عمليات التحسيس والوقاية وحماية المواطن من المخاطر المرتبطة بالرقمنة بالتنسيق مع الأطراف الفاعلة.

– المشاركة، بالتنسيق مع الأطراف الفاعلة، في وضع الآليات المرتبطة بحماية المواطن على الخط.

ب– مديرية تنسيق ومتابعة الرقمنة، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

– إعداد الاستراتيجية الوطنية في مجال الرقمنة ومتابعة تنفيذها.

– المصادقة، في إطار تشاوري، على خطط العمل القطاعية في مجال الرقمنة.

– وضع، بالتشاور مع الدوائر الوزارية، الآليات المتعلقة بإعداد والمصادقة ومتابعة مخططات العمل القطاعية في مجال الرقمنة.

– ضمان متابعة تنفيذ النظام المعلوماتي الحكومي المدمج المساعد على اتخاذ القرار.

– السهر، بالتشاور مع القطاعات المعنية، على وضع آليات تمويل ملائمة لتطوير مخططات العمل القطاعية في مجال الرقمنة وتسهيل الولوج إليها

– اقتراح الإطار التشريعي والتنظيمي المتعلقين بتطوير الرقمنة.

– وضع الأدوات والوسائل العملية للتنسيق بين الوزارات قصد تعزيز التضافر ب ين الدوائر الوزارية في مجال الرقمنة.

– إعداد تقارير دورية حول تقدم مؤشرات تطوير الرقمنة واقتراح كل إجراء أو عمل يهدف إلى تحسينها.

– اقتراح، بالتنسيق مع جميع الأطراف الفاعلة، عناصر استراتيجيات تعاضد الموارد الرقمية الحكومية وترشيدها واستعمالها الأمثل.

– تصميم وإعداد الأدوات المنهجية للمتابعة والتقييم في مجال الرقمنة.

وتضم مديريتين2 فرعيتين: [1]

– المديرية الفرعية لتنسيق الرقمنة:

وتكلف على الخصوص بما يأتي :

– المشاركة في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال الرقمنة.

– تنفيذ الأدوات والوسائل العملياتية للتنسيق بين الوزارات قصد تعزيز التضافر بين الدوائر الوزارية في مجال الرقمنة.

– إعداد تقارير دورية حول تق دم مؤشرات تطوير الرقمنة واقتراح كل إجراء أو عمل يهدف إلى تحسينها.

– تنفيذ، بالتشاور مع القطاعات المعنية، آليات تمويل ملائمة لتطوير مخططات العمل القطاعية في مجال الرقمنة، وتسهيل الولوج إليها.

– تنفيذ، بالتشاور مع القطاعات المعنية، الإطار التشريعي والقانوني المتعلقين بتطوير الرقمنة.

– السهر، بالتنسيق مع جميع الأطراف الفاعلة، على تعاضد الموارد الرقمية الحكومية وترشيدها واستعمالها الأمثل.

– المديرية الفرعية لمتابعة الرقمنة،

وتكلف على الخصوص بما يأتي :

– ضمان متابعة تنفيذ النظام المعلوماتي الحكومي المدمج المساعد على اتخاذ القرار.

– تصميم وإعداد الأدوات المنهجية للمتابعة والتقييم في مجال الرقمنة.

– إعداد تقارير دورية حول رقمنة مختلف الدوائر الوزارية.

– متابعة رزنامة تنفيذ مخططات العمل القطاعية في مجال الرقمنة.

– ضمان متابعة إحصائية دورية حول نشاطات الرقمنة على المستويين المركزي والمحلي.

---

1 – المرسوم التنفيذي رقم 20– 364 المؤرخ في 19 ربيع الثاني يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الرقمنة والإحصائيات، الجريدة الرسمة، العدد 74، الصادرة بتاريخ 22 ربيع الثاني 1442 الموافق 2021/12/8م، ص 9–17.

ج- مديرية النظام البيئي ودعم الاقتصاد الرقمي:

وتكلف على الخصوص بما يأتي:

– اقتراح، مع الأطراف الفاعلة، الإجراءات التي تمكن من تطوير الاقتصاد الرقمي.

– توفير العناصر الضرورية لإعداد الإطار القانوني والتنظيمي المتعلقين بتطوير الاقتصاد الرقمي وتكنولوجيات المستقبل الخاصة بالقطاع، وترقيته.[1]

– القيام، بالتعاون مع القطاعات المعنية، بالدراسات حول الاحتياجات الوطنية المرتبطة بالاقتصاد الرقمي.

– اقتراح، بالتشاور مع القطاعات المعنية، الإجراءات التي تمكن من ترقية الشراكة العمومية والخاصة في مجال الاقتصاد الرقمي.

– المشاركة في أعمال اللجان وفرق العمل على المستوى الوطني والجهوي والدولي التي تعنى بالجوانب المتعلقة بالاقتصاد الرقمي وتكنولوجيات المستقبل.

– اقتراح، بالتشاور مع الهياكل المعنية، الإجراءات التي تمكن من ترقية البحث وتحفيز نقل التكنولوجيا في مجال الاقتصاد الرقمي.

– المشاركة في تنفيذ نشاطات التعاون المتعلقة بالشراكة الاستراتيجية واقتراح، مع الأطراف الفاعلة، برامج التعاون ونقل التكنولوجيا والمهارة في ميدان الاقتصاد الرقمي. وتضم مديريتين2 فرعيتين:

– المديرية الفرعية للنظام البيئي واليقظة التكنولوجية:

وتكلف على الخصوص بما يأتي

–ترقية بروز نظام بيئي ملائم لتطوير تكنولوجيات الرقمنة.

– المشاركة في ترقية وتطوير أنظمة بيئية للرقمنة والاقتصاد الرقمي وكذا نقل التكنولوجيا وتثمين نتائج البحث.

---

1 – المرسوم التنفيذي رقم 20- 364 المؤرخ في 19 ربيع الثاني يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الرقمنة والإحصائيات، الجريدة الرسمة، العدد 74، الصادرة بتاريخ 22 ربيع الثاني 1442 الموافق 2021/12/8م، ص 9-17.

– العمل على ربط أصحاب الطلبات في مجال الحلول الرقمية والمتعاملين الاقتصاديين المتخصصين.

– ترقية وتشجيع الابتكار داخل المؤسسات في شعبة الرقمنة بهدف انتشارها على المستويين الجهوي والدولي.

– اقتراح الإجراءات التي تمكن من تنفيذ التدابير المرتبطة بترقية البحث والتحفيز على نقل التكنولوجيا في الميادين المتعلقة بنشاطات الرقمنة.

– المديرية الفرعية لدعم الاقتصاد الرقمي:

وتكلف على الخصوص بما يأتي :

– اقتراح الإجراءات التي تمكن من تطوير الاقتصاد الرقمي.[1]

– المشاركة في متابعة وتقييم المخططات والبرامج والمشاريع في مجال الاقتصاد الرقمي.

– إجراء دراسات حول الحاجات الوطنية المتعلقة بالاقتصاد الرقمي بالتعاون مع القطاعات المعنية.

– توفير العناصر الضرورية لإعداد الإطار القانوني والتنظيمي المتعلقين بترقية الاقتصاد الرقمي.

– اقتراح إجراءات من أجل ترقية الشراكة العمومية والخاصة في مجال الاقتصاد الرقمي.

– اقتراح دراسات جدوى متعلقة بالشراكة الاستراتيجية في مجال الاقتصاد الرقمي.

– متابعة تطور المؤشرات في مجال الاقتصاد الرقمي.

3– المديرية العامة للإحصائيات،

وتكلف على الخصوص بما يأتي :

1– المرسوم التنفيذي رقم 20– 364 المؤرخ في 19 ربيع الثاني يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الرقمنة والإحصائيات، الجريدة الرسمة، العدد 74، الصادرة بتاريخ 22 ربيع الثاني 1442 الموافق 2021/12/8م، ص 9–17.

– تنظيم وتعزيز المنظومة الوطنية للإحصاء، في إطار السياسة العامة للحكومة في هذا الشأن.

– تنسيق مجموع المنظومة الوطنية للإحصاء، بالاتصال مع جميع الفاعلين فيها وعلى الخصوص المؤسسة المركزية للإحصاء والمجلس الوطني للإحصاء.

– السهر على تنفيذ وإنجاز كافة الأنشطة الإحصائية في المجال الاجتماع ي والديمغرافي والاقتصادي والبيئي، في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم المنظومة الوطنية للإحصاء،

– متابعة أعمال هيئات الإنتاج وتنسيق المنظومة الوطنية للإحصاء.

– اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية لتطوير الإحصاء، بالتشاور مع الأطراف الفاعلة.

– وضع منصة ديناميكية معلوماتية وإحصائية، بالتشاور مع كل فاعلي المنظومة الإحصائية الوطنية، وضمان تسييرها.

– السهر على ضمان مستوى مناسب من التغطية الإحصائية، بالتشاور مع الأطراف الفاعلة.

– السهر على توحيد وتعزيز الشبكة الإحصائية للإقليم.[1]

– السهر على ضمان جودة الإحصائيات التي تنشرها المنظومة الوطنية للإحصاء وضمان اليقظة على المستويين الجهوي والدولي فيما يخص الابتكارات المفاهيمية والمنهجية في مجال الإحصاء.

– العمل، مع جميع القطاعات، على عصرنة ورقمنة المسارات الإحصائية.

– تطوير وتعزيز، بالتشاور م ع الجهات الفاعلة في المنظومة الوطنية للإحصاء، القدرات الوطنية التقنية للموارد البشرية المتدخلة في المسارات الإحصائية.

– ترقية وتطوير الخبرة الوطنية في مجال الإحصائيات.

---

1 – المرسوم التنفيذي رقم 20– 364 المؤرخ في 19 ربيع الثاني يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الرقمنة والإحصائيات، الجريدة الرسمة، العدد 74، الصادرة بتاريخ 22 ربيع الثاني 1442 الموافق 2021/12/8م، ص 9–17.

وتضم المديرية العامة ثلاث (3) مديريات :

أ– مديرية التنسيق والبرامج الإحصائية،

وتكلف على الخصوص بما يأتي:

– المساهمة في تصور وإعداد الاستراتيجيات الوطنية لتطوير الإحصاء، بالتشاور مع الأطراف الفاعلة.

– التأكد من الانسجام الكلي للمنظومة الوطنية للإحصاء، في إطار السياسة العامة للحكومة في هذا الشأن.

– تنسيق مجموع المنظومة الوطنية للإحصاء بالاتصال مع جميع الفاعلين فيها،

– تحديد، بالتشاور مع المؤسسات المعنية، كل تدبير من شأنه تعزيز التنسيق بين الأجهزة المكلفة بالإحصائيات.

– إعداد اتفاقيات وبروتوكولات اتفاقات لتبادل المعلومات بين ومع مختلف الفاعلين في المنظومة الوطنية للإحصاء.

– التقييم المنتظم لحاجات مختلف مستخدمي الإحصائيات.

– السهر على ضمان مستوى مناسب م ن التغطية.

للإحصائيات التي تنشرها المنظومة الوطنية للإحصاء، لاسيما من خلال متابعة توسيع الشبكة الإحصائية للإقليم.

– وضع نظام تعريف فعال للمتعاملين الاقتصاديين.

– متابعة تنفيذ اللوائح المنبثقة عن أعمال المجلس الوطني للإحصاء.[1]

– المساهمة في إعداد البرامج السنوية ومتعددة السنوات للأعمال الإحصائية.

– السهر على ملاءمة الإطار المؤسسات ي والقانوني للمنظومة الوطنية للإحصاء مع تطور الوضع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي للبلاد وكذا السياق الدولي.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

1 – المرسوم التنفيذي رقم 20– 364 المؤرخ في 19 ربيع الثاني يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الرقمنة والإحصائيات، الجريدة الرسمة، العدد 74، الصادرة بتاريخ 22 ربيع الثاني 1442 الموافق 2021/12/8م، ص 9–17.

– المديرية الفرعية للتنسيق الإحصائي:

وتكلف على الخصوص بما يأتي :

– العمل على وضع منظومة وطنية للإحصاء منسجمة ومدمجة من خلال تطوير التنسيق بين المؤسسات لكل النشاطات الإحصائية.

– جعل تدفق تبادل المعلومات مرن ومرسم بين مختلف هيئات المنظومة الوطنية للإحصاء.

– الإسهام في وضع بروتوكولات التعاون لتبادل المعلومات الإحصائية بين مختلف هيئات المنظومة الوطنية للإحصاء.

– التأكد من انسجام المفاهيم والمناهج بين مختلف هيئات المنظومة الوطنية للإحصاء.

– التقييم المنتظم، لحاجات مختلف مستخدمي الإحصائيات ودرجة رضاهم.

– السهر على تنفيذ نظام ناجع لتعريف المتعاملين الاقتصاديين وضمان تبنيها واستعمالها من طرف كل المؤسسات الوطنية، بالتشاور مع المجلس الوطني للإحصاء.

– متابعة تنفيذ لوائح المجلس الوطني للإحصاء.

– المساهمة في تطبيق كل النصوص التشريعية والتنظيمية للمنظومة الوطنية للإحصاء بالاتصال مع المجلس الوطني للإحصاء.

– المديرية الفرعية لتعزيز الشبكة الإحصائية:

وتكلف على الخصوص بما يأتي :

– تصميم الشكل التنظيمي والقانوني والمؤسساتي للإحصاء على مستوى الجماعات المحلية ومتابعة سيره،

– تطوير وتسيير إطار ملائم لصعود وتعزيز المعلومة من الهياكل الإحصائية البلدية والولائية إلى وزارة الرقمنة والإحصائيات،[1]

1 – المرسوم التنفيذي رقم 20– 364 المؤرخ في 19 ربيع الثاني يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الرقمنة والإحصائيات، الجريدة الرسمة، العدد 74، الصادرة بتاريخ 22 ربيع الثاني 1442 الموافق 2021/12/8م، ص 9–17.

– العمل مع المؤسسة المركزية للإحصاء لتكثيف شبكتها بتوطين فروع محلية جديدة.

– المديرية الفرعية للبرامج الإحصائية،

وتكلف على الخصوص بما يأتي :

– المساهمة في إعداد ومتابعة تنفيذ، من طرف المجلس الوطني للإحصاء، للبرامج السنوية والمتعددة السنوات للأشغال الإحصائية.

– المساهمة في تصور وإعداد ومتابعة الاستراتيجيات الوطنية لتطوير الإحصاء بالتشاور مع المجلس الوطني للإحصاء.

– التقييم المنتظم لمستويات تقدم تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية لتطوير الإحصاء.

ب– مديرية تجميع وتحليل المعطيات:

وتكلف على الخصوص بما يأتي :

– تصور ووضع وإدارة، بالتشاور مع كل فاعلي المنظومة الوطنية للإحصاء، منصة معلوماتية وإحصائية ديناميكية.

– تجميع، لدى فاعلي المنظومة الوطنية للإحصاء، المعطيات المنبثقة من الملفات الإحصائية الواردة من الإحصاءات العامة والمسوحات والأشغال الإحصائية والمصادر الإدارية.

– وضع الحاجات الإحصائية تحت تصرف مختلف الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين انطلاقا من المنصة المعلوماتية.

– العمل على إدخال البيانات الضخمة في المنظومة الوطنية للإحصاء وذلك في احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية في هذا الشأن.

– العمل على تكثيف استخدام المصادر الإدارية على مستوى المنظومة الوطنية للإحصاء.

– ضمان اليقظة على المستويين الجهوي والدولي فيما يخص الابتكارات المفاهيمية والمنهجية في مجال الإحصاء ومتابعة المواضيع الناشئة.

– ضمان اليقظة التقنية والتكنولوجية المرتبطة بتحسين المسارات والنظم الإحصائية.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين:

– المديرية الفرعية لتجميع البيانات الإحصائية،

وتكلف على الخصوص بما يأتي: [1]

– الاستغلال العقلاني للمعطيات المنبثقة من الملفات الإحصائية المتأتية من الإحصاءات العامة والمسوحات الإحصائية والأشغال الإحصائية والمصادر الإدارية.

– معالجة وانسجام المعطيات الإحصائية ووضعها.

– تصميم وتنظيم المنصة الإحصائية والمعلوماتية.

– دعم المؤسسة المركزية للإحصائيات في وضع فهارس الأعوان الاقتصاديين والاجتماعيين.

– تحديد بروتوكولات الولوج إلى المنصة الإحصائية والمعلوماتية.

– المديرية الفرعية للمواضيع الناشئة واليقظة التكنولوجية:

وتكلف على الخصوص بما يأتي:

– اقتراح، بالتشاور مع الأطراف المعنية، الإطار المؤسساتي والتشريعي والتنظيمي لاستغلال البيانات الضخمة بالسهر على حماية الحريات والمعطيات الخاصة بالأشخاص.

– وضع النظام البيئي المرتبط بالبيانات الضخمة ،لا سيما في مجالا لأدوات والهياكل القاعدية لحفظ ومعالجة هذه البيانات بالتشاور مع القطاعات المعنية.

– ملاءمة أدوات ومناهج الإحصاء لتسهيل إنتاج المؤشرات الإحصائية باستغلال البيانات الضخمة.

– متابعة على المستويين الدولي والجهوي الابتكارات المفاهيمية والمنهجية للإحصاء.

– متابعة الموضوعات الناشئة على المستوى الدولي وإدخالها تدريجيا على المستوى الوطني.

1 – المرسوم التنفيذي رقم 20– 364 المؤرخ في 19 ربيع الثاني يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الرقمنة والإحصائيات، الجريدة الرسمة، العدد 74، الصادرة بتاريخ 22 ربيع الثاني 1442 الموافق 2021/12/8م، ص 9–17.

– العمل على اليقظة التقنية والتكنولوجية بالربط مع تحسين المسارات والنظم الإحصائية.

ج– مديرية التقييس والجودة والعصرنة:

وتكلف على الخصوص بما يأتي :

– السهر على جودة الإحصائيات التي تنشرها المنظومة الوطنية للإحصاء.

– العمل على تبن ي الأدوات المتعلقة بمسار الجودة في المسارات الإحصائية.

– السهر على مستوى فاعلي المنظومة الوطنية للإحصاء على استعمال الممارسات الجيدة والمناهج السليمة في المسارات الإحصائية.[1]

– متابعة مختلف التصنيفات والمدوّنات سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

– ترقية استخدام التكنولوجيات الحديثة في مجال الإحصائيات.

– المساهمة في عصرنة الإحصاء، لا سيما من خلال العمل على رقمنة المسارات الإحصائية.

– تعزيز القدرات التقنية للمنظومة الوطنية للإحصاء من خلال إدخال وتعميم تطبيقات الإعلام الآلي المتخصصة والموحدة.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين :

– المديرية الفرعية للتقييس والجودة.

وتكلف على الخصوص بما يأتي :

– تعميم، ضمن المنظومة الوطنية للإحصاء، المقاييس الدولية المتعلقة بمختلف ميادين الإحصاء.

– اقتراح تكييفات المقاييس الدولية مع الخصوصيات القطاعية الوطنية وذلك بالتشاور مع المؤسسة المركزية للإحصاء والمجلس الوطني للإحصاء.

1 – المرسوم التنفيذي رقم 20– 364 المؤرخ في 19 ربيع الثاني يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الرقمنة والإحصائيات، الجريدة الرسمة، العدد 74، الصادرة بتاريخ 22 ربيع الثاني 1442 الموافق 2021/12/8م، ص 9–17.

– تطوير الأدوات المتعلقة بمسار الجودة، لا سيما منها إطار تأمين الجودة وقواعد الممارسات الحسنة واستبيانات التقييم.

– توزيع وتعميم الأدوات المتعلقة بمسار الجودة لدى هيئات المنظومة الوطنية للإحصاء.

– التأكد من تبني الأدوات المتعلقة بمسار الجودة من قبل هيئات المنظومة الوطنية للإحصاء وتنفيذها.

– المديرية الفرعية للمناهج والعصرنة:

وتكلف على الخصوص بما يأتي:

– تطوير مناهج ملائمة لتنفيذ هذه المقاييس ضمن المنظومة الوطنية للإحصاء وذلك بالتشاور مع الأطراف المعنية.

– التأكد من تبني وتنفيذ المقاييس والمناهج من قبل مختلف هيئات المنظومة الوطنية للإحصاء.

– متابعة مختلف التصنيفات والمدوّنات على المستوى الوطني والدولي وترقية استعمالها.[1]

– ترقية، ضمن المنظومة الوطنية للإحصاء، استعمال التكنولوجيات الحديثة في المسارات الإحصائية.

– السهر على رقمنة المسارات الإحصائية، لا سيما بتخزين دعائم الجمع المملوءة.

– تعميم مختلف تطبيقات الإعلام الآلي المتخصصة في أشغال الإحصاء من جمع المعلومات إلى غاية توزيع النتائج.

–تطوير تقنيات وأدوات إغفال المعلومات الدقيقة.

–وضع الإجراءات الملائمة لتأمين وحماية المعلومات الدقيقة.

– تطوير أدوات ورسومات بيانية لعرض النتائج.

---

1 – المرسوم التنفيذي رقم 20– 364 المؤرخ في 19 ربيع الثاني يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الرقمنة والإحصائيات، الجريدة الرسمة، العدد 74، الصادرة بتاريخ 22 ربيع الثاني 1442 الموافق 2021/12/8م، ص 9–17.

3- مديرية أنظمة المعلومات والاتصال،

وتكلف على الخصوص بما يأتي :

– السهر على وضع وتطوير أنظمة معلومات الوزارة.

– تحديد الحاجات في مجال تجهيزات الإعلام الآلي وضمان صيانته وتصور حلول معلوماتية على مستوى القطاع.

– وضع وتطوير وإدارة الأنظمة وشبكات الإعلام الآلي المعلوماتية وكذا خدمات الإيواء.

– تنفيذ السياسة الوطنية في مجال أمن أنظمة المعلومات، على مستوى القطاع، والسهر على أمن تجهيزات وأنظمة الإعلام الآلي.

– ضمان اليقظة التكنولوجية في مجال تطوير وتنفيذ أنظمة المعلومات.

– إعداد استراتيجية الاتصال للقطاع بتثمين إنجازاته، وفقا للتنظيم المعمول به.

– ترقية العلاقات مع وسائل الإعلام لنشر الإحصائيات وترقية استراتيجيات ونشاطات الرقمنة التي تقوم بها الحكومة.

– التكفل بالمنشورات التقنية والموضوعية التي لها علاقة بالإحصائيات الصادرة عن الوزارة.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

– المديرية الفرعية لتطوير أنظمة المعلومات:

وتكلف على الخصوص بما يأتي:

– قيادة أعمال تصميم وتطوير وتنفيذ النظام المعلوماتي للوزارة.[1]

– صيانة وتحيين النظام المعلوماتي للوزارة.

– تطوير وتنفيذ، لفائدة هياكل الوزارة، وسائل العمل التشاركي ونشر وتبادل المعلومة.

– المشاركة في إعداد التنظيم المتعلق بالتطوير وتنفيذ والتصديق على الأنظمة المعلوماتية.

ب – المديرية الفرعية للشبكات وأنظمة الإعلام الآلي وأمنها:

وتكلف على الخصوص بما يأتي:

– إدارة شبكة الإعلام الآلي في الوزارة وضمان أمنها.

– صيانة تجهيزات وبرمجيات المعلوماتية العملية.

– تحديد وتحيين احتياجات الوزارة إلى تجهيزات وبرمجيات معلوماتية.

– السهر على التعاضد والاستخدام الرشيد لموارد الإعلام الآلي.

– إدارة التطبيقات المعلوماتية وخدمات الإيواء.

– ضمان تكوين المستخدمين على أجهزة وبرمجيات المعلوماتية.

– ضمان خدمة الدعم في مجال الإعلام الآلي.

– اقتراح عناصر سياسة تأمين الأنظمة المعلوماتية للقطاع والسهر على تنفيذها.

– تنفيذ السياسة الوطنية في مجال أمن أنظمة المعلومات، على مستوى القطاع والسهر على أمن تجهيزات ونظم الإعلام الآلي.

– ترتيب حسب درجة الخطورة، التهديدات والمخاطر التي قد تتعرض لها الأنظمة المعلوماتية للقطاع.

– متابعة نشاط فرق اليقظة والإنذار والاستجابة لحوادث الإعلام الآلي للقطاع.

– إعداد تقارير ونشرات دورية حول حالة أمن الأنظمة المعلوماتية للقطاع.

ج – المديرية الفرعية للاتصال:

1 – المرسوم التنفيذي رقم 20– 364 المؤرخ في 19 ربيع الثاني يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الرقمنة والإحصائيات، الجريدة الرسمة، العدد 74، الصادرة بتاريخ 22 ربيع الثاني 1442 الموافق 2021/12/8م، ص 9–17.

وتكلف على الخصوص بما يأتي:

– تنفيذ عناصر استراتيجيات الاتصال للقطاع بتثمين إنجازاته.

– تحويل ووضع تحت تصرف المستعملين، الإحصائيات والوثائق الصادرة عن الوزارة.

– إعداد وإنجاز كل الوثائق والدعائم المتأتية من أشغال ومنصات الوزارة.[1]

– التكفل ببوابة الإنترنت للوزارة ومختلف حساباتها في وسائل التواصل الاجتماعي وتسيير، بالتعاون مع مديرية أنظمة المعلومات والاتصال، موقع الواب للوزارة.

الفرع الرابع: مديرية التعاون والشؤون القانونية والأرشيف:

وتكلف على الخصوص بما يأتي:

– تحديد مجالات التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف التي تهم القطاع.

– متابعة تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات والاتفاقات الدولية التي تهم القطاع، وضمان تقييمها.

– صياغة الآراء حول مشاريع الاتفاقيات والاتفاقات والعقود التي تهم القطاع.

– ترقية وتنظيم المشاركة في التظاهرات العلمية والتكنولوجية التي تهم القطاع بالاتصال مع القطاعات المعنية.

– تطوير العلاقات مع العالم الأكاديمي والمؤسسات والمدارس المتخصصة.

– إعداد واقتراح مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأنشطة القطاع وضمان متابعتها بالاتصال مع الهياكل المعنية

– تنسيق أشغال الهياكل في المسائل القانونية.

– معالجة الشؤون القانونية والمنازعات المرتبطة بنشاطات القطاع ومتابعتها.

– تحليل وصياغة الآراء والملاحظات حول مشاريع النصوص التي تبادر بها القطاعات الأخرى.

---

1 – المرسوم التنفيذي رقم 20– 364 المؤرخ في 19 ربيع الثاني يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الرقمنة والإحصائيات، الجريدة الرسمة، العدد 74، الصادرة بتاريخ 22 ربيع الثاني 1442 الموافق 2021/12/8م، ص 9–17.

– ضمان المرافقة القانونية للهيئات الإدارية المركزية، المصالح غير الممركزة والمؤسسات تحت الوصاية.

– جمع الوثائق اللازمة لأشغال ونشاطات الوزارة، ووضعها تحت تصرف المستعملين.

– جمع ومعالجة وحفظ أرشيف الوزارة، والسهر على رقمنته.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

أ– المديرية الفرعية للتعاون:

وتكلف على الخصوص، بما يأتي: [1]

– تنظيم، بالاتصال مع الدوائر الوزارية المعنية، التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف في مجال الرقمنة والإحصائيات.

– متابعة تنفيذ اتفاقات التعاون المبرمة في الإطار الثنائي والمتعدد الأطراف في مجال الرقمنة والإحصائيات، وضمان تقييمها.

– تحضير مشاركة القطاع في اجتماعات المنظمات الدولية في مجال الرقمنة والإحصائيات وتنسيقها.

– إنشاء بنك معطيات خاص بأنشطة التعاون التي يقوم بها القطاع وتحيينه وضمان تسييره.

– إعداد مشاريع وبرامج التعاون في مجال الرقمنة والإحصائيات، وتحديد كيفيات تمويلها.

ب – المديرية الفرعية للتنظيم والدراسات القانونية.

وتكلف على الخصوص بما يأتي :

– إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية للقطاع وضمان متابعة إجراءاتها إلى نهايتها.

– السهر على نشر النصوص التشريعية والتنظيمية التي لها صلة بالقطاع.

---

1 – المرسوم التنفيذي رقم 20– 364 المؤرخ في 19 ربيع الثاني يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الرقمنة والإحصائيات، الجريدة الرسمة، العدد 74، الصادرة بتاريخ 22 ربيع الثاني 1442 الموافق 2021/12/8م، ص 9–17.

– دراسة وتحليل مشاريع النصوص المبادر بها من طرف القطاعات الأخرى وصياغة رأي الوزارة.

– دراسة مشاري ع الاتفاقيات والاتفاقات والعقود التي تهم القطاع.

– إجراء كل دراسة قانونية ترتبط بنشاطات القطاع.

– معالجة شؤون المنازعات المتعلقة بالقطاع وضمان متابعتها.

– اقتراح كل تدبير من شأنه المساهمة في الوقاية من المنازعات وتسويتها.

– إعداد مرجع قانوني وتنظيمي في مجال الرقمنة والإحصائيات.

ج – المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف.

وتكلف على الخصوص بما يأتي:

– تسيير وتطوير الرصيد الوثائقي للوزارة.

– التكفل بالمنشورات طبقا للإجراءات المعمول بها في هذا المجال.[1]

– وضع دعائم توزيع منشورات وتطويرها وتسييرها.

– ضمان حفظ الأرشيف وتسييره، بالاتصال مع الهياكل المكلفة بالأرشيف الوطني . والسهر على احترام المقاييس المعمول بها في مجال حفظ الوثائق.

5– مديرية الإدارة العامة:

وتكلف على الخصوص بما يأتي:

– اقتراح كل عمل يهدف إلى تطوير الرأسمال البشري والكفاءات الوطنية الضرورية لتطوير الرقمنة والإحصائيات.

– تسيير المسار المهني لمستخدمي القطاع.

– تحضير وتنفيذ ميزانيتي التسيير والتجهيز للوزارة.

– تلبية احتياجات الوزارة للوسائل الضرورية لسيرها.

1 – المرسوم التنفيذي رقم 20– 364 المؤرخ في 19 ربيع الثاني يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الرقمنة والإحصائيات، الجريدة الرسمة، العدد 74، الصادرة بتاريخ 22 ربيع الثاني 1442 الموافق 2021/12/8م، ص 9–17.

– السهر على التسيير الجيد للممتلكات المنقولة وغير المنقولة للوزارة والمحافظة عليها.

–تحضير مشاريع الصفقات وتنفيذها بعد المصادقة عليها.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

أ – المديرية الفرعية للموارد البشرية.

وتكلف على الخصوص بما يأتي:

– إعداد وتنفيذ مخططات تسيير الموارد البشرية والتكوين.

– تنفيذ إجراءات اختيار وتوظيف المستخدمين.

– تسيير المسار المهني لمستخدمي الوزارة.

–تحديد وتنفيذ سياسة القطاع في مجال التكوين.

– السهر على تكوين مستخدمي الوزارة وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم.

– المشاركة في إعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بالمستخدمين ومتابعة تطبيقها وتطورها.

– السهر على تعزيز وتدعي م الق درات التقنية للمورد البشري ذي صلة بمسارات الإحصاء والرقمنة وترقية وتطوير الخبرة الوطنية في هذا المجال.[1]

– التنسيق مع الهياكل الموضوعة تحت الوصاية، فيما يخص التكوينات في مجال التقنيات والممارسات الجديدة.

– ضمان اليقظة في الكفاءات فيما يخص التقنيات والتكنولوجيات والممارسات الجديدة في ميداني الرقمنة والإحصائيات.

– التنسيق مع مؤسسات التكوين في كل ما يتعلق ببرامج التكوين التي تقدم لصالح القطاع مع الأخذ بعين الاعتبار حاجاته الخاصة.

ب – المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة:

1 – المرسوم التنفيذي رقم 20– 364 المؤرخ في 19 ربيع الثاني يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الرقمنة والإحصائيات، الجريدة الرسمة، العدد 74، الصادرة بتاريخ 22 ربيع الثاني 1442 الموافق 2021/12/8م، ص 9–17.

وتكلف على الخصوص بما يأتي:

– إعداد ميزانيتي التسيير والتجهيز للوزارة، وضمان تنفيذهما بالاتصال مع الهياكل المعنية.

– متابعة الالتزام بالنفقات ومسك المحاسبة.

– متابعة تنفيذ حسابات التخصيص الخاصة القطاعية طبقا للقوانين المعمول بها.

–تحضير مشاريع الصفقات وتنفيذها بعد المصادقة عليها.

– ضمان أمانة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

– متابعة التقارير الصادرة من الهيئات الرقابية، وضمان استغلالها.

ج – المديرية الفرعية للوسائل العامة:

وتكلف على الخصوص بما يأتي:

– تحديد احتياجات الإدارة المركزية إلى الوسائل والتجهيزات والأدوات الضرورية لسيرها وضمان اقتنائها.

– ضمان تسيير حظيرة السيارات الخاصة بالإدارة المركزية.

– ضمان التنظيم المادي للتظاهرات والزيارات والتنقلات.

– الحفاظ على الأملاك العقارية للوزارة، والسهر على صيانة المكاتب والأثاث.

– الحفاظ على تجهيزات الوزارة في حالة تشغيل، والسهر على صيانتها وتأمينها.

– إعداد ومتابعة جرد الممتلكات المنقولة وغير المنقولة للوزارة.

– وضع التدابير التي تسمح بترشيد استعمال الوسائل التابعة للقطاع.

يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الرقمنة والإحصائيات في مكاتب بموجب قرار مشترك بين وزير الرقمنة والإحصائيات ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في حدود مكتبين 2 إلى أربعة 4 مكاتب في كل مديرية فرعية. [1]

1 – المرسوم التنفيذي رقم 20– 364 المؤرخ في 19 ربيع الثاني يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الرقمنة والإحصائيات، الجريدة الرسمة، العدد 74، الصادرة بتاريخ 22 ربيع الثاني 1442 الموافق 2021/12/8م، ص 9–17.

المبحث الثاني: الديوان الوطني للإحصاء.

طبقا لما جاء المرسوم التنفيذي المؤرخ في 22 ربيع الثاني الموافق 8 ديسمبر 2020م، يسند إلى وزير الرقمنة والإحصائيات سلطة الوزارة على الديوان الوطني للإحصائيات، وجاء في نص المادة تسند سلطة الوصاية على الديوان الوطني للإحصائيات إلى وزير الرقمنة والإحصائيات الذي يمارسها وفق الأحكام المنصوص عليها في التنظيم المعمول به. ولهذا فقد خصصنا هذا المبحث للحديث عنه في هذا الفصل.

المطلب الأول: تأسس المكتب الوطني للإحصاء ومهامه:

الفرع الأول: تأسس المكتب الوطني للإحصاء.

تأسس المكتب الوطني للإحصاء بعد الاستقلال في عام 1964 تحت اسم المفوضية الوطنية لتعداد السكان (CNRP) وذلك من أجل إجراء أول تعداد لسكان الجزائر المستقلة عام 1966. وفي عام 1971 تغيرت. وأصبح اسمها اللجنة الوطنية للتعدادات والمسوحات الإحصائية (CNRES)، وتم تنفيذ الأعمال الرئيسية خلال هذه الفترة مثل: التعداد الثاني للسكان والمساكن عام 1977 والمسح الديمغرافي في 1972-1973 ؛ المسح الخرائطي في 1972-1975 والذي يجب أن يستخدم كأساس للتعداد، ومسح استهلاك الأسرة في 1979-1980.

بالإضافة إلى ذلك، أدت عملية إعادة تنظيم الجهاز الإحصائي إلى ولادة مكتب الإحصاء الوطني الحالي عن طريق المرسوم التشريعي رقم 82-489 الصادر في 1982/12/18 الذي تم استكماله وتعديله بالمرسوم رقم 85-311 الصادر في 1985/12/17. ثم يكون المكتب الوطني للإحصاء مسؤولاً عن تنظيم وتنسيق العمل الإحصائي.

في المسوحات الكبيرة التي أجريت، من بين الأخيرة يمكن ذكر تعداد السكان والإسكان في عام 1987، والمسوحات المنزلية السنوية من عام 1982 إلى عام 1992، والمسوحات

التجارية السنوية.. إلخ. أخيرًا، أدى المرسوم رقم 95-159 الصادر في 1995/03/06 إلى إعادة تنظيم جديدة للمكتب الوطني للإحصاء.[1]

الفرع الثاني: مهام مكتب الإحصاء الوطني.

بموجب أحكام المرسوم التشريعي 94-01 الصادر في 1994/1/15، تم تجديد وتوسيع صلاحيات مكتب الإحصاء الوطني .المرسوم رقم 95-159هذه هي الطريقة التي يضمن بها مكتب الإحصاء الوطني تطوير وإتاحة ونشر معلومات موثوقة ومنتظمة تتكيف مع احتياجات العوامل الاقتصادية والاجتماعية . يضمن أو يضمن التوافر المنتظم للبيانات والتحليلات الإحصائية والدراسات الاقتصادية اللازمة لتطوير ومراقبة السياسة الاقتصادية والاجتماعية للسلطات العامة . يطور وينشر بانتظام، تطبيقا للبرنامج الإحصائي الوطني مؤشرات ومؤشرات الاقتصاد الوطني وكذلك حسابات الأمة . يدير السجلات الإحصائية للمسوحات والعمل الإحصائي، ويحتفظ بدليل من الوكلاء الاقتصاديين والاجتماعيين ويحدّثهم الذين تم تخصيص رقم التعريف الإحصائي (NIS) لهم.[2]

المطلب الثاني: المجلس الوطني للإحصاء ونظام الإحصاء الوطني.

الفرع الأول المجلس الوطني للإحصاء.

المجلس الوطني للإحصاء مسؤول عن تطوير السياسة الوطنية للإحصاءات والمعلومات الاقتصادية .

تنسيق تطوير ومراقبة تنفيذ برامج العمل الإحصائي الوطنية والقطاعية والمحددة وفقًا للسياسة الوطنية في هذا المجال.

لاتخاذ قرار بشأن أساليب وإجراءات وطرق حساب وتكوين جميع المؤشرات والمؤشرات والمجاميع والحسابات التي تعمل كمرجع رسمي واتخاذ قرار بشأنها.

لضمان الضمان الفعال للسرية الإحصائية وكذلك الامتثال الصارم للالتزام الإحصائي.

[1] https://www.ons.dz/spip.php?rubrique277

2 https://www.ons.dz/spip.php?rubrique280

لضمان تعزيز تداول المعلومات الإحصائية والتحسين الدائم للدوائر لضمان توافر معلومات موثوقة، منتظم ومتكيف مع احتياجات العوامل الاجتماعية والاقتصادية.

يمكن إنشاء واحدة أو أكثر من اللجان الدائمة ذات المهام المحددة في نص إنشائها داخل المجلس المرسوم رقم (95-160) المجلس مخول لاستخدام أي مهارات أو خبرة خارج المجلس.[1]

الفرع الثاني: نظام الإحصاء الوطني.

أعيد تنظيم نظام المعلومات الإحصائية الوطنية بموجب المرسوم التشريعي رقم 94-01 المؤرخ 15 كانون الثاني / يناير 1994الذي يحدد المبادئ العامة ويحدد الإطار التنظيمي وكذلك حقوق والتزامات الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في مجالات إنتاج وحفظ واستخدام ونشر المعلومات الإحصائية . وبالتالي، فإن أي معلومات كمية أو نوعية تسمح بمعرفة الحقائق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال العمليات الرقمية تعتبر معلومات إحصائية. وفقًا لمبدأ حرية المعلومات، يحق لأي شخص طبيعي أو اعتباري إنتاج المعلومات الإحصائية ومعالجتها ونشرها. ومع ذلك، فإن المعلومات الإحصائية التي أعدتها خدمات الدولة أو التي استفادت من التسجيل الإحصائي هي فقط في المجال العام . وفي نهاية المرسوم التشريعي المشار إليه أعلاه، » التسجيل الإحصائي هو اعتراف الدولة بطبيعة المصلحة العامة للمسوحات والدراسات والعمل الإحصائي.

على هذا النحو، فإنه في متناول أي متقدم . مع عدم الإخلال بالإجراءات القانونية والإدارية، يجوز استئناف احتجازه. بالإضافة إلى ذلك، في سياق السرية الإحصائية، ينص المرسوم التشريعي على أن المعلومات الفردية الواردة في الاستبيانات التي تحمل السجل الإحصائي والمتعلقة بالحياة الشخصية والعائلية لا يمكن توصيلها من قبل جهة الإيداع أو

1 https://www.ons.dz/spip.php?rubrique279

النشر فقط وفقًا لقانون المحفوظات الوطنية . لا يجوز استخدام المعلومات الفردية تحت أي ظرف من الظروف لأغراض التدقيق الضريبي والقمع الاقتصادي والاستفسارات القضائية .[1]

المطلب الثالث: التنظيم الداخلي لمكتب الإحصاء الوطني (O.N.S.)

يحدد المرسوم التشريعي 94-01 المؤرخ 15 يناير 1994 المتعلق بالنظام الإحصائي هيئات الإنتاج والتنسيق لنظام المعلومات الإحصائية وهي:

- المجلس الوطني للإحصاء .
- المؤسسة الإحصائية المركزية.
- الخدمات الإحصائية للإدارات والسلطات المحلية.
- الهيئات العامة والخاصة المتخصصة بما في ذلك معاهد الاقتراع الإحصائي.

الفرع الأول: المكتب الوطني للإحصاء.

هو المؤسسة الإحصائية المركزية المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم المذكور أعلاه، والمكتب هو مؤسسة وطنية عامة ذات خدمات مركزية وهياكل إقليمية. ويمتد إطار تدخل O.N.S. من المشاركة في إعداد التقرير السنوي عن تنفيذ الخطة الوطنية وفي مشاريع الخطط الوطنية وبرامج العمل الإحصائي التي يتولى المكتب مسؤولية الإشراف على أعمال التطوير الفني فيها إلى التنفيذ واستخدام وتحليل التعدادات والمسوحات الإحصائية، وإنشاء الملفات وقواعد البيانات التي يديرها.[2]

بالإضافة إلى ذلك، فإن مكتب الإحصاء الوطني مسؤول عن نشر المعلومات الإحصائية والترويج لها. يقوم المكتب بهذه المهمة من خلال:

- سلسلة إصدارات متنوعة وهي:
  * الكتاب الإحصائي السنوي للجزائر
  * الجزائر في أرقام قليلة

1 https://www.ons.dz/spip.php?rubrique278

2 المرسوم التشريعي 94-01 المؤرخ 15 يناير 1994 المتعلق بالنظام الإحصائي هيئات الإنتاج والتنسيق لنظام المعلومات الإحصائية.

* ملاحظة الظروف
* المطبوعات الدورية (المجلات، النشرات، المجموعات، الخ ...)
* سلسلة إحصائية (مراجعة بأثر رجعي)

وستتمثل مهمتها الرئيسية في تعزيز نظام المعلومات الإحصائية الوطنية من خلال ضمان القواعد والأساليب العامة لتطوير ومراجعة وتحديث الرموز والتسميات والملفات والمفاهيم الإحصائية، وتوافر المعلومات ونشرها. 'معلومات موثوقة ومنتظمة ومناسبة لاحتياجات العوامل الاقتصادية والاجتماعية.

حيث أنه مطلوب منها القيام، بناءً على طلب الحكومة أو أي خدمة حكومية أخرى، بجميع الأعمال التي تدخل في إطار مهمتها كجزء من تنفيذ الأدوات والإجراءات، يلزم تحديث دليل للوكلاء الاقتصاديين والاجتماعيين الذين تم تخصيص رقم التعريف الإحصائي لهم.

وعملاً بأحكام المرسوم 95-159 المؤرخ 3 يونيو 1995 المعدل للنظام الأساسي لمكتب الإحصاء الوطني والمرسوم الوزاري رقم 620 المؤرخ 26 نوفمبر 1995 المتعلق بالتنظيم الداخلي للمكتب، فإن إدارة مكتب الإحصاء الوطني بموجب سلطة المدير العام الذي يساعده في جميع مهامه:

- مدير فني مسؤول عن الحسابات الوطنية.
- مدير فني مسؤول عن إحصاءات الأعمال التجارية والمراقبة .
- مدير فني مكلف بالإحصاءات الاجتماعية والدخل.
- مدير فني مسؤول عن إحصاءات السكان والتشغيل.
- مدير فني مسؤول عن الإحصاء الإقليمي ورسم الخرائط.
- مدير فني مسؤول عن معالجة تكنولوجيا المعلومات والأدلة إحصائيات.
- مدير مسئول عن التفتيش.
- مدير مسؤول عن الأمانة الفنية للجهاز العصبي المركزي.
- مدير المطبوعات والتوزيع والتوثيق والطباعة.

- مدير الإدارة والموارد.
- أربعة (04) مدراء للملاحق الإقليمية.

الفرع الثاني: التنظيم الداخلي للمكتب ومهام الفرع.

1- نائب المدير:

نائب المدير العام مسؤول عن مساعدة المدير العام في تسيير وتنسيق العمل الفني. يجوز للرئيس التنفيذي تفويض بعض المهام إليه حسب الضرورة دون المساس بصلاحيات المديرين الفنيين ومديري المكتب.

2- المدير الفني المسؤول عن الحسابات الوطنية مسؤول عن:

- إعداد الحسابات الاقتصادية للدولة بشكل دوري. وفي هذا السياق، تقوم بجمع كافة المعلومات الإحصائية المتعلقة بالقطاعات الحقيقية والمالية والاجتماعية وأي بيانات ضرورية لإنجاز مهمتها.
- المساهمة في إعداد تقارير التقييم الخاصة بتنفيذ برامج وخطط التنمية الوطنية.
- تطوير وتحديث الأدوات المنهجية المستخدمة في إنشاء الحسابات القومية.

يساعد المدير أربعة (04) مديري دراسة وخمسة (05) مديري مشاريع.

2- المدير الفني المسؤول عن إحصاءات الأعمال والرقابة الاقتصادية:

مسؤول عن:

- لجمع ومعالجة وتحليل المعلومات الإحصائية المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات.[1]

في هذا السياق، تقوم بإجراء المسوحات الإحصائية المناسبة للشركات.

1 المرسوم التشريعي 94-01 المؤرخ 15 يناير 1994 المتعلق بالنظام الإحصائي هيئات الإنتاج والتنسيق لنظام المعلومات الإحصائية.

على هذا النحو، فإنه يساهم في تطوير الأساليب الإحصائية فيما يتعلق بمجال نشاطها وفيما يتعلق بالإدارات والمنظمات المعنية.

- المشاركة، فيما يتعلق بذلك، في إعداد الحسابات القومية.
- تحديد مؤشرات الإنتاج والتكلفة والأسعار للسلع والخدمات.
- رصد وتحليل الوضع الاقتصادي بالاعتماد على المؤشرات الناتجة عن نتائج المسوحات الإحصائية والبيانات الإدارية.
- المشاركة في تطوير مطبوعات الديوان المتعلقة بمسؤولياته.

يساعد المدير ثلاثة (03) مديري دراسة وثلاثة (03) مديري مشروع.

3- المدير الفني المسؤول عن الإحصاءات الاجتماعية والدخل:

مسؤول عن:

- جمع ومعالجة وتحليل المعلومات الإحصائية المتعلقة بالدخل والإحصاءات الاجتماعية عن الاستهلاك والظروف المعيشية للأسر.

وفي هذا السياق، تجري مسوحات للأسر والوكلاء الاقتصاديين المعنيين.

- المساهمة في تطوير الأساليب الإحصائية في مجالها.
- المشاركة في إعداد الحسابات القومية، ولا سيما حساب الأسرة.
- وضع المؤشرات الاجتماعية المناسبة بشكل دوري.

يساعد المدير اثنان (02) مديري دراسة وثلاثة (03) مديري مشروع.

المدير الفني المسؤول عن السكان والتوظيف مسؤول عن:

- إعداد وتنسيق تحقيق واستخدام التعدادات السكانية والموئل.
- جمع ومعالجة وتحليل المعلومات الديموغرافية.
- استخدام البيانات الخاصة بأحداث الأحوال المدنية للتحليلات الديموغرافية وتأسيسها بشكل دوري الوضع الديموغرافي للبلد.
- تطوير التوقعات الديموغرافية.
- المساهمة في تطوير المطبوعات الخاصة بالتعدادات السكانية والبيانات الديموغرافية

– تطوير التوقعات الديموغرافية. [1]

– المساهمة في تطوير المطبوعات الخاصة بالتعدادات السكانية والبيانات السكانية.

– ضمان صون محدد لمحفوظات التعدادات السكانية وفقًا للوائح ذات الصلة.

– القيام أو المشاركة في إجراء المسوح بين الأسر ومؤسسات تجميع إحصاءات القوى العاملة والعمالة.

– المشاركة في تطوير المطبوعات المتعلقة بمهمتها.

يساعد المدير ثلاثة (03) مديري دراسة وثلاثة (03) مديري مشروع.

4- المدير الفني المسؤول عن الإحصاءات الإقليمية والإحصاءات الزراعية ورسم الخرائط:

مسؤول عن:

– لجمع أو جمع من المنظمات أو المؤسسات المنهجية الأخرى ، معلومات إحصائية إقليمية.

– جمع الإحصاءات الزراعية والمائية والتأكد من حسن سير العمل نظام الإحصاء الزراعي.

– القيام بأعمال رسم الخرائط للتعدادات والمسوحات الإحصائية.

– لضمان التمثيل الخرائطي للمعلومات الإحصائية.

يساعد المدير اثنان (02) مديرا دراسة واثنان (02) مديرا مشروع.

5- المدير الفني المسؤول عن معالجة تكنولوجيا المعلومات والأدلة الإحصائية:

مسؤول عن:

– تطوير تطبيقات وبرامج الكمبيوتر لتلبية احتياجات المكتب الوطني للإحصاء.

– إدارة الدليل الوطني للشركات والمؤسسات.

– إدارة رقم التعريف الإحصائي.

---

1 المرسوم التشريعي 94-01 المؤرخ 15 يناير 1994 المتعلق بالنظام الإحصائي هيئات الإنتاج والتنسيق لنظام المعلومات الإحصائية.

– تعزيز تطوير بنوك البيانات الإحصائية.

– التأكد من صيانتها أو صيانتها لأجهزة الكمبيوتر الخاصة بالمكتب والتأكد من صيانتها استخدامها الرشيد، فيما يتعلق بالمدراء أو مديري الملاحق الآخرين إقليمي.

يساعد المدير ثلاثة (03) مديري دراسة وثلاثة (03) مديري مشروع .[1]

–يتولى مدير المطبوعات والتوزيع والتوثيق والطباعة:

– إعداد وتوزيع منشورات المكتب ؛ ولا سيما المؤشرات والمؤشرات الاقتصادية والاجتماعية، والحسابات القومية، والحوليات الإحصائية، وإصدارات التعداد العام للسكان والمساكن.

– إدارة مركز التوثيق في مكتب المكتب والمساهمة في تطوير التوثيق الإحصائي في الملاحق الإقليمية، بالتعاون مع مراكز التوثيق الوطنية والإقليمية للإدارات والهيئات العامة.

– ضمان طباعة وثائق ومنشورات Office.

– تنسيق تبادل المعلومات مع المنظمات والمؤسسات الدولية، وفق اللوائح.

– ضمان إدارة محفوظات المكتب المتعلقة بالمطبوعات.

يساعد المدير ثلاثة (03) مدراء مساعدين:

– مساعد مدير النشر والدليل والمراجعة الإحصائية يعاونه الرئيس المشروع.

– نائب مدير النشر والتوثيق والمحفوظات يعاونه رئيس المشروع.

– نائب مدير الطباعة ويساعده مدير المشروع.

6– مدير الإدارة والموارد مسؤول عن:

– إعداد مشروع ميزانية المكتب بالاشتراك مع الهياكل الأخرى.

– تنفيذ الميزانية بتفويض من المدير العام ومسك حسابات المكتب.

– إعداد مشروعات العقود وتنفيذها بعد الموافقة عليها.

– لضمان أو الترتيب للصيانة والصيانة والإمداد بالمعدات ، توريد ومعدات المكتب.

1 المرسوم التشريعي 94–01 المؤرخ 15 يناير 1994 المتعلق بالنظام الإحصائي هيئات الإنتاج والتنسيق لنظام المعلومات الإحصائية.

– إدارة شؤون الموظفين، ووضع وتنفيذ خطط التوظيف والتدريب الموظفين فيما يتعلق بالهياكل الأخرى للمكتب.

– لضمان انضباط العمل وسلامة بضائع وأفراد O.N.S.

– ضمان تطبيق لوائح الأرشفة.

يساعد المدير ثلاثة (03) مدراء مساعدين:

– ساعد نائب مدير شؤون الموظفين والتدريب:

– رئيس مكتب إدارة شؤون الموظفين والعمل الاجتماعي.

– رئيس مكتب التدريب والتطوير.

– ساعد نائب مدير الميزانية والأسواق: [1]

– رئيس مكتب تنفيذ ومراقبة العمليات التشغيلية.

– رئيس مكتب مراقبة عمليات الأسواق والمعدات.

– نائب مدير الموارد العامة يساعد:

– رئيس مكتب الجرد والمخزونات.

– رئيس مكتب الموارد المادية.

7– المدير المسؤول عن الأمانة الفنية للمجلس الوطني للإحصاء (CNS) مسؤول عن:

– التحضير لاجتماعات المجلس الوطني للإحصاء والتدريب المتخصص، إذا لزم الأمر، ولا سيما لضمان إعداد مشاريع برامج العمل الإحصائي الوطنية المقدمة لدراستها.

– تنسيق وضع قواعد وأدوات التوحيد والمنهجية إحصاءات لتقديمها إلى الجهاز العصبي المركزي.

– مراقبة تطبيق قرارات وآراء الجهاز العصبي المركزي.

– توفير السكرتارية الفنية لاجتماعات المجلس الوطني للإحصاء.

1 المرسوم التشريعي 94–01 المؤرخ 15 يناير 1994 المتعلق بالنظام الإحصائي هيئات الإنتاج والتنسيق لنظام المعلومات الإحصائية.

– إدارة تخصيص رقم التسجيل للمسوحات الإحصائية التي تعتبر مفيدة للجمهور من خلال الجهاز العصبي المركزي.

يساعد المدير رئيس واحد (01) للدراسات.

8- المدير المسؤول عن التفتيش مسؤول عن:

– القيام، وفق برنامج معتمد من المدير العام، بعمليات تفتيش في هياكل المكتب وملحقاته للتحقق من حالة تطبيق اللوائح والقرارات.

– للمساعدة في منع وحل النزاعات العمالية فيما يتعلق بمدير ممثلو الإدارة والوسائل والعمال.

– تقييم درجة الكفاءة في استخدام الموارد المتاحة للمكتب.

– رفع تقرير إلى المدير العام عن نتائج عمليات التفتيش المنفذة.

يجب على المدير المسؤول عن التفتيش إعداد تقرير سنوي واحد على الأقل ؛ يساعده رئيس قسم الدراسات.

يساعد المدير العام أيضًا رئيس الدراسات المسؤول عن:

– مراقبة برامج التعاون مع المؤسسات الأجنبية المماثلة و دولي.[1]

– التحضير لاجتماعات مجلس التوجيه.

– مراقبة العلاقات مع هيئات الاتصال.

يقع المقر الرئيسي للملاحق الجهوية الأربعة (04) للمكتب الوطني للإحصاء في الجزائر وقسنطينة ووهران وورقلة على التوالي.

9- مدير الملحق الإقليمي مسؤول عن:

– تنفيذ برنامج عمل المكتب الوطني للإحصاء على المستوى الإقليمي المعني على وجه الخصوص المسوح والتعدادات المخطط لها.

– نشر مطبوعات مكتب الإحصاء الوطني على المستوى الإقليمي.

1 المرسوم التشريعي 94-01 المؤرخ 15 يناير 1994 المتعلق بالنظام الإحصائي هيئات الإنتاج والتنسيق لنظام المعلومات الإحصائية.

– المساهمة في إنتاج مطبوعات الديوان المتعلقة بالمنطقة المعنية.

– مساعدة الإدارات المحلية في العمل الإحصائي ضمن الإطار لبرنامج معتمد من قبل الإدارة العامة ووفقًا للأحكام المادة 6 من المرسوم رقم 95–159 المؤرخ 3 يونيو 1995 المشار إليه أعلاه.

– لضمان انضباط العمل وسلامة الممتلكات والأشخاص المتضررين في المرفق الإقليمي.

ويساعد مدير الملحق واحد (01) رئيس الدراسات واثنين من مديري المشروع وواحد (01) رئيس مكتب الوسائل.[1]

1 المرسوم التشريعي 94–01 المؤرخ 15 يناير 1994 المتعلق بالنظام الإحصائي هيئات الإنتاج والتنسيق لنظام المعلومات الإحصائية.

الخاتمة

خاتمة

عندما يكون الحديث عن تكنولوجيا المعلومات و ما يمكن أن تقدمه و تحققه من إيجابيات من حيث السرعة و الدقة فإننا لا نتردد في إبراز ذلك بل أننا نطرأ كثيرا في التقعيد النظري لها و لكن يبقى التحدي و الرهان عند محاولة تجسيد هذه الحلول التقنية في بيئة العمل بداية من الحواجز المهنية إلى هزالة البنية التحتية و إلى الخصائص الفردية والاجتماعية للمستعملين و المستفيدين.

أصبحت الرقمنة والإحصائيات كتقنية حديثة في مجال الخدمة العمومية في جميع القطاعات، ضرورة ملحة يرتكز عليها القائمين لتبني أي مشروع قد يساهم في تحقيق الأهداف، وتحسين الخدمة العمومية، بالنظر إلى البيئة المحيطة وثقافة المجتمع والإمكانيات المادية و البشرية .

الجزائر على غرار الدول الأخرى من خلال تجربتها لعصرنة جميع القطاعات تدريجيا وما وفرته السلطة الجزائرية من متطلبات لهذا المشروع من إمكانيات مادية هائلة، حيث حققت الجزائر تقدما كبيرا في مجال الرقمنة حتى أنها شكلت وزارة جديدة والتي تعرف بوزارة الرقمنة والإحصائيات،

حيث خلصت قرارات مجلس الوزراء الذي ترأسه السيد رئيس الجمهورية ليوم 23 أوت 2020 عبر تقنية التواصل المرئي عن بعد :

قطاع الرقمنة و الإحصائيات:

- الإسراع في رقمنة القطاعات والدوائر الوزارية وتحقيق الربط بينها، لتقاسم وتنسيق المعلومات وتدارك التأخر المسجل في رقمنة دوائر حيوية تقدم للدولة مؤشرات اقتصادية تساعدها غلى تجسيد المقاربة الإقتصادية الجديدة.
- استخدام الرقمنة في إحصاء الثروة الوطنية لمعرفة قدراتنا و احتياجاتنا لأن الإحصائيات الحالية لسيت دائما دقيقة، بالإضافة إلى إن الرقمنة والإحصائيات أساس ومركز اهتمام الحكومة في بناء أي إستراتيجية ذات فعالية، وهما أداة لتسهيل عملها.
- استغلال الرقمنة ميدانيا في محاربة البيروقراطية و الفساد، و التصدي للمناورات الهادفة إلى الإبقاء على الضبابية في إدارة الاقتصاد الوطني .

خاتمة

- إيجاد حل نهائي لمشكل بطء تدفق الانترنت و تحديد عوامل العرقلة حتى إذا إستدعى الأمر إحالة الملف على مجلس الوزراء، **لأن تدفق الأنترنيت شرط أساسي للرقمنة و الإحصائيات** .

أما بالنسبة للإحصائيات ألح السيد الرئيس على:

- إشراك الجماعات المحلية في بناء الشبكة الوطنية للإحصائيات، وتدارك الثغرات والنقائص من خلال توظيف أعوان مختصين في كل هياكل الدولة لتحديد القدرات والإحتياجات.
- مع تطور الأنظمة الإحصائية في العالم و خصوصا في بعض الدول العربية و ذلك نتيجة المنافسة القوية أصبح الطلب على إستحداث النظام الإحصائي في الجزائر خاصة نظام جهازها الإحصائي الرسمي(الديوان الوطني للإحصائيات) من أهم المطالب ولا يمكن تحقيق هدا المطلبدون الأخد في الحسبان توصيات المستخدمين والمستفيدين من المعلومات الإحصائية .

وكامتداد لهذه الإجراءات العملية تم إنشاء وزارة مخصصة حصريا للرقمنة والإحصائيات تهدف على وجه الخصوص إلى استدراك التأخر المسجل في عملية الرقمنة هذه، ورفع التحديات الاقتصادية والتكنولوجية، وبالتالي فإن التحول الرقمي يطبق على عدة مستويات بما في ذلك رقمنة الإدارة المركزية، وإزالة الطابع المادي لمختلف الخدمات العمومية.

كما تأثرت قطاعات أخرى بالرقمنة مثل قطاع الصحة من خلال مشروع الصيدلة الإلكترونية والمستشفى الرقمي ورقمنة العلاقات التعاقدية مع هيئات الضمان الاجتماعي.

و نفس الشيء في عدة قطاعات عامة و خاصة .

كما تطمح الحكومة الجزائرية من خلال كل هذا إلى إنجاح التحول الرقمي من خلال إستراتيجية مهيكلة وشاملة وتلقائية، وبهذا ترتسم معالم سنة 2021 كنقطة انطلاق لتأسيس اقتصاد رقمي مدعوم بنظام معلومات حكومي للمساعدة على اتخاذ القرار و هذا ما جعل الدولة الجزائرية تفكر في إنشاء وزارة حساسة و مهمة بحجم وزارة الرقمنة و جعل الديوان

الوطني للإحصائيات تحت وصايتها بموجب مرسوم تنفيذي صدر في الجريدة الرسمية رقم 74.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الرقمنة والإحصائيات

ملخص حول حصيلة إنجاز نشاطات وزارة الرقمنة والإحصائيات بعنوان مخطط عمل الحكومة لسنة 2020

جانفي **2021**

1- تمهيد:

تتمثل الأهداف الأساسية لبرنامج تطوير قطاع الرقمنة و الإحصائيات ، وفقا لبرنامج الحكومـة، لإنجـاح التحـول الـرقمي و تطـوير المعلومـة الإحصـائية وتعزيـز المنظومـة الوطنية للإحصاء، و كذا المساهمة في تحسين خدمات الدولة، مع الحرص على تطـوير الاقتصاد الوطني بكل فعالية.

2- الجانب المتعلق بالرقمنة:

من أجل إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال الرقمنة، قامت وزارة الرقمنة والإحصائيات بإعداد خارطة طريق تحدد الإجـراءات الـواجب تجسـيدها من أجـل توفـير البيئة الأساسية التي ستسمح بتنفيذ هذه الإستراتيجية. حيث ترتكز خارطة الطريق هذه على المحاور الأربعـة الآتيـة: " التنظيم، التقـييس و توحيـد المعـايير، الإطـار القـانوني، التكنولوجيا"، وقد تمت المصادقة عليها خلال اجتماع مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 23 أوت 2020.

2-1- خارطة الطريق:

إن خارطة الطريق الموضوعة قيد التنفيذ، ترجمت ميدانيا من خلال الإجراءات الكـبرى التالية:

- انجاز، تحليل واستغلال تشخيص محين في مجال الرقمنة،
- وضع إطار تنظيمي ووظيفي ملائم،
- تعزيز و تحيين الإطار التشريعي والقانوني،
- وضع آليات التمويل الملائمة،
- المشاركة في تسريع وضع حيز الاستغلال الهيكل القاعدي التكنولوجي الملائم،
- ترقية النظام البيئي للفاعلين في مجال الرقمنة،
- تجميع وتجسيد المشاريع الشاملة في مجال الرقمنة.

2-2- تجسيد إجراءات الرقمنة على المدى القريب جدا (المزمعإنجازها قبل 31/12/2020) المستمدة من مخطط الإنعاش الاقتصادي: نظرا للأهمية القسوة و الطابع الاستعجالي لانطلاق عملية الرقمنة، فقد قامت وزارة الرقمنة والإحصائيات بتنفيذ عدة إجراءات مستعجلة. فيما يلي عرض موجز لوضعية تنفيذها:

- **التشخيص:** قد تم إعداد تقرير مفصل فيما يخص هذا التشخيص.

- **المخططات العملية القطاعية المستعجلة:** يتعلق الأمر بعملية تكتسي أهمية بالغة، ولتنفيذها قامت وزارة الرقمنة والإحصائيات ، بوضع فضاء للتبادل والتشاور حول الإجراءات الحكومية في مجال الرقمنة تضم كل المسئولين عن نشاط الرقمنة على مستوى كل الدوائر الوزارية.

وفي هذا الشأن، **23** دائرة وزارية اقترحت إجراءات ذات طابع استعجالي، ومن أصل **83** عملية رقمنة مسجلة ومدققة، تم انجاز **79** بشكل كامل، و **04** عمليات في طور الانجاز، مع نسبة انجاز تقارب **90 %**.

- **العمل التشاركي**: في إطار عصرنة العمل الحكومي ، قامت وزارة الرقمنة والإحصائيات بالإجراءات التالية:
  - ✓ تعميم التطبيق المتعلق بتبادل الوثائق، على مستوى 20 دائرة وزارية،
  - ✓ تعميم التطبيق المتعلق بتسيير البريد (قيد الانجاز)،

وفي هذا الإطار دائما، قامت وزارة الرقمنة و الإحصائيات بتنفيذ الإجراء التالي :

- ✓ التوعية باستخدام حلول التسيير الالكتروني للوثائق.

- **إدماج المؤسسات الناشئة**: تم انجاز هذا الإجراء بالتنسيق مع مصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة.

- **إدماج مشاريع مؤسسات التكوين والبحث التابعة لقطـاع التعليم العـالي والبحث العلمي**: في طـور الاسـتكمال بالتنسـيق مـع الهيئـات المعنيـة (جامعـات، مدارس، مراكز ومخابر البحث).
- **ترقية النظام البيئي للرقمنة:** تم وضع فضاء لتبادل الآراء والتشاور مع الفاعلين الوطنيين في مجال الرقمنة. حيث تم عقد لقاء بتاريخ 28 ديسـمبر 2020 حـول طـرق ووسائل ترقية وتطوير النظام البيئي للرقمنة.

ومن جانب آخر وفي إطار الإجراءات مابين القطاعات وما بين المؤسسات، بعنـوان مخطـط عمـل الحكومـة، شـاركت وزارة الرقمنـة والإحصـائيات ، و نظـرا لطابعهـا الشامل، في أشغال عدة فرق ولجان على الصعيد الوطني، (11 نشاط يتعلق لاسـيما برقمنة قطـاع الماليـة، الإجـراءات الجبائيـة وشـبه الجبائيـة من أجـل التحـول الـرقمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة) وفي إطار الإجراءات التعاون وكـذا الإجـراءات على المستوى الدولي (07 الإجراءات ، لاسيما تلـك المتعلقـة بتمثيـل الجزائـر في مـؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية).

4. الجانب الخاص بالاتصال :

في إطار إجـراءات الإعلام و الاتصـال حـول أعمـال القطـاع، و إلى جـانب خرجاتـه الإعلاميـة على هـامش اللقـاءات و زيـارات العمـل، قـام وزيـر الرقمنـة و الإحصـائيات بالتدخل على مستوى عدة وسائل إعلامية، لاسيما في حصة حوار و اتجاهات الـتي تبث في التلفزيون الوطني، حصة ضـيف الصـباح في القنـاة الأولى للإذاعـة الوطنيـة، و في حصة LSA Direct في 31 ديسمبر 2020.

تجـدر الإشـارة، أنـه و على غـرار القطاعـات الوزاريـة الأخـرى، فقـد وجهت وزارة الرقمنـة و الإحصـائيات مخططهـا الإعلامي نحـو وسـائل الإعلام الالكترونيـة و شـبكات التواصل الاجتمـاعي. و عليـه، تقـوم وزارة الرقمنـة و الإحصـائيات بالتسـيير و التزويـد اليـومي لصـفحتها على الفايسـبوك: Facebook/mns.gov.dz بمعلومـات حـول نشاطات القطاع. و ستدعم هذه القناة الاتصالية بموقع الكتروني قيد الإنشاء حاليا.

ORGANISATION INTERNE DE L'OFFICE NATIONAL DES STATISTIQUES (O.N.S.)

Le Décret Législatif 94-01 du 15 Janvier 1994 relatif au système statistique identifie les organes de production et de coordination du système d'information statistique qui sont :

- Le Conseil National de la Statistique (C.N.S.) ;
- L'Institution Centrale des Statistiques,
- Les services statistiques des administrations et des collectivités territoriales,
- Les organes publics et privés spécialisés, dont les instituts de sondages statistiques.

L'Office National des Statistiques est l'Institution Centrale des Statistiques prévue à l'article 11 du Décret cité ci-dessus.

L'Office est un établissement public national disposant de services centraux et de structures régionales.

Le cadre d'intervention de l'O.N.S. s'étend de la participation à l'élaboration du rapport annuel sur l'exécution du plan national et aux projets de plans et programmes nationaux de travaux statistiques dont l'Office a la charge de superviser les travaux d'élaboration technique à la réalisation, l'exploitation et l'analyse des recensements et enquêtes statistiques, ainsi que la mise en place de fichiers et bases de données dont il assure la gestion.

En outre, l'ONS est chargé de la diffusion et de la promotion de l'information statistique. Cette mission, l'Office l'exerce à travers :

- Une série de publications diversifiées à savoir :

  * Annuaire statistique de l'Algérie
  * Algérie en quelques chiffres
  * Note de Conjoncture
  * Publications périodiques (Revues, Bulletins, Collections etc...)
  * Séries Statistiques (Revue Rétrospective)

Il aura notamment pour fonction de promouvoir le système national d'information statistique en veillant aux règles et méthodes générales d'élaboration, de révision et de mise à jour des codes, nomenclatures, fichiers et concepts statistiques, à la disponibilité et à la diffusion d'informations fiables, régulières et adaptées, et ce, pour les besoins des agents économiques et sociaux.

Comme, il est tenu de réaliser à la demande du Gouvernement ou de tout autre service de l'Etat, tous travaux entrant dans sa mission.

Dans le cadre de la mise en place des instruments et procédures, il est tenu de mettre à jour un répertoire des agents économiques et sociaux auxquels est attribué le numéro d'identification statistique.

En application des dispositions du Décret 95-159 du 3 Juin 1995 portant réaménagement des statuts de l'Office National des Statistiques et de l'Arrêté interministériel n° 620 du 26.11.1995 portant organisation interne de l'Office, l'administration de l'ONS sous l'autorité du Directeur Général qui est assisté dans l'ensemble de ses fonctions de :

- **d'un Directeur Général Adjoint**
- **d'un Directeur Technique chargé de la Comptabilité Nationale**
- **d'un Directeur Technique chargé des Statistiques des Entreprises et du Suivi de la Conjoncture**
- **d 'un Directeur Technique chargé des Statistiques Sociales et des Revenus**
- **d'un Directeur Technique chargé des Statistiques de la Population et de l'Emploi**
- **d'un Directeur Technique chargé des Statistiques Régionales et de la Cartographie**
- **d'un Directeur Technique chargé des Traitements Informatiques et des Répertoires Statistiques.**
- **d'un Directeur chargé de l'Inspection**
- **d'un Directeur Chargé du Secrétariat Technique du CNS.**
- **d'un Directeur des Publications de la Diffusion, de la Documentation et de l'Impression.**
- **d'un Directeur de l'Administration et des Moyens**
- **de quatre (04) Directeurs d'Annexes Régionales.**

Le Directeur Général Adjoint est chargé d'assister le Directeur Général pour la conduite et la coordination des travaux techniques. Le Directeur Général peut lui déléguer en tant que de besoin certaines missions sans préjudice des attributions des Directeurs Techniques et des Directeurs de l'Office.

Le Directeur Technique chargé de la comptabilité Nationale a pour mission :

- d'élaborer périodiquement les comptes économiques de la Nation. Dans ce cadre, il collecte toute information statistique concernant les secteurs réel, financier et social et toute donnée nécessaire à l'accomplissement de sa mission ;
- de contribuer à l'élaboration des rapports d'évaluation de l'exécution des programmes et plans nationaux de développement ;
- d'élaborer et de mettre à jour les instruments méthodologiques utilisés pour l'établissement des comptes nationaux.

Le Directeur est assisté de quatre (04) Chefs d'Etudes et de Cinq (05) Chefs de projets.

Le Directeur Technique chargé des Statistiques des Entreprises et du Suivi de la Conjoncture a pour mission:

- de collecter, traiter et analyser les informations statistiques relatives à la production de biens et services.

Dans ce cadre, il réalise les enquêtes statistiques appropriées auprès des entreprises.

A ce titre, il contribue au développement des méthodes statistiques en rapport avec son domaine d'activité et en relation avec les administrations et organismes concernés.

- de participer pour ce qui le concerne, à l'élaboration des comptes nationaux ;
- d'établir les différents indices de production, de coût et de prix des biens et services ;
- de suivre et d'analyser la conjoncture économique à partir d'indicateurs issus des résultats des enquêtes statistiques et de données de source administrative ;
- de participer à l'élaboration des publications de l'ONS en rapport avec ses attributions.

Le Directeur est assisté de trois (03) Chefs d'Etudes et trois (03) Chefs de projet.

Le Directeur Technique chargé des Statistiques Sociales et des Revenus a pour mission :

- de collecter, traiter et analyser les informations statistiques relatives aux revenus, aux statistiques sociales à la consommation et aux conditions de vie des ménages ;

Dans ce cadre, il réalise les enquêtes auprès des ménages et des agents économiques concernés ;

- de contribuer au développement des méthodes statistiques dans son domaine ;
- de participer à l'élaboration de comptes nationaux particulièrement le compte des ménages ;
- d'établir périodiquement les indicateurs sociaux appropriés.

Le Directeur est assisté de deux (02) Chefs d'Etudes et de trois (03) Chefs de Projet.

Le Directeur Technique chargé de la Population et de l'Emploi a pour mission :

- de préparer et de coordonner la réalisation et exploitation des recensements de la population et de l'habitat ;
- de collecter, traiter et analyser l'information démographique ;
- d'exploiter les données sur les faits d 'Etat-Civil pour les analyses démographiques et établir périodiquement la situation démographique du pays ;
- d'élaborer les prévisions démographiques ;
- contribuer à l'élaboration des publications sur les recensements de population et les données démographiques ;
- d'élaborer les prévisions démographiques ;
- contribuer à l'élaboration des publications sur les recensements de population et les données démographiques ;
- d'assurer la conservation spécifique des archives des recensements de population conformément à la réglementation en la matière ;
- de réaliser ou participer à la réalisation des enquêtes auprès des ménages et des établissements en vue d 'élaborer les statistiques de population active et d'emploi ;
- de participer à l'élaboration des publications en rapport avec sa mission.

Le Directeur est assisté de trois (03) Chefs d'Etudes et de trois (03) Chefs de Projet.

Le Directeur Technique chargé des Statistiques Régionales, des Statistiques Agricoles et de la Cartographie a pour mission :

- de collecter ou recueillir auprès d'autres organisations ou institutions méthodologiques, les informations statistiques régionales ;
- de recueillir les statistiques agricoles et hydrauliques et de veiller au bon fonctionnement du système statistique agricole ;
- de réaliser les travaux cartographiques pour les recensements et enquêtes statistiques ;
- d'assurer la visualisation cartographique de l'information statistique.

Le Directeur est assisté de deux (02) Chefs d'Etudes et de deux (02) Chefs de projet.

Le Directeur Technique chargé des Traitements Informatiques et des Répertoires Statistiques a pour mission:

- de développer les applications et logiciels informatiques pour les besoins de l'ONS;
- de gérer le répertoire national des entreprises et des établissements ;
- de gérer le numéro d'identification statistique (NIS) ;
- de promouvoir le développement des banques de données statistiques ;
- d'assurer ou faire assurer la maintenance des matériels informatiques de l'Office et veiller à leur utilisation rationnelle, en relation avec les autres directeurs ou directeurs d'annexes régionales.

Le Directeur est assisté de trois (03) Chefs d 'Etudes et de trois (03) Chefs de Projet.

Le Directeur des Publications, de la Diffusion, de la Documentation et de l'Impression a pour mission :

- d'élaborer et diffuser les publications de l'Office; notamment les indices et indicateurs économiques et sociaux, les comptes de la nation, annuaires statistiques et les publications du Recensement Général de la Population et de l'Habitat ;
- de gérer le centre de documentation du siège de l'Office et de contribuer au développement de la documentation statistique dans les annexes régionales, en liaison avec les centres de documentation nationaux et régionaux des administrations et organismes publics ;
- d'assurer l'impression des documents et publications de l'Office ;
- de coordonner, conformément à la réglementation, les échanges d'information avec les organismes et institutions internationaux ;
- d'assurer la gestion des archives de l'Office relatives aux publications.

Le Directeur est assisté de trois (03) Sous-Directeurs :

- Le Sous-Directeur de la publication, de l'annuaire et des revues statistiques, assisté d'un Chef de Projet ;
- Le Sous-Directeur de la diffusion, de la documentation et des archives, assisté d'un Chef de Projet ;
- Le Sous-Directeur de l'Impression, assisté d'un Chef de Projet.

Le Directeur de l'Administration et des Moyens a pour mission :

- d'élaborer en liaison avec les autres structures le projet de budget de l'Office ;
- d'exécuter par délégation du Directeur Général le budget et tenir la comptabilité de l'Office ;
- d'établir les projets de marchés et les exécuter après approbation ;
- d'assurer ou faire assurer la maintenance, l'entretien et l'approvisionnement en matériel, fourniture et équipement de l'Office ;
- de gérer le personnel, établir et mettre en oeuvre les plans de recrutement et de formation du personnel en relation avec les autres structures de l'Office ;
- de veiller à la discipline du travail et à la sécurité des biens et des personnes de l'O.N.S.;
- de veiller à l'application de la réglementation en matière d'archives.

Le Directeur est assisté de trois (03) Sous-Directeurs :

- Le Sous-Directeur du personnel et de la Formation, assisté :
  - d'un Chef de Bureau de la gestion du personnel et de l'action sociale ;
  - d'un Chef de bureau de la formation et du perfectionnement.

- Le Sous-Directeur du budget et des marchés, assisté :
  - d'un Chef de Bureau de l'exécution et du suivi des opérations de fonctionnement ;
  - d'un Chef de Bureau des marchés et du suivi des opérations d'équipement.

- Le Sous-Directeur des Moyens Généraux, assisté :
  - d'un Chef de Bureau des inventaires, et des stocks;
  - d'un Chef de Bureau des moyens matériels.

Le Directeur Chargé du Secrétariat Technique du Conseil National de la Statistique (CNS) a pour mission de :

- de préparer les réunions du CNS et de ses formations spécialisées le cas échéant notamment d'assurer la préparation des projets de programmes nationaux de travaux statistiques soumis à son examen ;

- de coordonner l'établissement des règles et instruments de normalisation et de méthodologie statistique à soumettre au CNS ;
- de suivre l'application des décisions et avis du CNS ;
- d'assurer le secrétariat technique des réunions du CNS ;
- de gérer l'attribution du numéro d'enregistrement des enquêtes statistiques considérées d'utilité publique par le CNS.

Le Directeur est assisté d'un (01) Chef d'Etudes.

Le Directeur Chargé de l'Inspection a pour mission :

- d'effectuer conformément à un programme approuvé par le Directeur général des inspections dans les structures de l'Office et de ses annexes pour vérifier l'état d'application de la réglementation et des décisions ;

- de contribuer à prévenir et à résoudre les conflits de travail en relation avec le Directeur de l'Administration et des Moyens et les représentants des travailleurs ;
- d'évaluer le degré d'efficience dans l'utilisation des moyens mis à la disposition de l'Office ;
- de faire rapport au Directeur Général sur le résultat des inspections effectuées.

Le Directeur chargé de l'inspection doit établir au moins un rapport annuel ; il est assisté d'un Chef d'Etudes.

Le Directeur Général est en outre assisté, d'un Chef d'Etudes chargé :

- du suivi des programmes de coopération avec les institutions similaires étrangères et internationales ;
- de la préparation des réunions du Conseil d'Orientation ;
- du suivi des relations avec les organes de communication.

Les Quatre (04) annexes régionales de l'Office Nationale des Statistiques ont leur siège respectivement à Alger, Constantine, Oran et Ouargla.

Le Directeur d'Annexe Régionale a pour mission :

- d'exécuter au niveau régional concerné le programme de travail de l'ONS, notamment des enquêtes et recensements prévus ;
- de diffuser au niveau régional les publications de l'ONS ;
- de contribuer à la réalisation des publications de l'ONS relatives à la région concernée ;
- d'assister les administrations locales en matière de travaux statistiques dans le cadre d'un programme approuvé par la Direction Générale et conformément aux dispositions de l'article 6 du décret n° 95-159 du 03 Juin 1995 sus-visé ;
- de veiller à la discipline du travail et à la sécurité des biens et des personnes affectées à l'annexe régionale.

Le Directeur d'annexe est assisté d'un (01) Chef d'Etudes, de deux Chefs de Projet et d'un (01) Chef de Bureau des Moyens.

العدد 74
السنة السابعة والخمسون

الثلاثاء 22 ربيع الثاني عام 1442
الموافق 8 ديسمبر سنة 2020 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النسخة الأصلية.....	1090,00 د.ج	2675,00 د.ج
النسخة الأصلية وترجمتها.....	2180,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الارسال

الإدارة والتحرير
الأمانة العامة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطبع والاشتراك
المطبعة الرسمية

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09

الفاكس 021.54.35.12

ح.ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048

حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 20-361 مؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 2 ديسمبر سنة 2020، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين 4

مرسوم تنفيذي رقم 20-362 مؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 2 ديسمبر سنة 2020، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة 6

مرسوم تنفيذي رقم 20-363 مؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 5 ديسمبر سنة 2020، يحدد صلاحيات وزير الرقمنة والإحصائيات 6

مرسوم تنفيذي رقم 20-364 مؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 5 ديسمبر سنة 2020، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الرقمنة والإحصائيات 8

مرسوم تنفيذي رقم 20-365 مؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 8 ديسمبر سنة 2020، يحدد شروط الإعفاء من تقديم شهادة الجنسية وصحيفة السوابق القضائية في الملفات الإدارية 17

مرسوم تنفيذي رقم 20-366 مؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 8 ديسمبر سنة 2020، يسند إلى وزير الرقمنة والإحصائيات سلطة الوصاية على الديوان الوطني للإحصائيات 18

مراسيم فرديّة

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 12 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 28 نوفمبر سنة 2020، يتضمنان إنهاء مهام بوزارة التربية الوطنية 19

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 28 نوفمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مديرين للشباب والرياضة في الولايات 19

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 12 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 28 نوفمبر سنة 2020، يتضمنان إنهاء مهام بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري - سابقا 20

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 12 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 28 نوفمبر سنة 2020، يتضمنان التعيين بوزارة التربية الوطنية 20

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 28 نوفمبر سنة 2020، يتضمن تعيين مديرة التكوين والبحث والإرشاد بوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية 21

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 28 نوفمبر سنة 2020، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية 21

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1442 الموافق 15 نوفمبر سنة 2020، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها 21

مرسوم تنفيذي رقم 20-362 مؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 2 ديسمبر سنة 2020، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 19-14 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020،

– وبمقتضى القانون رقم 20-07 المؤرّخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-23 المؤرّخ في 2 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 27 جانفي سنة 2020 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2020،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2020 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وستمائة واثنان وستون ألف دينار (3.662.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة وفي الباب رقم 31-12 "المصالح اللامركزية التابعة للدولة – التعويضات والمنح المختلفة".

المادّة 2 : يخصص لميزانية سنة 2020 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وستمائة واثنان وستون ألف دينار (3.662.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة وفي الباب رقم 31-13 "المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المستخدمون المتعاقدون - الرواتب - منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي".

المادّة 3 : يكلف وزير المالية ووزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 2 ديسمبر سنة 2020.

عبد العزيز جراد

★

مرسوم تنفيذي رقم 20-363 مؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 5 ديسمبر سنة 2020، يحدد صلاحيات وزير الرقمنة والإحصائيات.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير الرقمنة والإحصائيات،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يكلف وزير الرقمنة والإحصائيات، في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها، بإعداد عناصر السياسة الوطنية في مجال الرقمنة وتطوير المعلومة الإحصائية وتنظيم وتعزيز المنظومة الوطنية للإحصاء، ويضمن متابعة ومراقبة تنفيذها، وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

ويعرض نتائج نشاطاته على الوزير الأول وفي اجتماعات الحكومة ومجلس الوزراء حسب الأشكال والآجال المقررة.

المادّة 2 : يمارس وزير الرقمنة والإحصائيات صلاحياته على جميع النشاطات المتصلة بالقطاع.

وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص بما يأتي :

– إعداد والسهر على تنفيذ، في إطار تشاوري، السياسة الوطنية لترقية وتطوير الرقمنة والتحول الرقمي للإدارات العمومية والمؤسسات، وكذا المعلومة الإحصائية،

– وضع، بالتشاور مع الدوائر الوزارية المعنية، الآليات التي تسمح بمرافقة التحول الرقمي قصد تحسين نوعية الخدمة العمومية،

– ترقية تنافسية المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين عن طريق الرقمنة،

– السهر على وضع البيئة الملائمة لتنفيذ حوكمة إلكترونية بالتشاور مع الأطراف الفاعلة،

– تنظيم وتعزيز المنظومة الوطنية للإحصاء، في إطار السياسة العامة للحكومة في هذا الشأن،

– تنسيق المنظومة الوطنية للإحصاء بأكملها، بالاتصال مع جميع فاعليها،

– اقتراح، بالتنسيق مع الأطراف الفاعلة، عناصر السياسة الوطنية لتطوير الاقتصاد الرقمي،

– المشاركة في ترقية وتطوير أنظمة بيئية للرقمنة والاقتصاد الرقمي، وكذا نقل التكنولوجيا وتثمين نتائج البحث،

– دراسة مخططات وبرامج تطوير القطاع وتحديدها والسهر على تنفيذها،

– المبادرة، في إطار يقظة دائمة في مجالات النشاطات المرتبطة بالقطاع، بالدراسات الاستراتيجية التي من شأنها تحديد اختيارات الحكومة في هذه الميادين،

– ترقية برامج التكوين في الرقمنة والإحصائيات واستعمال تكنولوجيات المستقبل مع الدوائر الوزارية المعنية.

المادّة 3 : يكلف وزير الرقمنة والإحصائيات، في مجال ترقية الرقمنة وتطويرها، بما يأتي :

– ترقية استعمال تكنولوجيات الرقمنة،

– اقتراح الإطار الذي يندرج فيه مسار الرقمنة، الذي يسمح بالاشتراك في الموارد والخدمات وكذا تطوير منصات تبادل المعطيات،

– العمل، بالتشاور مع الدوائر الوزارية، على وضع نظام معلوماتي مندمج مساعد لاتخاذ القرار،

– العمل على جمع المعلومات المتعلقة بمشاريع تطوير الرقمنة لدى الدوائر الوزارية،

– وضع، بالتشاور مع الدوائر الوزارية، الآليات المتعلقة بإعداد خطط العمل القطاعية في مجال الرقمنة، والمصادقة عليها ومتابعتها،

– المشاركة في تنفيذ الأعمال المتعلقة بإرساء الإدارة الإلكترونية،

– المشاركة في بروز خدمات ووسائل الدفع الإلكتروني بغرض ترقية وتطوير التجارة الإلكترونية،

– المشاركة في إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لتطوير التصديق الإلكتروني،

– المشاركة في إعداد وتنفيذ السياسة الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية،

– المشاركة في وضع إطار تقييس وتوافقية الأنظمة المعلوماتية للدولة،

– السهر، بالتشاور مع القطاعات المعنية، على وضع آليات التمويل الملائمة لتطوير مخططات العمل في مجال الرقمنة وتسهيل الوصول إليها،

– اقتراح بالتنسيق مع كل الأطراف الفاعلة، عناصر استراتيجيات تعاضد الموارد الرقمية الحكومية وترشيدها واستعمالها الأمثل،

– ترقية بروز نظام بيئي ملائم لتطوير تكنولوجيات الرقمنة،

– العمل على ربط طالبي الحلول الرقمية والفاعلين الاقتصاديين المتخصصين،

– اقتراح على الحكومة كل عمل يهدف إلى تطوير الرأسمال البشري والكفاءات الوطنية الضرورية لتطوير الرقمنة،

– إنجاز لحساب الحكومة، كل خبرة أو تقييم يندرج في مجال اختصاص الوزارة في ميدان الرقمنة،

– إعداد تقارير دورية حول تطور مؤشرات تطوير الرقمنة واقتراح كل إجراء يهدف إلى تحسينها وعرضها على الحكومة.

المادّة 4 : يكلف وزير الرقمنة والإحصائيات، في مجال تطوير المعلومة الإحصائية وتعزيز المنظومة الوطنية للإحصاء، بما يأتي :

– إعداد السياسة الوطنية للمعلومة الإحصائية واقتراحها على الحكومة، والسهر على تنفيذها،

– ضمان الانسجام الإجمالي لمنظومة الإحصاء وتحديد، بالتشاور مع المؤسسات المعنية، كل تدبير من شأنه تعزيز التنسيق بين الهياكل المكلفة بالإحصائيات،

– السهر على تنفيذ وإنجاز كل الأشغال الإحصائية، في الميدان الاجتماعي والديمغرافي والاقتصادي والبيئي في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تنظم المنظومة الوطنية للإحصاء،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرّخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-363 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 5 ديسمبر سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الرقمنة والإحصائيات،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تشتمل الإدارة المركزية لوزارة الرقمنة والإحصائيات، تحت سلطة الوزير، على ما يأتي :

1 – الأمين العام، ويساعده مديرا (2) دراسات، ويلحق به مكتب البريد والمكتب الوزاري للأمن الداخلي للوزارة،

2 – رئيس الديوان، ويساعده ثمانية (8) مكلفين بالدراسات والتلخيص يكلفون بما يأتي :

– تحضير وتنظيم مشاركة الوزير في النشاطات الحكومية والنشاطات المرتبطة بالعلاقات مع البرلمان،

– تحضير وتنظيم الاتصال المرتبط بنشاطات الوزير والعلاقات مع أجهزة الإعلام وإعداد استراتيجية الاتصال للقطاع، والسهر على تنفيذها،

– تحضير وتنظيم أنشطة الوزير في مجال العلاقات الدولية والتعاون،

– تحضير وتنظيم أنشطة الوزير في ميدان العلاقات العامة،

– متابعة العلاقات مع الحركة الجمعوية والتنظيمات المهنية والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين،

– متابعة ملفات وبرامج تطوير الرقمنة،

– متابعة ملفات وبرامج تطوير الإحصائيات،

– تحليل الوضعية العامة للقطاع وتمحيص حصائل النشاطات.

3 – المفتشية العامة، التي يحدد تنظيمها وسيرها بموجب مرسوم تنفيذي،

4 – الهياكل الآتية :

– المديرية العامة للرقمنة،

– المديرية العامة للإحصائيات،

– مديرية أنظمة المعلومات والاتصال،

– مديرية التعاون والشؤون القانونية والأرشيف،

– مديرية الإدارة العامة.

المادّة 2 : المديرية العامة للرقمنة، وتكلف على الخصوص، بما يأتي :

– إعداد والسهر على تنفيذ، في إطار تشاوري، السياسة الوطنية لترقية وتطوير الرقمنة والتحول الرقمي للإدارات العمومية والمؤسسات،

– إعداد، في إطار تشاوري، الاستراتيجية الوطنية في مجال الرقمنة،

– ترقية استعمال تكنولوجيات الرقمنة،

– وضع، بالتشاور مع الدوائر الوزارية المعنية، الآليات التي تسمح بمرافقة التحول الرقمي قصد تحسين نوعية الخدمة العمومية،

– ترقية تنافسية المتعاملين الاقتصاديين عن طريق الرقمنة،

– السهر على وضع البيئة الملائمة لتنفيذ حوكمة إلكترونية بالتشاور مع الأطراف الفاعلة،

– اقتراح، مع الأطراف الفاعلة، عناصر السياسة الوطنية لتطوير الاقتصاد الرقمي،

– المشاركة في ترقية وتطوير أنظمة بيئية للرقمنة والاقتصاد الرقمي وكذا نقل التكنولوجيا وتثمين نتائج البحث،

– دراسة وضبط مخططات وبرامج تطوير القطاع والسهر على تنفيذها،

– ترقية، مع الدوائر الوزارية المعنية، برامج التكوين في الرقمنة واستعمال تكنولوجيات المستقبل في مجال الرقمنة،

– إعداد تقارير دورية حول تقدّم مؤشرات تطوير الرقمنة واقتراح كل تدبير وإجراء يهدف إلى تحسينها.

وتضم المديرية العامة ثلاث (3) مديريات :

1 – مديرية تكنولوجيات الرقمنة، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

– ترقية استعمال تكنولوجيات الرقمنة،

– العمل، بالتشاور مع الدوائر الوزارية، على وضع نظام معلوماتي حكومي مندمج مساعد لاتخاذ القرار،

– وضع، بالتشاور مع مجمل الفاعلين التابعين للمنظومة الوطنية للإحصاء، منصة معلوماتية ديناميكية تتمركز فيها الإحصائيات وضمان تسييرها،

– السهر على ضمان مستوى تغطية ملائم للإحصائيات المنشورة من طرف المنظومة الوطنية للإحصاء بالتشاور مع الهيئات التابعة للمنظومة،

– السهر على توسيع شبكة الإحصاء عبر التراب الوطني،

– السهر على تحسين نوعية الإحصائيات المنشورة من طرف المنظومة الوطنية للإحصاء بالتشاور مع الهياكل المعنية،

– المساهمة في عصرنة الإحصاء بالعمل خصوصا على رقمنة المسارات الإحصائية،

– ضمان اليقظة على المستوى الجهوي والدولي، فيما يتعلق بابتكارات مفاهيم ومنهجيات الإحصاء،

– السهر على ملائمة الإطار المؤسساتي والقانوني للمنظومة الوطنية للإحصاء،

– السهر، بالتشاور مع الفاعلين في المنظومة الوطنية للإحصاء، على تعزيز وتمتين القدرات التقنية للمورد البشري المتخصص.

المادّة 5 : يقوم وزير الرقمنة والإحصائيات في مجال الاقتصاد الرقمي، بأعمال ترقية الاقتصاد الرقمي.

وبهذه الصفة، يكلف بما يأتي :

– اقتراح، مع الأطراف الفاعلة، الأعمال التي تسمح بتطوير الاقتصاد الرقمي،

– توفير العناصر الضرورية لإعداد الإطار التشريعي والتنظيمي المتعلقين بتطوير وترقية الاقتصاد الرقمي،

– اقتراح، بالتشاور مع القطاعات المعنية، الأعمال التي تسمح بترقية الشراكة بين القطاع العام والخاص في ميدان الاقتصاد الرقمي،

– اقتراح، بالتشاور مع القطاعات المعنية، الأعمال التي تسمح بتنفيذ التدابير المرتبطة بترقية البحث والتحفيز على نقل التكنولوجيا في ميدان الاقتصاد الرقمي،

– المشاركة في تنفيذ أعمال التعاون التي تساهم في الشراكة الاستراتيجية، واقتراح، بالتشاور مع الأطراف الفاعلة، برامج التعاون ونقل التكنولوجيا والمهارات في ميدان الاقتصاد الرقمي.

المادّة 6 : يسهر وزير الرقمنة والإحصائيات في إطار مهامه على ترقية وتنظيم التظاهرات العلمية والتقنية في الميادين ذات الأهمية والمتعلقة بقطاعه.

المادّة 7 : يبادر وزير الرقمنة والإحصائيات، في إطار صلاحياته، بكل نص ذي طابع تشريعي وتنظيمي.

المادّة 8 : يقترح وزير الرقمنة والإحصائيات، لضمان تنفيذ المهام وتحقيق الأهداف الموكلة له، تنظيم الإدارة المركزية الموضوعة تحت سلطته والهياكل غير الممركزة والهيئات والمؤسسات الموضوعة تحت وصايته، ويسهر على اتخاذ كل التدابير اللازمة لحسن سيرها في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادّة 9 : يقترح وزير الرقمنة والإحصائيات، إنشاء أي هيئة للتشاور و/أو التنسيق المشترك بين الوزارات وكل جهاز من شأنه السماح بالتكفل الجيد بالمهام المسندة إليه.

المادّة 10 : يقوم وزير الرقمنة والإحصائيات بإقامة علاقات تعاون في مجالات إختصاصه على الصعيدين الجهوي والدولي، وفقا للقواعد والإجراءات في هذا الشأن.

المادّة 11 : يقوم وزير الرقمنة والإحصائيات، في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، بما يأتي :

– المشاركة وتقديم المساعدة للسلطات المختصة المعنية، في كل المفاوضات الدولية والثنائية والمتعددة الأطراف المرتبطة بالنشاطات التي تدخل في مجال اختصاصه،

– ضمان، بالاتصال مع المؤسسات المعنية، تمثيل القطاع في نشاطات المنظمات والهيئات الجهوية والدولية المختصة في مجالات الرقمنة والإحصائيات.

المادّة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 5 ديسمبر سنة 2020.

عبد العزيز جراد

★

مرسوم تنفيذي رقم 20-364 مؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 5 ديسمبر سنة 2020، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الرقمنة والإحصائيات.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير الرقمنة والإحصائيات،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

– اقتراح كل نشاط يهدف إلى تطوير الرأس المال البشري والكفاءات الوطنية الضرورية لتطوير الرقمنة،

– القيام بالدراسات الضرورية لإعداد الإطار القانوني والتنظيمي المتعلق بتطوير الرقمنة،

– إبداء الرأي حول كل إجراء تشريعي أو تنظيمي في ميدان الرقمنة،

– المشاركة في وضع إطار التقييس وتوافقية الأنظمة المعلوماتية التابعة للدولة،

– المشاركة في إعداد وتنفيذ السياسة الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية،

– المشاركة في إعداد الاستراتيجية الوطنية لتطوير التصديق الإلكتروني والمشاركة في تنفيذها،

– السهر على وضع مرجع تكنولوجي يفصل في الفرص التكنولوجية الناشئة والمخاطر التكنولوجية المتعلقة بها،

– إنجاز لحساب الحكومة، كل خبرة أو تقييم يندرج في مجال اختصاص الوزارة في ميدان الرقمنة،

– ضمان اليقظة في مجال المهن والكفاءات في الرقمنة.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية :

أ- المديرية الفرعية لترقية وتطوير تكنولوجيات الرقمنة، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

– العمل على جمع لدى الدوائر الوزارية المعلومات المتعلقة بمشاريع تطوير الرقمنة،

– المشاركة، في إطار مسار الرقمنة، في تنفيذ العمليات المتعلقة بإرساء الإدارة الإلكترونية،

– المشاركة في بروز خدمات ووسائل الدفع الإلكتروني بهدف ترقية وتطوير التجارة الإلكترونية،

– القيام، بالتعاون مع الأطراف الفاعلة، بدراسات حول الحاجات الوطنية المرتبطة بتكنولوجيات المستقبل الخاصة بمجال الرقمنة،

– السهر على وضع مرجع تكنولوجي يفصل في الفرص التكنولوجية الناشئة والمخاطر المتعلقة بها.

ب – المديرية الفرعية للتقييس والإدماج والتوافقية، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

– العمل، بالتشاور مع الدوائر الوزارية، على وضع نظام معلوماتي حكومي مدمج مساعد على اتخاذ القرار،

– المشاركة في إعداد وتحيين وتنفيذ المرجع الوطني لتوافقية الأنظمة المعلوماتية،

– دراسة، مع الأطراف الفاعلة، توحيد صيغ تبادل المعطيات قصد تحسين الخدمات الموفرة،

– المشاركة في وضع إطار تقييس وإدماج وتوافقية الأنظمة المعلوماتية للدولة، بالتشاور مع الأطراف المعنية،

– اقتراح الإطار الذي يندرج فيه مسار الرقمنة والذي يسمح بتطوير منصات تبادل وتقاسم الموارد والخدمات،

– المساهمة في تحديد معايير اختيار المقاييس الواجب مراعاتها عند اقتناء و/ أو تطوير الأنظمة المعلوماتية القطاعية من أجل تمكين تبادل وإعادة استخدام المعلومة،

– المساهمة، مع القطاعات المعنية، على تحيين مدونة النشاطات التابعة لمجال الرقمنة،

– المساهمة في ديمومة الأنظمة المعلوماتية العمومية من خلال استخدام المعايير والمقاييس الدولية في هذا المجال.

ج – المديرية الفرعية للأمن السبرياني، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

– المشاركة في إعداد وتنفيذ السياسة الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية،

– المشاركة في تحيين المرجع الوطني للأمن المعلوماتي والسهر على تطبيقه على مستوى القطاع،

– المشاركة في إعداد الاستراتيجية الوطنية لتطوير التصديق الإلكتروني والمشاركة في تنفيذها،

– إعداد وتحيين، بالتنسيق مع الأطراف الفاعلة، خريطة المخاطر والتهديدات التي قد تتعرض لها الأنظمة المعلوماتية للقطاع،

– المشاركة في تنفيذ عمليات التحسيس والوقاية وحماية المواطن من المخاطر المرتبطة بالرقمنة بالتنسيق مع الأطراف الفاعلة،

– المشاركة، بالتنسيق مع الأطراف الفاعلة، في وضع الآليات المرتبطة بحماية المواطن على الخط.

2 – مديرية تنسيق ومتابعة الرقمنة، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

– إعداد الاستراتيجية الوطنية في مجال الرقمنة ومتابعة تنفيذها،

– المصادقة، في إطار تشاوري، على خطط العمل القطاعية في مجال الرقمنة،

– وضع، بالتشاور مع الدوائر الوزارية، الآليات المتعلقة بإعداد والمصادقة ومتابعة مخططات العمل القطاعية في مجال الرقمنة،

– ضمان متابعة تنفيذ النظام المعلوماتي الحكومي المدمج المساعد على اتخاذ القرار،

– السهر، بالتشاور مع القطاعات المعنية، على وضع آليات تمويل ملائمة لتطوير مخططات العمل القطاعية في مجال الرقمنة وتسهيل الولوج إليها،

– اقتراح الإطار التشريعي والتنظيمي المتعلقين بتطوير الرقمنة،

– وضع الأدوات والوسائل العملية للتنسيق بين الوزارات قصد تعزيز التضافر بين الدوائر الوزارية في مجال الرقمنة،

– إعداد تقارير دورية حول تقدم مؤشرات تطوير الرقمنة واقتراح كل إجراء أو عمل يهدف إلى تحسينها،

– اقتراح، بالتنسيق مع جميع الأطراف الفاعلة، عناصر استراتيجيات تعاضد الموارد الرقمية الحكومية وترشيدها واستعمالها الأمثل،

– تصميم وإعداد الأدوات المنهجية للمتابعة والتقييم في مجال الرقمنة.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين :

أ – المديرية الفرعية لتنسيق الرقمنة، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

– المشاركة في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال الرقمنة،

– تنفيذ الأدوات والوسائل العملياتية للتنسيق بين الوزارات قصد تعزيز التضافر بين الدوائر الوزارية في مجال الرقمنة،

– إعداد تقارير دورية حول تقدم مؤشرات تطوير الرقمنة واقتراح كل إجراء أو عمل يهدف إلى تحسينها،

– تنفيذ، بالتشاور مع القطاعات المعنية، آليات تمويل ملائمة لتطوير مخططات العمل القطاعية في مجال الرقمنة، وتسهيل الولوج إليها،

– تنفيذ، بالتشاور مع القطاعات المعنية، الإطار التشريعي والقانوني المتعلقين بتطوير الرقمنة،

– السهر، بالتنسيق مع جميع الأطراف الفاعلة، على تعاضد الموارد الرقمية الحكومية وترشيدها واستعمالها الأمثل.

ب – المديرية الفرعية لمتابعة الرقمنة، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

– ضمان متابعة تنفيذ النظام المعلوماتي الحكومي المدمج المساعد على اتخاذ القرار،

– تصميم وإعداد الأدوات المنهجية للمتابعة والتقييم في مجال الرقمنة،

– إعداد تقارير دورية حول رقمنة مختلف الدوائر الوزارية،

– متابعة رزنامة تنفيذ مخططات العمل القطاعية في مجال الرقمنة،

– ضمان متابعة إحصائية دورية حول نشاطات الرقمنة على المستويين المركزي والمحلي.

3 – مديرية النظام البيئي ودعم الاقتصاد الرقمي، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

– اقتراح، مع الأطراف الفاعلة، الإجراءات التي تمكن من تطوير الاقتصاد الرقمي،

– توفير العناصر الضرورية لإعداد الإطار القانوني والتنظيمي المتعلقين بتطوير الاقتصاد الرقمي وتكنولوجيات المستقبل الخاصة بالقطاع، وترقيته،

– القيام، بالتعاون مع القطاعات المعنية، بالدراسات حول الاحتياجات الوطنية المرتبطة بالاقتصاد الرقمي،

– اقتراح، بالتشاور مع القطاعات المعنية، الإجراءات التي تمكن من ترقية الشراكة العمومية والخاصة في مجال الاقتصاد الرقمي،

– المشاركة في أعمال اللجان وفرق العمل على المستوى الوطني والجهوي والدولي التي تعنى بالجوانب المتعلقة بالاقتصاد الرقمي وتكنولوجيات المستقبل،

– اقتراح، بالتشاور مع الهياكل المعنية، الإجراءات التي تمكن من ترقية البحث وتحفيز نقل التكنولوجيا في مجال الاقتصاد الرقمي،

– المشاركة في تنفيذ نشاطات التعاون المتعلقة بالشراكة الاستراتيجية واقتراح، مع الأطراف الفاعلة، برامج التعاون ونقل التكنولوجيا والمهارة في ميدان الاقتصاد الرقمي.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين :

أ – المديرية الفرعية للنظام البيئي واليقظة التكنولوجية، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

– ترقية بروز نظام بيئي ملائم لتطوير تكنولوجيات الرقمنة،

– المشاركة في ترقية وتطوير أنظمة بيئية للرقمنة والاقتصاد الرقمي وكذا نقل التكنولوجيا وتثمين نتائج البحث،

– العمل على ربط أصحاب الطلبات في مجال الحلول الرقمية والمتعاملين الاقتصاديين المتخصصين،

– ترقية وتشجيع الابتكار داخل المؤسسات في شعبة الرقمنة بهدف انتشارها على المستويين الجهوي والدولي،

– اقتراح الإجراءات التي تمكن من تنفيذ التدابير المرتبطة بترقية البحث والتحفيز على نقل التكنولوجيا في الميادين المتعلقة بنشاطات الرقمنة.

ب – المديرية الفرعية لدعم الاقتصاد الرقمي، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

– اقتراح الإجراءات التي تمكن من تطوير الاقتصاد الرقمي،

– المشاركة في متابعة وتقييم المخططات والبرامج والمشاريع في مجال الاقتصاد الرقمي،

– إجراء دراسات حول الحاجات الوطنية المتعلقة بالاقتصاد الرقمي بالتعاون مع القطاعات المعنية،

– توفير العناصر الضرورية لإعداد الإطار القانوني والتنظيمي المتعلقين بترقية الاقتصاد الرقمي،

– اقتراح إجراءات من أجل ترقية الشراكة العمومية والخاصة في مجال الاقتصاد الرقمي،

– اقتراح دراسات جدوى متعلقة بالشراكة الاستراتيجية في مجال الاقتصاد الرقمي،

– متابعة تطور المؤشرات في مجال الاقتصاد الرقمي.

المادّة 3 : المديرية العامة للإحصائيات، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

– تنظيم وتعزيز المنظومة الوطنية للإحصاء، في إطار السياسة العامة للحكومة في هذا الشأن،

– تنسيق مجموع المنظومة الوطنية للإحصاء، بالاتصال مع جميع الفاعلين فيها، وعلى الخصوص المؤسسة المركزية للإحصاء والمجلس الوطني للإحصاء،

– السهر على تنفيذ وإنجاز كافة الأنشطة الإحصائية في المجال الاجتماعي والديمغرافي والاقتصادي والبيئي، في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم المنظومة الوطنية للإحصاء،

– متابعة أعمال هيئات الإنتاج وتنسيق المنظومة الوطنية للإحصاء،

– اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية لتطوير الإحصاء، بالتشاور مع الأطراف الفاعلة،

– وضع منصة ديناميكية معلوماتية وإحصائية، بالتشاور مع كل فاعلي المنظومة الإحصائية الوطنية، وضمان تسييرها،

– السهر على ضمان مستوى مناسب من التغطية الإحصائية، بالتشاور مع الأطراف الفاعلة،

– السهر على توحيد وتعزيز الشبكة الإحصائية للإقليم،

– السهر على ضمان جودة الإحصائيات التي تنشرها المنظومة الوطنية للإحصاء، وضمان اليقظة على المستويين الجهوي والدولي فيما يخص الابتكارات المفاهيمية والمنهجية في مجال الإحصاء،

– العمل، مع جميع القطاعات، على عصرنة ورقمنة المسارات الإحصائية،

– تطوير وتعزيز، بالتشاور مع الجهات الفاعلة في المنظومة الوطنية للإحصاء، القدرات الوطنية التقنية للموارد البشرية المتدخلة في المسارات الإحصائية،

– ترقية وتطوير الخبرة الوطنية في مجال الإحصائيات.

وتضم المديرية العامة ثلاث (3) مديريات :

1 – مديرية التنسيق والبرامج الإحصائية، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

– المساهمة في تصور وإعداد الاستراتيجيات الوطنية لتطوير الإحصاء، بالتشاور مع الأطراف الفاعلة،

– التأكد من الانسجام الكلي للمنظومة الوطنية للإحصاء، في إطار السياسة العامة للحكومة في هذا الشأن،

– تنسيق مجموع المنظومة الوطنية للإحصاء بالاتصال مع جميع الفاعلين فيها،

– تحديد، بالتشاور مع المؤسسات المعنية، كل تدبير من شأنه تعزيز التنسيق بين الأجهزة المكلفة بالإحصائيات،

– إعداد اتفاقيات وبروتوكولات اتفاقات لتبادل المعلومات بين ومع مختلف الفاعلين في المنظومة الوطنية للإحصاء،

– التقييم المنتظم لحاجات مختلف مستخدمي الإحصائيات،

– السهر على ضمان مستوى مناسب من التغطية للإحصائيات التي تنشرها المنظومة الوطنية للإحصاء، لا سيما من خلال متابعة توسيع الشبكة الإحصائية للإقليم،

– وضع نظام تعريف فعال للمتعاملين الاقتصاديين،

– متابعة تنفيذ اللوائح المنبثقة عن أعمال المجلس الوطني للإحصاء،

– المساهمة في إعداد البرامج السنوية ومتعددة السنوات للأعمال الإحصائية،

– السهر على ملاءمة الإطار المؤسساتي والقانوني للمنظومة الوطنية للإحصاء مع تطور الوضع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي للبلاد وكذا السياق الدولي.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية :

أ – المديرية الفرعية للتنسيق الإحصائي، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

– العمل على وضع منظومة وطنية للإحصاء منسجمة ومدمجة من خلال تطوير التنسيق بين المؤسسات لكل النشاطات الإحصائية،

– جعل تدفق تبادل المعلومات مرن ومرسم بين مختلف هيئات المنظومة الوطنية للإحصاء،

– الإسهام في وضع بروتوكولات التعاون لتبادل المعلومات الإحصائية بين مختلف هيئات المنظومة الوطنية للإحصاء،

– التأكد من انسجام المفاهيم والمناهج بين مختلف هيئات المنظومة الوطنية للإحصاء،

– التقييم المنتظم، لحاجات مختلف مستخدمي الإحصائيات ودرجة رضاهم،

– السهر على تنفيذ نظام ناجع لتعريف المتعاملين الاقتصاديين وضمان تبنيها واستعمالها من طرف كل المؤسسات الوطنية، بالتشاور مع المجلس الوطني للإحصاء،

– متابعة تنفيذ لوائح المجلس الوطني للإحصاء،

– المساهمة في تطبيق كل النصوص التشريعية والتنظيمية للمنظومة الوطنية للإحصاء بالاتصال مع المجلس الوطني للإحصاء.

ب – المديرية الفرعية لتعزيز الشبكة الإحصائية، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

– تصميم الشكل التنظيمي والقانوني والمؤسساتي للإحصاء على مستوى الجماعات المحلية ومتابعة سيره،

– تطوير وتسيير إطار ملائم لصعود وتعزيز المعلومة من الهياكل الإحصائية البلدية والولائية إلى وزارة الرقمنة والإحصائيات،

– العمل مع المؤسسة المركزية للإحصاء لتكثيف شبكتها بتوطين فروع محلية جديدة.

ج – المديرية الفرعية للبرامج الإحصائية، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

– المساهمة في إعداد ومتابعة تنفيذ، من طرف المجلس الوطني للإحصاء، للبرامج السنوية والمتعددة السنوات للأشغال الإحصائية،

– المساهمة في تصور وإعداد ومتابعة الاستراتيجيات الوطنية لتطوير الإحصاء بالتشاور مع المجلس الوطني للإحصاء،

– التقييم المنتظم لمستويات تقدم تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية لتطوير الإحصاء.

2 – مديرية تجميع وتحليل المعطيات، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

– تصور ووضع وإدارة، بالتشاور مع كل فاعلي المنظومة الوطنية للإحصاء، منصة معلوماتية وإحصائية ديناميكية،

– تجميع، لدى فاعلي المنظومة الوطنية للإحصاء، المعطيات المنبثقة من الملفات الإحصائية الواردة من الإحصاءات العامة والمسوحات والأشغال الإحصائية والمصادر الإدارية،

– وضع الحاجات الإحصائية تحت تصرف مختلف الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين انطلاقا من المنصة المعلوماتية،

– العمل على إدخال البيانات الضخمة في المنظومة الوطنية للإحصاء وذلك في احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية في هذا الشأن،

– العمل على تكثيف استخدام المصادر الإدارية على مستوى المنظومة الوطنية للإحصاء،

– ضمان اليقظة على المستويين الجهوي والدولي فيما يخص الابتكارات المفاهيمية والمنهجية في مجال الإحصاء ومتابعة المواضيع الناشئة،

– ضمان اليقظة التقنية والتكنولوجية المرتبطة بتحسين المسارات والنظم الإحصائية.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين :

أ – المديرية الفرعية لتجميع البيانات الإحصائية، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

– الاستغلال العقلاني للمعطيات المنبثقة من الملفات الإحصائية المتأتية من الإحصاءات العامة والمسوحات الإحصائية والأشغال الإحصائية والمصادر الإدارية،

– معالجة وانسجام المعطيات الإحصائية ووضعها،

– تصميم وتنظيم المنصة الإحصائية والمعلوماتية،

– دعم المؤسسة المركزية للإحصائيات في وضع فهارس الأعوان الاقتصاديين والاجتماعيين،

– تحديد بروتوكولات الولوج إلى المنصة الإحصائية والمعلوماتية.

ب – المديرية الفرعية للمواضيع الناشئة واليقظة التكنولوجية، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

– اقتراح، بالتشاور مع الأطراف المعنية، الإطار المؤسساتي والتشريعي والتنظيمي لاستغلال البيانات الضخمة بالسهر على حماية الحريات والمعطيات الخاصة بالأشخاص،

– وضع النظام البيئي المرتبط بالبيانات الضخمة، لا سيما في مجال الأدوات والهياكل القاعدية لحفظ ومعالجة هذه البيانات بالتشاور مع القطاعات المعنية،

– ملاءمة أدوات ومناهج الإحصاء لتسهيل إنتاج المؤشرات الإحصائية باستغلال البيانات الضخمة،

– متابعة على المستويين الدولي والجهوي الابتكارات المفاهيمية والمنهجية للإحصاء،

– متابعة الموضوعات الناشئة على المستوى الدولي وإدخالها تدريجيا على المستوى الوطني،

– العمل على اليقظة التقنية والتكنولوجية بالربط مع تحسين المسارات والنظم الإحصائية.

3– مديرية التقييس والجودة والعصرنة، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

– السهر على جودة الإحصائيات التي تنشرها المنظومة الوطنية للإحصاء،

– العمل على تبني الأدوات المتعلقة بمسار الجودة في المسارات الإحصائية،

– السهر على مستوى فاعلي المنظومة الوطنية للإحصاء على استعمال الممارسات الجيدة والمناهج السليمة في المسارات الإحصائية،

– متابعة مختلف التصنيفات والمدوّنات سواء على المستوى الوطني أو الدولي،

– ترقية استخدام التكنولوجيات الحديثة في مجال الإحصائيات،

– المساهمة في عصرنة الإحصاء، لا سيما من خلال العمل على رقمنة المسارات الإحصائية،

– تعزيز القدرات التقنية للمنظومة الوطنية للإحصاء من خلال إدخال وتعميم تطبيقات الإعلام الآلي المتخصصة والموحدة.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين :

أ– المديرية الفرعية للتقييس والجودة، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

– تعميم، ضمن المنظومة الوطنية للإحصاء، المقاييس الدولية المتعلقة بمختلف ميادين الإحصاء،

– اقتراح تكييفات المقاييس الدولية مع الخصوصيات القطاعية الوطنية وذلك بالتشاور مع المؤسسة المركزية للإحصاء والمجلس الوطني للإحصاء،

– تطوير الأدوات المتعلقة بمسار الجودة، لا سيما منها إطار تأمين الجودة وقواعد الممارسات الحسنة واستبيانات التقييم،

– توزيع وتعميم الأدوات المتعلقة بمسار الجودة لدى هيئات المنظومة الوطنية للإحصاء،

– التأكد من تبني الأدوات المتعلقة بمسار الجودة من قبل هيئات المنظومة الوطنية للإحصاء وتنفيذها.

ب – المديرية الفرعية للمناهج والعصرنة، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

– تطوير مناهج ملائمة لتنفيذ هذه المقاييس ضمن المنظومة الوطنية للإحصاء وذلك بالتشاور مع الأطراف المعنية،

– التأكد من تبني وتنفيذ المقاييس والمناهج من قبل مختلف هيئات المنظومة الوطنية للإحصاء،

– متابعة مختلف التصنيفات والمدوّنات على المستوى الوطني والدولي وترقية استعمالها،

– ترقية، ضمن المنظومة الوطنية للإحصاء، استعمال التكنولوجيات الحديثة في المسارات الإحصائية،

– السهر على رقمنة المسارات الإحصائية، لا سيما بتخزين دعائم الجمع المملوءة،

– تعميم مختلف تطبيقات الإعلام الآلي المتخصصة في أشغال الإحصاء من جمع المعلومات إلى غاية توزيع النتائج،

– تطوير تقنيات وأدوات إغفال المعلومات الدقيقة،

– وضع الإجراءات الملائمة لتأمين وحماية المعلومات الدقيقة،

– تطوير أدوات ورسومات بيانية لعرض النتائج.

المادّة 4 : مديرية أنظمة المعلومات والاتصال، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

– السهر على وضع وتطوير أنظمة معلومات الوزارة،

– تحديد الحاجات في مجال تجهيزات الإعلام الآلي و ضمان صيانته وتصور حلول معلوماتية على مستوى القطاع،

– وضع وتطوير وإدارة الأنظمة وشبكات الإعلام الآلي المعلوماتية وكذا خدمات الإيواء،

– تنفيذ السياسة الوطنية في مجال أمن أنظمة المعلومات، على مستوى القطاع، والسهر على أمن تجهيزات وأنظمة الإعلام الآلي،

– ضمان اليقظة التكنولوجية في مجال تطوير وتنفيذ أنظمة المعلومات،

– إعداد استراتيجية الاتصال للقطاع بتثمين إنجازاته، وفقا للتنظيم المعمول به،

– ترقية العلاقات مع وسائل الإعلام لنشر الإحصائيات وترقية استراتيجيات ونشاطات الرقمنة التي تقوم بها الحكومة،

– التكفل بالمنشورات التقنية والموضوعاتية التي لها علاقة بالإحصائيات الصادرة عن الوزارة.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية :

أ- المديرية الفرعية لتطوير أنظمة المعلومات، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

– قيادة أعمال تصميم وتطوير وتنفيذ النظام المعلوماتي للوزارة،

– صيانة وتحيين النظام المعلوماتي للوزارة،

– تطوير وتنفيذ، لفائدة هياكل الوزارة، وسائل العمل التشاركي ونشر وتبادل المعلومة،

– المشاركة في إعداد التنظيم المتعلق بالتطوير وتنفيذ والتصديق على الأنظمة المعلوماتية.

ب – المديرية الفرعية للشبكات وأنظمة الإعلام الآلي وأمنها، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

– إدارة شبكة الإعلام الآلي في الوزارة وضمان أمنها،

– صيانة تجهيزات وبرمجيات المعلوماتية العملية،

– تحديد وتحيين احتياجات الوزارة إلى تجهيزات وبرمجيات معلوماتية،

– السهر على التعاضد والاستخدام الرشيد لموارد الإعلام الآلي،

– إدارة التطبيقات المعلوماتية وخدمات الإيواء،

– ضمان تكوين المستخدمين على أجهزة وبرمجيات المعلوماتية،

– ضمان خدمة الدعم في مجال الإعلام الآلي،

– اقتراح عناصر سياسة تأمين الأنظمة المعلوماتية للقطاع والسهر على تنفيذها،

– تنفيذ السياسة الوطنية في مجال أمن أنظمة المعلومات، على مستوى القطاع، والسهر على أمن تجهيزات ونظم الإعلام الآلي،

– ترتيب حسب درجة الخطورة، التهديدات والمخاطر التي قد تتعرض لها الأنظمة المعلوماتية للقطاع،

– متابعة نشاط فرق اليقظة والإنذار والاستجابة لحوادث الإعلام الآلي للقطاع،

– إعداد تقارير ونشرات دورية حول حالة أمن الأنظمة المعلوماتية للقطاع.

ج – المديرية الفرعية للاتصال، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

– تنفيذ عناصر استراتيجيات الاتصال للقطاع بتثمين إنجازاته ،

– تحويل ووضع تحت تصرف المستعملين، الإحصائيات والوثائق الصادرة عن الوزارة،

– إعداد وإنجاز كل الوثائق والدعائم المتأتية من أشغال ومنصات الوزارة،

– التكفل ببوابة الإنترنت للوزارة ومختلف حساباتها في وسائل التواصل الاجتماعي وتسيير ، بالتعاون مع مديرية أنظمة المعلومات والاتصال، موقع الواب للوزارة.

المادّة 5 : مديرية التعاون والشؤون القانونية والأرشيف، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

– تحديد مجالات التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف التي تهم القطاع،

– متابعة تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات والاتفاقات الدولية التي تهم القطاع، وضمان تقييمها،

– صياغة الآراء حول مشاريع الاتفاقيات والاتفاقات والعقود التي تهم القطاع،

– ترقية وتنظيم المشاركة في التظاهرات العلمية والتكنولوجية التي تهم القطاع، بالاتصال مع القطاعات المعنية،

– تطوير العلاقات مع العالم الأكاديمي والمؤسسات والمدارس المتخصصة،

– إعداد واقتراح مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأنشطة القطاع، وضمان متابعتها بالاتصال مع الهياكل المعنية،

– تنسيق أشغال الهياكل في المسائل القانونية،

– معالجة الشؤون القانونية والمنازعات المرتبطة بنشاطات القطاع ومتابعتها،

– تحليل وصياغة الآراء والملاحظات حول مشاريع النصوص التي تبادر بها القطاعات الأخرى،

– ضمان المرافقة القانونية للهيئات الإدارية المركزية، المصالح غير الممركزة والمؤسسات تحت الوصاية،

– جمع الوثائق اللازمة لأشغال ونشاطات الوزارة، ووضعها تحت تصرف المستعملين،

– جمع ومعالجة وحفظ أرشيف الوزارة، والسهر على رقمنته.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية :

أ- المديرية الفرعية للتعاون، وتكلف على الخصوص، بما يأتي :

– تنظيم، بالاتصال مع الدوائر الوزارية المعنية، التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف في مجال الرقمنة والإحصائيات،

– متابعة تنفيذ اتفاقات التعاون المبرمة في الإطار الثنائي والمتعدد الأطراف في مجال الرقمنة والإحصائيات، وضمان تقييمها،

– تحضير مشاركة القطاع في اجتماعات المنظمات الدولية في مجال الرقمنة والإحصائيات وتنسيقها،

– إنشاء بنك معطيات خاص بأنشطة التعاون التي يقوم بها القطاع وتحيينه وضمان تسييره،

– إعداد مشاريع وبرامج التعاون في مجال الرقمنة والإحصائيات، وتحديد كيفيات تمويلها.

ب – المديرية الفرعية للتنظيم والدراسات القانونية، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

– إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية للقطاع وضمان متابعة إجراءاتها إلى نهايتها،

– السهر على نشر النصوص التشريعية والتنظيمية التي لها صلة بالقطاع،

– دراسة وتحليل مشاريع النصوص المبادر بها من طرف القطاعات الأخرى وصياغة رأي الوزارة،

– دراسة مشاريع الاتفاقيات والاتفاقات والعقود التي تهم القطاع،

– إجراء كل دراسة قانونية ترتبط بنشاطات القطاع،

– معالجة شؤون المنازعات المتعلقة بالقطاع وضمان متابعتها،

– اقتراح كل تدبير من شأنه المساهمة في الوقاية من المنازعات وتسويتها،

– إعداد مرجع قانوني وتنظيمي في مجال الرقمنة والإحصائيات.

ج – المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

– تسيير وتطوير الرصيد الوثائقي للوزارة،

– التكفل بالمنشورات طبقا للإجراءات المعمول بها في هذا المجال،

– وضع دعائم توزيع منشورات وتطويرها وتسييرها،

– ضمان حفظ الأرشيف وتسييره، بالاتصال مع الهياكل المكلفة بالأرشيف الوطني، والسهر على احترام المقاييس المعمول بها في مجال حفظ الوثائق.

المادّة 6 : مديرية الإدارة العامة، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

– اقتراح كل عمل يهدف إلى تطوير الرأسمال البشري والكفاءات الوطنية الضرورية لتطوير الرقمنة والإحصائيات،

– تسيير المسار المهني لمستخدمي القطاع،

– تحضير وتنفيذ ميزانيتي التسيير والتجهيز للوزارة،

– تلبية احتياجات الوزارة للوسائل الضرورية لسيرها،

– السهر على التسيير الجيد للممتلكات المنقولة وغير المنقولة للوزارة والمحافظة عليها،

– تحضير مشاريع الصفقات وتنفيذها بعد المصادقة عليها.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية :

أ – المديرية الفرعية للموارد البشرية، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

– إعداد وتنفيذ مخططات تسيير الموارد البشرية والتكوين،

– تنفيذ إجراءات اختيار وتوظيف المستخدمين،

– تسيير المسار المهني لمستخدمي الوزارة،

– تحديد وتنفيذ سياسة القطاع في مجال التكوين،

– السهر على تكوين مستخدمي الوزارة وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم،

– المشاركة في إعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بالمستخدمين ومتابعة تطبيقها وتطورها،

– السهر على تعزيز وتدعيم القدرات التقنية للمورد البشري ذي صلة بمسارات الإحصاء والرقمنة وترقية وتطوير الخبرة الوطنية في هذا المجال،

– التنسيق مع الهياكل الموضوعة تحت الوصاية، فيما يخص التكوينات في مجال التقنيات والممارسات الجديدة،

– ضمان اليقظة في الكفاءات فيما يخص التقنيات والتكنولوجيات والممارسات الجديدة في ميداني الرقمنة والإحصائيات،

– التنسيق مع مؤسسات التكوين في كل ما يتعلق ببرامج التكوين التي تقدم لصالح القطاع مع الأخذ بعين الاعتبار حاجاته الخاصة.

ب – المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

– إعداد ميزانيتي التسيير والتجهيز للوزارة، وضمان تنفيذهما بالاتصال مع الهياكل المعنية،

– متابعة الالتزام بالنفقات ومسك المحاسبة،

– متابعة تنفيذ حسابات التخصيص الخاصة القطاعية طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

– تحضير مشاريع الصفقات وتنفيذها بعد المصادقة عليها،

– ضمان أمانة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية،

– متابعة التقارير الصادرة من الهيئات الرقابية، وضمان استغلالها.

ج – المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

– تحديد احتياجات الإدارة المركزية إلى الوسائل والتجهيزات والأدوات الضرورية لسيرها وضمان اقتنائها،

– ضمان تسيير حظيرة السيارات الخاصة بالإدارة المركزية،

– ضمان التنظيم المادي للتظاهرات والزيارات والتنقلات،

– الحفاظ على الأملاك العقارية للوزارة، والسهر على صيانة المكاتب والأثاث،

– الحفاظ على تجهيزات الوزارة في حالة تشغيل، والسهر على صيانتها وتأمينها،

– إعداد ومتابعة جرد الممتلكات المنقولة وغير المنقولة للوزارة،

– وضع التدابير التي تسمح بترشيد استعمال الوسائل التابعة للقطاع.

المادّة 7 : يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الرقمنة والإحصائيات في مكاتب بموجب قرار مشترك بين وزير الرقمنة والإحصائيات ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، في حدود مكتبين (2) إلى أربعة (4) مكاتب في كل مديرية فرعية.

المادّة 8 : تمارس هياكل وزارة الرقمنة والإحصائيات، كل فيما يخصه، على هيئات القطاع، الصلاحيات والمهام المسندة إليها في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادّة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 5 ديسمبر سنة 2020.

عبد العزيز جراد

★

مرسوم تنفيذي رقم 20-365 مؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 8 ديسمبر سنة 2020، يحدد شروط الإعفاء من تقديم شهادة الجنسية وصحيفة السوابق القضائية في الملفات الإدارية.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 70-20 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم،

0

– وبمقتضى الأمر رقم 70-86 المؤرّخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى القانون رقم 14-03 المؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتعلق بسندات ووثائق السفر،

– وبمقتضى القانون رقم 15-03 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتعلق بعصرنة العدالة،

– وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-143 المؤرّخ في 21 رجب عام 1438 الموافق 18 أبريل سنة 2017 الذي يحدد كيفيات إعداد بطاقة التعريف الوطنية وتسليمها وتجديدها،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط الإعفاء من تقديم شهادة الجنسية وصحيفة السوابق القضائية في الملفات الإدارية.

المادّة 2 : لا يشترط تقديم شهادة الجنسية في الملفات الإدارية التي تطلبها الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والجماعات المحلية وكذا المصالح التابعة لها، عند تقديم المعني نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر الوطني.

المادّة 3 : خلافا لأحكام المادة 2 من هذا المرسوم، يمكن اشتراط تقديم شهادة الجنسية عندما يتعلق الأمر بتكوين ملف يستلزم تحريات يقتضيها الأمن أو النظام العموميان أو عندما تكون نسخة بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر الوطني غير مقروءة أو متلفة.

المادّة 4 : لا يشترط تقديم صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3) في الملفات الإدارية التي تطلبها الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والجماعات المحلية وكذا المصالح التابعة لها التي يحق لها الاطلاع على صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 2).

يجب أن يتم الاطلاع على صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 2)، حصريا من قبل الأشخاص المؤهلين لذلك من قبل إداراتهم، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

المادّة 5 : يجب على الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والجماعات المحلية وكذا المصالح التابعة لها المذكورة في المادة 4 أعلاه، قبل إعلان النتائج النهائية لمسابقات التوظيف، التأكد، من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 2)، من أن المترشح ليست له سوابق قضائية تتعارض مع الوظيفة المترشح لها، من خلال استغلال قاعدة البيانات المتعلقة بصحيفة السوابق القضائية لوزارة العدل.

المادّة 6 : يمكن الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والجماعات المحلية وكذا المصالح التابعة لها، في كل الأحوال، أن تتأكد من صحة الوثائق المذكورة في هذا المرسوم، بكل الطرق، ولا سيما عن طريق استغلال قواعد البيانات المتعلقة بهذه الوثائق.

المادّة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 8 ديسمبر سنة 2020.

عبد العزيز جراد

★

مرسوم تنفيذي رقم 20-366 مؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 8 ديسمبر سنة 2020، يسند إلى وزير الرقمنة والإحصائيات سلطة الوصاية على الديوان الوطني للإحصائيات.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-366 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1433 الموافق 8 أكتوبر سنة 2012 الذي يسند لوزير المالية، سلطة الوصاية على الديوان الوطني للإحصائيات،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 70-86 المؤرّخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى القانون رقم 14-03 المؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتعلق بسندات ووثائق السفر،

– وبمقتضى القانون رقم 15-03 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتعلق بعصرنة العدالة،

– وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-143 المؤرّخ في 21 رجب عام 1438 الموافق 18 أبريل سنة 2017 الذي يحدد كيفيات إعداد بطاقة التعريف الوطنية وتسليمها وتجديدها،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط الإعفاء من تقديم شهادة الجنسية وصحيفة السوابق القضائية في الملفات الإدارية.

المادّة 2 : لا يشترط تقديم شهادة الجنسية في الملفات الإدارية التي تطلبها الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والجماعات المحلية وكذا المصالح التابعة لها، عند تقديم المعني نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر الوطني.

المادّة 3 : خلافا لأحكام المادة 2 من هذا المرسوم، يمكن اشتراط تقديم شهادة الجنسية عندما يتعلق الأمر بتكوين ملف يستلزم تحريات يقتضيها الأمن أو النظام العموميان أو عندما تكون نسخة بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر الوطني غير مقروءة أو متلفة.

المادّة 4 : لا يشترط تقديم صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3) في الملفات الإدارية التي تطلبها الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والجماعات المحلية وكذا المصالح التابعة لها التي يحق لها الاطلاع على صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 2).

يجب أن يتم الاطلاع على صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 2)، حصريا من قبل الأشخاص المؤهلين لذلك من قبل إداراتهم، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

المادّة 5 : يجب على الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والجماعات المحلية وكذا المصالح التابعة لها المذكورة في المادة 4 أعلاه، قبل إعلان النتائج النهائية لمسابقات التوظيف، التأكد، من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 2)، من أن المترشح ليست له سوابق قضائية تتعارض مع الوظيفة المترشح لها، من خلال استغلال قاعدة البيانات المتعلقة بصحيفة السوابق القضائية لوزارة العدل.

المادّة 6 : يمكن الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والجماعات المحلية وكذا المصالح التابعة لها، في كل الأحوال، أن تتأكد من صحة الوثائق المذكورة في هذا المرسوم، بكل الطرق، ولا سيما عن طريق استغلال قواعد البيانات المتعلقة بهذه الوثائق.

المادّة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 8 ديسمبر سنة 2020.

عبد العزيز جراد

★

مرسوم تنفيذي رقم 20-366 مؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 8 ديسمبر سنة 2020، يسند إلى وزير الرقمنة والإحصائيات سلطة الوصاية على الديوان الوطني للإحصائيات.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-366 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1433 الموافق 8 أكتوبر سنة 2012 الذي يسند لوزير المالية، سلطة الوصاية على الديوان الوطني للإحصائيات،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1) القرآن الكريم عن رواية ورش

الكتب:

1) أحمد الكبيسي، تطور النظم الآلية في المكتبـــات من الحوسبة إلى الرقمنـــة الافتراضية، العربية 300، العدد 29، 2008م.
2) أحمد مشهور، تكنولوجيا المعلومات و أثرها على التنمية ألاقتصادية، المؤتمر العربي الثـالث للمعلومات الصناعيـة و الشبكات، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 2003.
3) زين العابدين عبد الرحيم البشير، أحمد عودة بن عبد المجيد عودة، الاستدلال الإحصائي، الرياض: جامعة الملك سعود، 1997م.
4) سعيد يقطين، من النص إلى النص مدخـــل إلى جماليـات الإبداع التفاعـــلي، بيروت: مركـــز الثقافـي العربـي، ط1، 2005م،.
5) سهيلة مهري، المكتبة الرقمية في الجزائر (دراسة للواقع وتطلعات المستقبل)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة، 2005.
6) طه حسين الزبيدي، مبادئ الإحصاء، الأردن: دار غيداء للنشر والتوزيع، ط 1، 2013.
7) عبير الرحباني، الإعلام الرقمي (الإلكتروني)، الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، ط 1، 2012.
8) فريد النجار، دور تكنولوجيا المعلومات في التحول نحو المنظم ـــات الرقمية، مصر: المنظمة العربية للتنميـــة الإدارية، 2004م.
9) فريد النجار، دور تكنولوجيا المعلومات في التحول نحو المنظمات الرقمية، مصر: المنظمة العربي ـــة للتنميـــة الإدارية، 2004م.
10) كامل فليفل، فتحي حمدان، الإحصاء، الأردن: دار المناهج للنشر والتوزيع، ط 1، 2006.
11) مريم خالص حسين، الحكومة الإلكترونية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، وزارة المالية، العراق، 2013.
12) نجلاء أحمد يس، الرقمنة وتقنياتها في المكتبات العربية، القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، ط 1.

المواد والمراسيم:

1) المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 20- 364 المؤرخ في 19 ربيع الثاني يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الرقمنة والإحصائيات، الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادرة بتاريخ 22 ربيع الثاني 1442 الموافق 2021/12/8م.
2) المادة 01 من مرسوم تنفيذي رقم 20-363 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 5 ديسمبر سنة 2021، الذي يحدد صلاحيات وزير الرقمنة والإحصائيات. الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادرة بتاريخ 22 ربيع الثاني 1442 الموافق 2021/12/8م.

قائمة المصادر والمراجع

3) المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 20-363 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 5 ديسمبر سنة 2021، الذي يحدد صلاحيات وزير الرقمنة والإحصائيات. الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادرة بتاريخ 22 ربيع الثاني 1442 الموافق 2021/12/8م.

4) المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 20-363 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 5 ديسمبر سنة 2021، الذي يحدد صلاحيات وزير الرقمنة والإحصائيات. الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادرة بتاريخ 22 ربيع الثاني 1442 الموافق 2021/12/8م.

5) المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 20-363 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 5 ديسمبر سنة 2021، الذي يحدد صلاحيات وزير الرقمنة والإحصائيات. الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادرة بتاريخ 22 ربيع الثاني 1442 الموافق 2021/12/8م.

6) المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 20-363 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 5 ديسمبر سنة 2021، الذي يحدد صلاحيات وزير الرقمنة والإحصائيات. الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادرة بتاريخ 22 ربيع الثاني 1442 الموافق 2021/12/8م.

7) المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 20-363 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 5 ديسمبر سنة 2021، الذي يحدد صلاحيات وزير الرقمنة والإحصائيات. الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادرة بتاريخ 22 ربيع الثاني 1442 الموافق 2021/12/8م.

8) المادة 05 من مرسوم تنفيذي رقم 20-363 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 5 ديسمبر سنة 2021، الذي يحدد صلاحيات وزير الرقمنة والإحصائيات. الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادرة بتاريخ 22 ربيع الثاني 1442 الموافق 2021/12/8م.

9) المادة 06 من مرسوم تنفيذي رقم 20-363 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 5 ديسمبر سنة 2021، الذي يحدد صلاحيات وزير الرقمنة والإحصائيات. الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادرة بتاريخ 22 ربيع الثاني 1442 الموافق 2021/12/8م.

10) المادة 07 من مرسوم تنفيذي رقم 20-363 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 5 ديسمبر سنة 2021، الذي يحدد صلاحيات وزير الرقمنة والإحصائيات. الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادرة بتاريخ 22 ربيع الثاني 1442 الموافق 2021/12/8م.

11) المادة 08 من مرسوم تنفيذي رقم 20-363 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 5 ديسمبر سنة 2021، الذي يحدد صلاحيات وزير الرقمنة والإحصائيات. الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادرة بتاريخ 22 ربيع الثاني 1442 الموافق 2021/12/8م.

12) المادة 09 من مرسوم تنفيذي رقم 20-363 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 5 ديسمبر سنة 2021، الذي يحدد صلاحيات وزير الرقمنة والإحصائيات. الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادرة بتاريخ 22 ربيع الثاني 1442 الموافق 2021/12/8م.

قائمة المصادر والمراجع

13) المادة 10 من مرسوم تنفيذي رقم 20-363 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 5 ديسمبر سنة 2021، الذي يحدد صلاحيات وزير الرقمنة والإحصائيات. الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادرة بتاريخ 22 ربيع الثاني 1442 الموافق 2021/12/8م.

14) المادة 12 من مرسوم تنفيذي رقم 20-363 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 5 ديسمبر سنة 2021، الذي يحدد صلاحيات وزير الرقمنة والإحصائيات. الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادرة بتاريخ 22 ربيع الثاني 1442 الموافق 2021/12/8م.

15) المرسوم التشريعي 94-01 المؤرخ 15 يناير 1994 المتعلق بالنظام الإحصائي هيئات الإنتاج والتنسيق لنظام المعلومات الإحصائية.

16) المرسوم التنفيذي رقم 20- 364 المؤرخ في 19 ربيع الثاني يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الرقمنة والإحصائيات، الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادرة بتاريخ 22 ربيع الثاني 1442 الموافق 2021/12/8م.

المواقع الالكترونية:

1) https://ayaali.wordpress.com/ تاريخ الزيارة: 2021/04/22. الساعة 10:00

2) https://ayaali.wordpress.com/ تاريخ الزيارة: 2021/04/22. الساعة 10:00

https://ayaali.wordpress.com/ تاريخ الزيارة: 2021/04/22. الساعة 10:00

3) https://ayaali.wordpress.com/ تاريخ الزيارة: 2021/04/22. الساعة 10:00

4) https://ayaali.wordpress.com/ تاريخ الزيارة: 2021/04/22. الساعة 10:00

5) https://ayaali.wordpress.com/ تاريخ الزيارة: 2021/01/22. الساعة 10:00

6) https://ayaali.wordpress.com/ تاريخ الزيارة: 2021/01/22. الساعة 10:00

7) https://ayaali.wordpress.com/ تاريخ الزيارة: 2021/01/22. الساعة 10:00

8) https://www.ons.dz/spip.php?rubrique277

9) https://www.ons.dz/spip.php?rubrique278

10) https://www.ons.dz/spip.php?rubrique279

https://www.ons.dz/spip.php?rubrique280

الفهـــرس

الفهرس

شكر وعرفان

مقدمة أ

الفصل الأول: ماهية الرقمنة والإحصائيات.

المبحث الأول :الإطار المفاهيمي للرقمنة. 06

المطلب الأول: نشأة الرقمنة ومفهومها 06

الفرع الأول: نشأة الرقمنة: 06

الفرع الثاني: تعريف الرقمنة لغة وإصطلاحا. 08

المطلب الثاني: خصائص الرقمنة، أشكالها وفوائدها. 10

الفرع الأول: خصائص الرقمنة. 10

الفرع الثاني: أشكال الرقمنة: 12

الفرع الثالث: فوائد الرقمنة. 13

المطلب الثالث :عناصر ونماذج الرقمنة. 14

الفرع الأول: عناصر الرقمنة. 14

الفرع الثاني – نماذج الرقمنة 16

المبحث الثاني: الإحصاء. 19

المطلب الأول: مفهوم الإحصاء، نشأة وتطور علم الإحصاء 19

الفرع الأول: مفهوم الإحصاء: 19

الفرع الثاني: نشأة وتطور علم الإحصاء. 20

المطلب الثاني: أصناف علم الإحصاء ومراحله العملية: 21

الفرع الأول: أصناف علم الإحصاء. 21

الفرع الثاني: مراحل العملية الإحصائية. 22

المطلب الثالث: البيانات الإحصائية 23

الفرع الأول: أصناف البيانات الإحصائية. 23

الفرع الثاني: مصادر البيانات 24

الفرع الثالث: طرق جمع البيانات. 24
المطلب الرابع: أهمية الإحصاء ووظائفه. 26
الفرع الأول: أهمية استخدام الأساليب الإحصائية: 26
الفرع الثاني: الوظائف الأساسية للإحصاء 28
الفصل الثاني: التنظيم الهيكلي لوزارة الرقمنة والإحصائيات ومهامها
المبحث الأول: التنظيم الهيكلي لوزارة الرقمنة والإحصائيات ومهامها. 36
المطلب الأول: وزير الرقمنة والإحصائيات، ومهامه. 36
الفرع الأول: وزير الرقمنة والاحصائيات: 36
الفرع الثاني: مهامه وزير الرقمنة والإحصائيات وصلاحياته: 36
المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي للإدارة المركزية لوزارة الرقمنة والاحصائيات. 42
الفرع الأول: الأمين العام، ورئيس الديوان ومهامه. 42
الفرع الثاني: المفتشية العامة. 43
المبحث الثاني: الديوان الوطني للإحصاء. 64
المطلب الأول: تأسس المكتب الوطني للإحصاء ومهامه: 64
الفرع الأول: تأسس المكتب الوطني للإحصاء. 64
الفرع الثاني: مهام مكتب الإحصاء الوطني. 65
المطلب الثاني: المجلس الوطني للإحصاء ونظام الإحصاء الوطني. 65
الفرع الأول المجلس الوطني للإحصاء. 65
الفرع الثاني: نظام الإحصاء الوطني. 66
المطلب الثالث: التنظيم الداخلي لمكتب الإحصاء الوطني (O.N.S.) 66
الفرع الأول: المكتب الوطني للإحصاء. 67
الفرع الثاني: التنظيم الداخلي للمكتب ومهام فرع 69
خاتمة 76
الملاحق
قائمة المصادر والمراجع
الفهرس